جامع المسانيد والسنن
الهادي لأقوم سنن

للإمام الحافظ المحدث المؤرخ الثقة
عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن عمر
ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي
٧٠٠ - ٧٧٤ هـ

الجزء الرابع والعشرون

مسند
جابر بن عبد الله (رض)
القسم الأول
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ - القعقاع بن حكيم الكناني

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



المكاتب : البناية المركزية ـ هاتف : ٦٤٣٦٨١ ـ ص.ب : ١١/٧٠٦١
المطابع والمعمل : حارة حريك ـ شارع عبد النور ـ هاتف : ٨٦٠٩٦٢ ـ ٨٣٧٨٩٨
برقيًا : فكير ـ تلكس : ٤٤٣١٦ فكر LE 44316 FIKR

جامع المسانيد والسنن

الهادي لأقوم سنن

الجزء الرابع والعشرون

مسند

جابر بن عبد الله (رض)

مسند جابر

١ ــ جملة من مناقبه
٢ ــ مسند جابر

■ **جملة من مناقبه رضي الله عنه**

جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ

جملة من مناقبه

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب ابن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه.

من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً.

روى علماً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عُمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة.

حدث عنه: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن أبي الجعد، والحسن البصري، والحسن بن محمد بن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومحمد ابن المنكدر، وسعيد بن ميناء، وأبو الزبير، وأبو سفيان طلحة بن نافع، ومجاهد، والشعبي، وسنان بن أبي سنان الديلي، وأبو المتوكل الناجي، ومحمد بن عباد بن جعفر، ومعاذ بن رفاعة، ورجاء بن حيوة، ومحارب بن دثار، وسليمان بن عتيق، وشرحبيل بن سعد، وطاووس، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبيد الله بن مقسم، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعمرو

ابن دينار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو بكر المدني، وطلحة بن خراش، و عثمان بن سراقة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وعبد الله بن أبي قتادة، وخلق.

وكان مفتي المدينة في زمانه. عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرد. شهد ليلة العقبة مع والده. وكان والده من النقباء البدريين، استشهد يوم أحد وأحياه الله تعالى، وكلمه كفاحاً، وقد انكشف عنه قبره إذ أجرى معاوية عيناً عند قبور شهداء أحد، فبادر جابر إلى أبيه بعد دهر، فوجده طرياً لم يبل. وكان جابر قد أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة. وشاخ وذهب بصره، وقارب التسعين[١].

كَيْله التمر إلى دائن أبيه

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة

عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: «توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فصنف تمرك أصنافاً: العجوة على حدة، وعذق ابن زيد على حدة ثم أرسل إلي. ففعلت، ثم أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال: كل للقوم، فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء». وقال فراس عن الشعبي: حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه

(١) سير أعلام النبلاء (٣:١٨٩-١٩٠).

وسلم «فما زال يكيل لهم حتى أداه». وقال هشام عن وهب عن جابر: قال النبي صلى الله عليه وسلم «جذ له فأوف له» (٢).

باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر

حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد (وتقاربا في لفظ الحديث) والسياق لهارون. قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد، أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا. فكان أول من لقينا أبا اليسر (٣)، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعه غلام له. معه ضمامة من صحف (٤). وعلى أبي اليسر بردة (٥) ومعافري (٦). وعلى غلامه بردة ومعافري. فقال له أبي: يا عم! إني أرى

(٢) رواه البخاري في: ٣٤ ــ كتاب البيوع، فتح الباري (٤:٣٤٤). والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، وأحمد (٣:٣١٣).

(٣) (أبا اليسر) اسمه كعب بن عمرو. شهد العقبة وبدراً. وهو ابن عشرين سنة. وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم. توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٤) (ضمامة من صحف) بكسر الضاد المعجمة، أي رزمة يضم بعضها إلى بعض، هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: ضمامة. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ. قال القاضي: وقال بعض شيوخنا: صوابه إضمامة، بكسر الهمزة قبل الضاد. قال القاضي: ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا. كما قالوا: ضبارة وإضبارة لجماعة الكتب. ولفافة لما يلف فيه الشيء. هذا كلام القاضي.

وذكر صاحب نهاية الغريب أن الضمامة لغة في الإضمامة. والمشهور في اللغة: إضمامة بالألف.

(٥) (بردة) البردة شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر، يلبسه الأعراب. وجمعه برد.

(٦) (ومعافريّ) نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية. والميم فيه زائدة.

في وجهك سفعة من غضب[٧]. قال: أجل. كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال. فأتيت أهله فسلمت. فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا. فخرج علي ابن له جفرٌ[٨]. فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي[٩]. فقلت: اخرج إلي. فقد علمت أين أنت. فخرج. فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا، والله! أحدثك. ثم لا أكذبك. خشيت، والله! أن أحدثك فأكذبك. وأن أعدك فأخلفك. وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكنت، والله! معسراً. قال قلت: آللهِ! قال: اللهِ[١٠]! قلت: آللهِ! قال: اللهِ. قلت: آللهِ! قال: اللهِ. قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده. فقال: إن وجدت قضاء فاقضني. وإلا، أنت في حل. فاشهد بصر عيني هاتين[١١] (ووضع إصبعيه على عينيه) وسمع أذني هاتين[١٢]، ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه)[١٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول «من أنظر معسراً، أو

---

(٧) (سفعة من غضب) هي بفتح السين المهملة وضمها: لغتان. أي علامة وتغير.

(٨) (جفر) الجفر هو الذي قارب البلوغ. وقيل: هو الذي قوي على الأكل. وقيل: ابن خمس سنين.

(٩) (أريكة أمي) قال ثعلب: هي السرير الذي في الحجلة، ولا يكون السرير المفرد. وقال الأزهريّ. كل ما اتكأت عليه فهو أريكة.

(١٠) (قلت: آللهِ: قال اللهِ) الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام. والثاني بلا مد. والهاء فيهما مكسورة. هذا هو المشهور. قال القاضي: رويناه بكسرها وفتحها معاً. قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها.

(١١) (بصر عينيّ هاتين) هو بفتح الصاد ورفع الراء هذه رواية الأكثرين. ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء، عيناي هاتان. وكلاهما صحيح ولكن الأول أولى.

(١٢) (سمع أذني هاتين) بإسكان الميم ورفع العين. هذه رواية الأكثرين. ورواه جماعة سمع بكسر الميم، أذناي هاتان وكلاهما صحيح ولكن الأول أولى.

(١٣) (مناط قلبه) هو بفتح الميم. وفي بعض النسخ المعتمدة: نياط، بكسر النون. ومعناهما واحد. وهو عرق معلق بالقلب.

وضع عنه، أظله الله في ظله».

* * *

قال فقلت له أنا: يا عم! لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، وأخذت[14] معافريه وأعطيته بردتك، فكانت عليك حلة[15] وعليه حلة. فمسح رأسي وقال: اللهم! بارك فيه. يا ابن أخي! بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول «أطعموهم مما تأكلون. وألبسوهم مما تلبسون». وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

* * *

ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده، وهو يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به[16]. فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة. فقلت: يرحمك الله! أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا. وفرق بين أصابعه وقوسها: أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك[17]، فيراني كيف أصنع، فيصنع مثله.

---

(١٤) (وأخذت) هكذا هو في جميع النسخ: وأخذت، بالواو. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات. ووجه الكلام وصوابه أن يقول: أو أخذت، بأو. لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر معافريان.

(١٥) (حلة) الحلة ثوبان: إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين. سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

(١٦) (مشتملاً به) أي ملتحفاً. اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهي عنه.

(١٧) (يدخل علي الأحمق مثلك) المراد بالأحمق، هنا، الجاهل. وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه.

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا. وفي يده عرجون[١٨] ابن طاب[١٩]. فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون. ثم أقبل علينا فقال «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال فخشعنا[٢٠]. ثم قال «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال فخشعنا. ثم قال «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قلنا: لا أينا، يا رسول الله! قال «فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه[٢١].

فلا يبصقن قبل وجهه. ولا عن يمينه. وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى. فإن عجلت به بادرة[٢٢]. فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال «أروني عبيراً» [٢٣] فقام فتى من الحي يشتد[٢٤] إلى أهله. فجاء بخلوق[٢٥] في راحته. فأخذه رسول الله صلى الله عليه

---

(١٨) (عرجون) هو الغصن.

(١٩) (ابن طاب) نوع من التمر.

(٢٠) (فخشعنا) كذا رواية الجمهور: فخشعنا. ورواه جماعة فجشعنا. وكلاهما صحيح. والأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون. وأيضاً غض البصر. وأيضاً الخوف. وأما الثاني فمعناه الفزع.

(٢١) (قبل وجهه) قال العلماء: تأويله أي الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه.

(٢٢) (فإن عجلت به بادرة) أي غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.

(٢٣) (أروني عبيراً) قال أبو عبيد: العبير، عند العرب، هو الزعفران وحده. وقال الأصمعيّ: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران. قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعيّ.

(٢٤) (يشتد) أي يسعى ويعدو عدواً شديداً.

(٢٥) (بخلوق) هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعيّ. وهو ظاهر الحديث. فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقاً. فلو لم يكن هو هو، لم يكن ممتثلاً.

وسلم فجعله على رأس العرجون. ثم لطخ به على أثر النخامة.

فقال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

* * *

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط[٢٦]. وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني. وكان الناضح[٢٧] يعقبه[٢٨] منا الخمسة والستة والسبعة. فدارت عقبة رجل[٢٩] من الأنصار على ناضح له. فأناخه فركبه. ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن[٣٠]. فقال له: شأنك لعنك الله[٣١]. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا. يا رسول الله! قال «انزل عنه. فلا تصحبنا بملعون. لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

* * *

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت عشيشية[٣٢]

---

(٢٦) (بطن بواط) قال القاضي رحمه الله: قال أهل اللغة: هو بالضم، وهي رواية أكثر المحدثين. وكذا قيده البكريّ. وهو جبل من جبال جهينة.

(٢٧) (الناضح) هو البعير الذي يستق عليه.

(٢٨) (يعقبه) هكذا هو في رواية أكثرهم: يعقبه. وفي بعضها: يعتقبه. وكلاهما صحيح. يقال: عقبه واعتقبه. واعتقبنا وتعاقبنا. كله من هذا.

(٢٩) (عقبة رجل) العقبة ركوب هذا نوبة وهذا نوبة. قال صاحب العين: هي ركوب مقدار فرسخين.

(٣٠) (فتلدّن عليه بعض التلدن) أي تلكأ وتوقف.

(٣١) (شأ لعنك الله) هكذا هو في نسخ بلادنا: شأ. وذكر القاضي عياض أن الرواة اختلفوا فيه. فرواه بعضهم بالشين المعجمة، كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة. قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير. يقال: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة إذا زجرته وقلت له: شأ.

(٣٢) (عشيشية) قال سيبويه: صغروها على غير تكبيرها. وكان أصلها عشية، فأبدلوا إحدى الياءين شيناً.

ودنونا ماء من مياه العرب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض (٣٣) فيشرب ويسقينا؟» قال جابر: فقمت فقلت: هذا رجل، يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أي رجل مع جابر؟» فقام جبار بن صخر. فانطلقنا إلى البئر. فنزعنا في الحوض سجلاً (٣٤) أو سجلين. ثم مدرناه. ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه(٣٥). فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال «أتأذنان؟» قلنا: نعم. يا رسول الله! فأشرع ناقته(٣٦) فشربت. شنق لها(٣٧) فشجت(٣٨) فبالت. ثم عدل بها فأناخها. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه. ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي. وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي. وكانت لها ذباذب (٣٩) فنكستها (٤٠) ثم خالفت بين

---

(٣٣) (فيمدر الحوض) أي يطينه ويصلحه.

(٣٤) (فنزعنا في الحوض سجلاً) أي أخذنا وجبذنا. والسجل الدلو المملوءة.

(٣٥) (حتى أفهقناه) هكذا هو في نسخنا. وكذا ذكره القاضي عن الجمهور. ومعناه ملأناه.

(٣٦) (فأشرع ناقته) معنى أشرعها أرسل رأسها في الماء لتشرب.

(٣٧) (شنق لها) يقال: شنقها وأشنقها. أي كففتها بزمامها وأنت راكبها. قال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل.

(٣٨) (فشجت) يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول. وفشج أشد من فشج. قال الأزهري وغيره. هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ. وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من أهل الغريب.

(٣٩) (ذباذب) أي أهداب وأطراف. واحدها ذبذب. سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى. أي تتحرك وتضطرب.

(٤٠) (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها. قال في المصباح: نكسته نكساً، من باب قتل، قلبته. ومنه قيل ولد منكوس، إذا خرج رجلاه قبل رأسه.

طرفيها. ثم تواقصت عليها[٤١]. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ. ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً. فدفعنا حتى أقامنا خلفه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني[٤٢] وأنا لا أشعر. ثم فطنت به. فقال هكذا، بيده. يعني شد وسطك. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا جابر!» قلت: لبيك. يا رسول الله! قال- «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه. وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك[٤٣]».

* * *

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قوت كل رجل منا، في كل يوم، تمرة. فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه. وكنا نختبط بقسينا[٤٤] ونأكل. حتى قرحت أشداقنا[٤٥]. فأقسم أخطئها[٤٦] رجل

---

(٤١) (تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط.

(٤٢) (يرمقني) أي ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

(٤٣) (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها. وهو معقد الإزار. والمراد هنا أن يبلغ السرّة.

(٤٤) (وكنا نختبط بقسينا) معنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله. والقسيّ جمع قوس.

(٤٥) (حتى قرحت أشداقنا) أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته.

(٤٦) (فأقسم أخطئها) معنى أقسم أحلف. وقوله أخطئها أي فاتته. ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم. فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاه. فتنازعا في ذلك. وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة.

منا يوماً. فانطلقنا به ننعشه[٤٧]. فشهدنا أنه لم يعطها. فأعطيها فقام فأخذها.

* * *

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح[٤٨]. فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته. فاتبعته بإداوة من ماء. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به. فإذا شجرتان بشاطىء الوادي[٤٩]. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها. فقال «انقادي علي بإذن الله» فانقادت معه كالبعير المخشوش[٥٠]، الذي يصانع قائده. حتى أتى الشجرة الأخرى. فأخذ بغصن من أغصانها. فقال «انقادي علي بإذن الله» فانقادت معه كذلك. حتى إذا كان بالمنصف[٥١] مما بينهما، لأم[٥٢] بينهما (يعني جمعهما) فقال «التئما علي بإذن الله» فالتأمتا. قال جابر: فخرجت أحضر[٥٣] مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد (وقال محمد بن عباد: فيتبعد) فجلست أحدث نفسي. فحانت مني

---

(٤٧) (ننعشه) أي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد. وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له.

(٤٨) (وادياً أفيح) أي واسعاً.

(٤٩) (بشاطىء الوادي) أي جانبه.

(٥٠) (كالبعير المخشوش) هو الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد. وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً. ولهذا قال: الذي يصانع قائده.

(٥١) (بالمنصف) هو نصف المسافة.

(٥٢) (لأم) روى بهمزة مقصورة: لأم. وممدودة: لاءم. وكلاهما صحيح. أي جمع بينهما.

(٥٣) (فخرجت أحضر) أي أعدو وأسعى سعياً شديداً.

لفتة[٥٤]، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً. وإذا الشجرتان قد افترقتا. فقامت كل واحدة منهما على ساق. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة. فقال برأسه هكذا (وأشار أبو اسماعيل برأسه يميناً وشمالاً) ثم أقبل. فلما انتهى إلي قال «يا جابر! هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم. يا رسول الله! قال «فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً. فأقبل بهما. حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك».

قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته[٥٥]. فانذلق[٥٦] لي. فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً. ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري. ثم لحقته فقلت: قد فعلت: يا رسول الله! فعم ذاك؟ قال «إني مررت بقبرين يعذبان. فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما[٥٧]، ما دام الغصنان رطبين».

* * *

قال فأتينا العسكر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا جابر! ناد بوضوء» فقلت: ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ قال قلت: يا رسول الله! ما وجدت في الركب من قطرة. وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء، في أشجاب له[٥٨]، على

---

(٥٤) (فحانت مني لفتة) اللفتة النظرة إلى جنب.

(٥٥) (وحسرته) أي أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به.

(٥٦) (فانذلق) أي صار حاداً.

(٥٧) (أن يرفه عنهما) أي يخفف.

(٥٨) (في أشجاب له) الأشجاب جمع شجب. وهو السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شنا. يقال شاجب أي يابس. وهو من الشجب الذي هو الهلاك.

حمارة [٥٩]، من جريد. قال فقال لي «انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري، فانظر هل في أشجابه من شيء؟» قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة [٦٠] في عزلاء [٦١] شجب منها، لو أني أفرغه لشربه يابسه [٦٢]. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها. لو أني أفرغه لشربه يابسه. قال «اذهب فأتني به» فأتيته به. فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو. ويغمزه بيديه [٦٣]. ثم أعطانيه فقال «يا جابر! ناد بجفنة» فقلت: يا جفنة الركب [٦٤]! فأتيت بها تحمل. فوضعتها بين يديه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا. فبسطها وفرق بين أصابعه. ثم وضعها في قعر الجفنة. وقال «خذ. يا جابر! فصب علي. وقل: باسم الله» فصببت عليه وقلت: باسم الله. فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت. فقال «يا جابر! ناد من كان له حاجة بماء» قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا. قال فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى.

* * *

(٥٩) (حمارة) هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء.

(٦٠) (إلا قطرة) أي يسيراً.

(٦١) (عزلاء) هي فم القربة.

(٦٢) (لشربه يابسه) معناه أنه قليل جداً. فلقلته، مع شدة يبس باقي الشجب، وهو السقاء، لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء.

(٦٣) (ويغمزه بيديه) أي يعصره.

(٦٤) (يا جفنة الركب) أي يا صاحب جفنة الركب. فحذف المضاف للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تنادى. ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها. أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة، فليحضرها.

وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع. فقال «عسى الله أن يطعمكم» فأتينا سيف البحر(٦٥). فزخرالبحر(٦٦) زخرة. فألقى دابة. فأورينا(٦٧) على شقها النار. فاطبخنا واشتوينا، وأكلنا حتى شبعنا. قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان، حتى عد خمسة، في حجاج عينها(٦٨). ما يرانا أحد. حتى خرجنا. فأخذنا ضلعاً من أضلاعه فقوسناه. ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل(٦٩) في الركب، فدخل تحته ما يطأطىء رأسه.

* * *

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر له في مرضعه

عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر. سمع جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. يعوداني، ماشيان. فأغمي علي. فتوضأ ثم صب علي من وضوئه. فأفقت. قلت: يا

---

(٦٥) (فأتينا سيف البحر) سيف البحر هوساحله.

(٦٦) (فزخر البحر) أي علا موجه.

(٦٧) (فأورينا) أي أوقدنا.

(٦٨) (حجاج عينها) هوعظمها المستدير بها.

(٦٩) (وأعظم كفل) قال الجمهور: المراد بالكفل، هنا، الكساء الذي يحوّيه راكب البعيرعلى سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. قال الهروي: قال الأزهري: ومنه اشتقاق قوله تعالى: يؤتكم كفلين من رحمته، أي نصيبين يحفظانكم من الهلكة، كما يحفظ الكفل الراكب. يقال منه: تكفلت البعير وأكفلته، إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته. وهذا الكساء كفل.

رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً. حتى نزلت آية الميراث: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة (٧٠) [٤/النساء/١٧٦].

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا حجاج بن محمد. حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله. قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان. فوجدني لا أعقل. فدعا بماء فتوضأ. ثم رش علي منه فأفقت. فقلت: كيف أصنع في مالي؟ يا رسول الله! فنزلت: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين [٤/النساء/١١].

* * *

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي). حدثنا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر

---

(٧٠) (الكلالة) قالوا: هي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث. فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد. وإن وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد. وقال النووي: اختلفوا في اشتقاق الكلالة. فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف. فابن العم، مثلاً، يقال له: كلالة. لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه. وقيل: من الإحاطة ومنه الإكليل. وهو شبه عصابة تزين بالجوهر. فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه. وقيل: مشتقة من كل الشيء، إذا بعد وانقطع. ومنه قولهم: كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها. ومنه كلّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته.

واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها المراد الوراثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد. وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة. والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكراً كان الميت أو أنثى. كما يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم. وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة. والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد. والرابع أنه اسم للمال الموروث.

ابن عبد الله يقول: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، ومعه أبو بكر، ماشيين. فوجدني فد أغمي علي. فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم صب علي من وضوئه فأفقت. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً، حتى نزلت آية الميراث.

* * *

حدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا شعبة. أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل. فتوضأ. فصبوا عليَّ من وضوئه. فعقلت. فقلت: يا رسول الله! إنما يرثني كلالة. فنزلت آية الميراث.

فقلت لمحمد بن المنكدر: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة؟ قال: هكذا أنزلت [(٧١)].

* * *

لِمَ لَمْ يتزوّج بكراً؟

عن الشعبي، عن جابر، قال: غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتلاحق بي. وتحتيْ ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير. قال: فقال لي «ما لبعيرك؟» قال قلت: عليل. قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له. فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير. قال: فقال لي «كيف ترى بعيرك؟» قال قلت: بخير. قد أصابته بركتك. قال «أفتبيعنيه؟» فاستحييت. ولم يكن لنا ناضح غيره. قال فقلت:

---

(٧١) صحيح مسلم في كتاب الفرائض ــ باب ميراث الكلالة، الأحاديث من (٥-٨)، وأخرجه البخاري في أول كتاب الفرائض، وغيرهما.

نعم. فبعته إياه على أن لي فقار ظهره(٧٢) حتى أبلغ المدينة. قال فقلت له: يا رسول الله! إني عروس(٧٣). فاستأذنته. فأذن لي. فتقدمت الناس إلى المدينة. حتى انتهيت. فلقيني خالي فسألني عن البعير. فأخبرته بما صنعت فيه. فلامني فيه. قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته «ما تزوجت؟ أبكراً أم ثيباً؟» فقلت له: تزوجت ثيباً. قال «أفلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها؟» فقلت له: يا رسول الله! توفي والدي (أو استشهد) ولي أخوات صغار. فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن. فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن. فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن. قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علي(٧٤).

جهاده

وروي عن جابر، قال: كنت في جيش خالد في حصار دمشق.

قال ابن سعد: شهد جابر العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.

وقال جابر: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: «أنتم اليوم خير أهل الأرض» وكنا ألفاً وأربع مئة(٧٥).

---

(٧٢) (على أن لي فقار ظهره) أي خرزاته، أي مفاصل عظامه، واحدتها فقارة. والمراد ركوبه.

(٧٣) (إني عروس) هكذا يقال للرجل: عروس. كما يقال ذلك للمرأة. لفظهما واحد، لكن يختلفان في الجمع. فيقال: رجل عروس ورجال عرس، وامرأة عروس ونسوة عرائس.

(٧٤) رواه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث (١١٠)، ص(١٢٢١-١٢٢٢) ــ ورواه البخاري في البيوع، وغيره، وأحمد في المسند (٣:٢٩٤، ٢٩٧، ٣٩٠)، وغيرهم.

(٧٥) رواه البخاري في المغازي، ومسلم في المسير، ح(٧١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

الواقدي: أخبرنا إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، لم أقدر أن أغزو حتى قتل أبي بأحد، كان يخلفني على أخواتي، وكن تسعاً، فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد(٧٦).

جملة من أخباره

وقال زيد بن أسلم: كف بصر جابر.

وروى الواقدي عن أبي بن عباس، عن أبيه، قال: كنا بمنى، فجعلنا نخبر جابراً بما نرى من إظهار قطف الخز والوشي، يعني السلطان وما يصنعون، فقال: ليت سمعي قد ذهب، كما ذهب بصري، حتى لا أسمع من حديثهم شيئاً ولا أبصره.

ويروى أن جابراً دخل على عبد الملك بن مروان لما حج، فرحب به فكلمه في أهل المدينة أن يصل أرحامهم، فلما خرج، أمر له بخمسة آلاف درهم، فقبلها.

وعن أبي الحويرث، قال: هلك جابر بن عبد الله، فحضرنا في بني سلمة، فلما خرج سريره من حجرته، إذا حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب بين عمودي السرير، فأمر به الحجاج أن يخرج من بين العمودين، فيأبى عليهم، فسأله بنو جابر إلا خرج، فخرج، وجاء الحجاج حتى وقف بين العمودين، حتى وضع فصلى عليه، ثم جاء إلى القبر، فإذا حسن بن حسن قد نزل في القبر، فأمر به الحجاج أن يخرج، فأبى فسأله بنو جابر

---

(٧٦) رواه الطبراني (١٧٤٢) باختلاف يسير.

بالله، فخرج، فاقتحم الحجاج الحفرة حتى فرغ منه.

رحلته في طلب الحديث

قال الخطيب في الرحلة في طلب الحديث، عن جابر، قال: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشتريت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً، حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يحشر الناس يوم القيامة ــ أو قال العباد ــ عراة غرلاً بهماً، قال: قلنا: وما بهماً؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد ــ أحسبه قال ــ كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه حتى اللطمة. قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله عز وجل عراة غلاً بهماً؟ قال: «بالحسنات والسيئات»(٧٧).

وأسند إلى «عمر بن أبي سلمة» قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً. قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار «جابر بن عبد الله» إلى مصر، واشترى راحلة فركبها، حتى سأل «عقبة بن عامر» عن حديث واحد، ثم انصرف إلى المدينة(٧٨).

---

(٧٧) مسند أحمد (٣:٤٩٥)، ومستدرك الحاكم (٢:٤٣٧-٤٣٨).
(٧٨) محاسن الاصطلاح لابن البلقيني ص (٣٧٩).

وفاته

سليمان بن داود المنقري: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني خارجة بن الحارث قال: مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وكان قد ذهب بصره، ورأيت على سريره برداً، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة (٧٩).

وكان آخر من شهد العقبة موتاً رضي الله عنه.

قال الواقدي ويحيى بن بكير وطائفة: مات سنة ثمان وسبعين.

وقال أبو نعيم: سنة سبع وسبعين.

قيل: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. وأضر بأخرة.

---

(٧٩) سير أعلام النبلاء (٣:١٩٢).

مسنده

قال الذهبي: مسنده بلغ ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثاً، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثاً، ومسلم بمئة وستة وعشرين حديثاً.

وقد بلغت جملة حديثه ــ بالمكرر ــ (١٩٥١) حديثاً في طبعتنا هذه.

والحمد لله رب العالمين.

إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

الزهري المدني، عن جابر

* ١ ــ حديث: إن أول شيء نزل من القرآن (يا أيُّها المُدَّثِّر ــ ٧٤ ــ). قال جابر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «جاورت بحراء شهراً. فلما قضيت جواري[١] نزلت فاستبطنت بطن الوادي[٢]. فنوديت. فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي. فلم أر أحداً. ثم نوديت. فنظرت فلم أر أحداً. ثم نوديت فرفعت رأسي. فإذا هو على العرش[٣] في الهواء (يعني جبريل عليه السلام) فأخذتني رجفة شديدة[٤]. فأتيت خديجة فقلت: دثروني. فدثروني. فصبوا علي ماء. فأنزل الله عز وجل: (يا أيها المدثِّر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر)[٥].

(١) (جواري): أي اعتكافي.

(٢) (فاستبطنت بطن الوادي): أي سرت في باطنه.

(٣) (فإذا هو على العرش): المراد بالعرش الكرسي. قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: «ولها عرش عظيم».

(٤) (فأخذتني رجفة شديدة): أي اضطراب، قال تعالى: «قلوب يومئذ واجفة»، وقال تعالى: «يوم ترجف الراجفة».

(٥) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى، عن الربيع بن محمد بن عيسى، عن آدم، عن شيبان، عن يحيى بن كثير، عنه به. على ما في تحفة الأشراف (٢: ١٦٥).
وانظر مسلم في كتاب الإيمان ــ باب «الوحي إلى رسول الله ».

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي، عن جابر

قال البخاري في الأطعمة:

* ٢ ــ حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست فخلا عاماً، فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لأصحابه: امشوا نستنظر لجابر من اليهودي. فجاءوني في نخلي، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه. فأبى. فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فأكل، ثم قال: أين عريشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي، فأبى عليه. فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جذ واقض. فوقف في الجذاذ، فجذذت منها ما قضيته وفضل منه. فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته، «أشهد أني رسول الله»» (٦).

---

(٦) رواهالبخاري في الأطعمة ــ باب «الرطب، والتمر»، وقول الله تعالى: وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً». فتح الباري (٩:٥٦٦)،

وابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي المخزومي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

عرش وعريش: بناء. وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عروشها أبنيتها. قال محمد بن يوسف قال أبو جعفر قال محمد بن إسماعيل: «فخلا» ليس عندي مقيداً: ثم قال: «فجلى» ليس فيه شك.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جابر

* ٣ ـ حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو هلال، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جابر بن عبد الله، قال: صنعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخارة، فأتيته بها، فوضعتها بين يديه، فاطلع فيها فقال: حسبته لحماً فذكرت ذلك لأهلنا فذبحوا له شاة(٧).

إسرائيل، عن جابر

* ٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم فتى شاب من بني سلمة،

---

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٤)، وإسناده صحيح.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: مدني، تابعي، ثقة، بصري، وكان على الصوافي باليمامة، ومن بني أمية، وأنس بن مالك عمه، وقد وثقه العجلي، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وقال: روى عنه الأوزاعي، ومالك... وكان مقدماً في رواية الحديث، وكان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، وانظر ترجمته في:

ـ التاريخ الكبير (١: ١: ٢٩٣).

ـ تاريخ ابن معين (٢: ٢٦).

ـ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٦٧).

ـ ثقات ابن حبان (٤: ٢٣).

ـ تهذيب التهذيب (١: ٢٣٩-٢٤٠).

فقال: إني رأيت أرنباً فحذفتها ولم تكن معي حديدة أذكيها بها وإني ذكيتها بمروة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كل (٨).

إسماعيل بن بشير الأنصاري المدني

مولى بني مغالة، عن جابر

قال أبو داود في الأدب:

* ٥ ــ حدثنا إسحاق بن الصباح، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرىء يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته» قال يحيى: وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد، قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد، موضع عقبة (٩).

أنس بن مالك، عن جابر

* ٦ ــ حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر يعني ابن سليمان، حدثنا

---

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٥).

(٩) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٨٤) باب «من رد عن مسلم غيبة» صفحة (٤:٢٧١).

الجعد أبو عثمان، حدثنا أنس بن مالك، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه العطش، قال: فدعا بعسٍّ فصبَّ فيه شيء من ماء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده، قال: اسقوا فاستقى الناس، قال: فكنت أرى العيون تنبع من بي أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠).

* * *

أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد بن أيمن مولى ابن أبي عمرة المخزومي، عن جابر

* ٧ ــ حدثنا وكيع، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع نخلة، قال: فقالت امرأة من الأنصار كان لها غلام نجار: يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً أفآمره أن يتخذ لك منبراً تخطب عليه؟ قال: بلى قال: فاتخذ له منبراً قال: فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر قال: فأن الجذع الذي كان يقوم عليه كما يئن الصبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا

---

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٣).

ــ ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:٨٢)، وأعاده الإمام أحمد (٣:٣٥٣) من طريق هاشم، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الدارمي في المقدمة (١:١٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه ابن كثير أيضاً في شمائل الرسول ﷺ صفحة (١٧٩) من طريق أحمد، وقال: تفرد به أحمد من هذا الوجه.

(العُسّ): القدح الضخم، والجمع: عساس، وعسسة.

والعُسس: الآنية الكبار. وقال ابن الأثير: يجمع على أعساس.

بكى لما فقد من الذكر(١١).

رواه البخاري في الصلاة، عن خلاَّد، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، «أن امرأة، قالت: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإنَّ لي غلاماً نجاراً قال: إن شئت. فعملت المنبر(١٢)».

* * *

* ٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، قال: لما حفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الخندق أصابهم جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وسلم على بطنه حجراً من الجوع(١٣).

* * *

* ٩ ــ حدثنا وكيع، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر، قال: مكث النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يحفرون الخندق ثلاثاً لم يذوقوا طعاماً فقالوا: يا رسول الله إن ههنا كدية من الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رشوها بالماء فرشوها ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ المعول أو المسحاة ثم قال بسم الله فضرب ثلاثاً فصارت كثيباً يهال قال جابر: فحانت مني التفاتة فإذا رسول الله

---

(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٠)، وإسناده صحيح.

(١٢) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «الإستعانة بالنجار، والصناع في أعواد المنبر، والمسجد). فتح الباري (١: ٥٤٣-٥٤٤)، وأعاده في البيوع ــ باب «النجار» عن خلاد بن يحيى ــ وفي المناقب ــ باب «علامات النبوة في الإسلام» عن أبي نعيم ــ كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه به.

(١٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠١)، وإسناده صحيح.

صلى الله عليه وسلم قد شد على بطنه حجراً(١٤).

رواه البخاري في المغازي، قال:

* ١٠ ــ حدثنا خلاّد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: «أتيت جابراً رضي الله عنه فقال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كيدة شديدة، فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق فقال: أنا نازل. ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب في الكدية، فعاد كثيباً أهيل أو أهيم. فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت. فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق. فذبحت العناق، وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم بالبرمة. ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافيّ قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان. قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيب. قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي. فقال: قوموا. فقام المهاجرون والأنصار. فلما دخل على امرأته قال: ويحك، جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ومن معهم قالت: هل سألك؟ قلت: نعم. فقال: ادخلوا ولا تضاغطوا. فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا، وبقي بقية، قال: كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة»(١٥).

(١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٠)، وإسناده صحيح.

(١٥) رواه البخاري في المغازي (٤١٠١) ــ باب «غزوة الخندق». فتح الباري (٧:٣٩٥).

أيوب بن خالد بن صفوان، عن جابر

قال البزار:

* ١١ ــ حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ لله سرايا، من الملائكة، تحل، وتقف، على مجالس الذكر، في الأرض، فارتعوا في رياض الجنة، قالوا: وأين رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر، فاغدوا، وروحوا، في ذكر الله، من كان يحب أن يعلم منزلته عند الله فليعلم كيف منزلة الله، عنده، فإن الله تبارك وتعالى ينزل العبد، حيث أنزله من نفسه(١٦).

* * *

بسر بن عبد الله، عن جابر

قال الطبراني:

* ١٢ ــ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد،

---

(١٦) رواه البزار. كشف الأستار (٣٠٦٤)، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا روى أيوب هذا عن جابر، غيره. ورواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٣٩٠-٣٩١).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٧٧)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه عمر ابن عبد الله مولى غفرة، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه الحاكم في المستدرك (١: ٤٩٤-٤٩٥)، وقال: صحيح، فتعقبه الذهبي بقوله: عمر ضعيف.

حدثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه قال: سمعت بسر بن عبد الله يذكر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الزنا كثر السباء وإذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا»(١٧).

* * *

بشير بن سلمان ويقال ابن سلام الأنصاري والد الحسين بن بشير، عن جابر

قال النسائي في الصلاة ــ أبواب المواقيت:

* ١٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك زمن الحجاج بن يوسف قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة

(١٧) رواه الطبراني (١٧٥٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٥٥)، وقال: فيه عبد الخالق ابن زيد بن واقد، وهو ضعيف.

ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فأسفر(١٨).

* * *

بكر بن عبد الله المزني، عن جابر

* ١٤ ــ حدثنا هاشم حدثنا المبارك حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الموجبتان من لقي الله عز وجل ولا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقي الله عز وجل وهو مشرك دخل النار(١٩).

* * *

الحارث بن رافع بن مكيث الجهني، عن جابر

* ١٥ ــ حديث «لا يخبط حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعضد، ولكن يهش هشاً رفيقاً».

رواه أبو داود في الحج عن محمد بن حفص أبي عبد الرحمن القطان، عن محمد بن خالد، عن خارجة بن الحارث، عن أبيه به.

---

(١٨) رواه النسائي في الصلاة ــ باب «آخر وقت المغرب» (١:٢٦١-٢٦٢).

(١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٤)، وبكر بن عبد الله المزني: بصري، تابعي، ثقة.
مترجم في:
ــ تاريخ ابن معين (٢:٦٢).
ــ التاريخ الكبير (١:٢:٩٠).
ــ ثقات العجلي الترجمة (١٦٢).
ــ ثقات ابن حبان (٤:٧٤).
ــ تهذيب التهذيب (١:٤٨٤).

قال المزي: رواه أحمد بن ثابت الجحدري، عن محمد بن خالد، عن خارجة بن الحارث، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر[٢٠].

* * *

الحارث بن أبي يزيد، عن جابر

* ١٦ — حدثنا أبو عامر وأبو أحمد قالا: حدثنا كثير بن زيد حدثني الحرث بن يزيد قال أبو أحمد عن الحرث بن أبي يزيد قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة [٢١].

* ١٧ — حدثنا حسين بن محمد حدثنا الفضل يعني ابن سليمان حدثنا محمد بن أبي يحيى عن الحرث بن أبي يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن قوماً قدموا المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبها مرض فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا حتى يأذن لهم فخرجوا بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد [٢٢].

* * *

(٢٠) رواه أبو داود في الحج — باب «في تحريم المدينة» بالإسناد المتقدم.

(٢١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٢).

ورواه البزار، كشف الأستار (٣٢٤٠)، وقال: لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والحارث روى عن جابر هذا الحديث، وآخر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٠٣)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن.

(٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٥).

الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري (٢٣)، عن جابر

* ١٨ ــ حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرتم في الخصب فامكنوا الركاب أسنانها ولا تجاوزوا المنازل وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا وعليكم بالدلج فإن الأرض تطوى بالليل وإذا تغوّلت لكم الغيلان فنادوا بالأذان وإياكم والصلاة على جواد الطريق والنزول عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة فإنها الملاعن (٢٤).

* ١٩ ــ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركب اسنتها ولا تعدوا المنازل وإذا كنتم في الجدب فاستنجوا وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل فإذا تغوّلت بكم الغيلان فبادروا بالأذان ولا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع ولا تقضوا عليها الحوائج فإنها الملاعن (٢٥).

---

(٢٣) قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً، وسُئل أبو زرعة، الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا. وقال بهز: لم يسمع من جابر بن عبد الله.

وقال أبو حاتم عندما سُئل عن سماع الحسن من جابر: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابراً. المراسيل صفحة (٣٦-٣٧).

وقال يحيى بن معين: روى الحسن عن طائفة كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منها، ولا من أبي موسى... ولا من جابر، ولا من أبي سعيد.

فأحاديث الحسن إذن عن جابر مرسلة.

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٥).

(٢٥) هو مكرر ما قبله، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٨١).

رواه أبو داود في الجهاد عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عنه به.

والنسائي في «اليوم والليلة» عن أحمد بن سليمان، عن يزيد ببعضه، وفيه الأمر بالأذان إذا تغوّلت الغيلان.

وابن ماجة في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد ببعضه(٢٦).

* * *

* ٢٠ ـ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا مطر، عن رجل أحسبه الحسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية(٢٧).

رواه أبو داود في الديات، من حديث مطر بن طهمان(٢٨).

* * *

(٢٦) رواه أبو داود في الجهاد ـ باب في سرعة السير، والنهي عن التعريس في الطريق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عنه به.

وأخرجه النسائي في اليوم، والليلة، عن أحمد بن سليمان، عن يزيد ببعضه.

ورواه ابن ماجة في الأدب ـ باب «النهي عن النزول على الطريق» عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٣:٤) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، عن جابر.

وقال الزمخشري: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها، أعطوها ما تمتنع به من النحر، لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت، وحسنت في عينه، فيبخل بها من أن تنحر.

(٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٣:٣).

(٢٨) أخرجه ابو داود في الديات ـ باب «من يقتل بعد أخذ الدية؟» عن موسى، عن حماد، عن مطر به.

* ٢١ ــ حدثنا روح حدثنا أشعث، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا.

رواه النسائي في السير(٢٩).

* * *

* ٢٢ ــ حدثنا يعمر أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام، قال: سمعت الحسن يذكر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل نبي دعوة فدعا بها وإني استخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة (٣٠).

* * *

* ٢٣ ــ حدثنا أبو النضر، حدثنا المبارك، حدثنا الحسن، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الساعة قبل أن يموت بشهر، فقال: تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله عز وجل، فوالذي نفسي بيده ما أعلم اليوم نفساً منفوسة يأتي عليها مائة سنة (٣١).

تفرد به.

* * *

* ٢٤ ــ حدثنا هاشم، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه إما

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣).

ورواه النسائي في السير من سننه الكبرى، وفي اليوم، والليلة عن محمد بن إبراهيم بن صدران، عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عنه به.

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٦).

(٣١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٢٦).

شاكراً وإما كفوراً [٣٢].

تفرد به.

* * *

* ٢٥ ــ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أشعث بن سرار، عن الحسن، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وخدمهم [٣٣].

تفرد به.

* ٢٦ ــ حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن الأشعث يعني ابن سوار، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم [٣٤].

تفرد به.

* * *

أحاديث أخر من رواية الحسن بن أبي الحسن البصري عن جابر بن عبد الله:

(الأول):

حديث:

* ٢٧ ــ كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً ونسبح ركوعاً وسجوداً.

---

(٣٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٣).
(٣٣) مسند أحمد (٣:٣٣٩).
(٣٤) رواه أحمد (٣:٣٩٢).

رواه أبو داود في الصلاة عن أبي توبة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، كلاهما عن حميد، عنه به (٣٥).

* * *

(الثاني):

قال الترمذي في الصلاة:

* ٢٨ ــ حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم، هو صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر [بن عبد الله] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروْني» (٣٦).

* * *

(٣٥) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «ما يجزر الأمي، والأعجمي من القراءة» بالإسنادين المتقدمين.

(٣٦) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء في الترسل في الأذان» حديث رقم (١٩٥)، صفحة (١:٣٧٣).

وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم الأسواري صاحب السقاء، وهو ضعيف، قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده.

وشيخه: يحيى بن مسلم البكاء: ضعيف أيضاً.

قال أحمد، والنسائي: ليس بثقة، وضعفه أيضاً أبو داود، وابن حبان والدارقطني، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

ومدار هذا الحديث عليه، وقد رواه عنه راوٍ آخر ضعيف، فرواه الحاكم في المستدرك (١:٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسواري.

وعمرو بن فائد هذا قال فيه الدارقطني: متروك، فهذا الحديث له إسنادان ضعيفان. عرف الترمذي أحدهما، ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني، ولم يعرف الأول.

(الثالث):

قال النسائي في الصلاة:

* ٢٩ — أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم(٣٧).

* * *

(الرابع):

قال النسائي في صلاة الخوف:

* ٣٠ — أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا يونس عن الحسن قال: حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم(٣٨).

* * *

(الخامس):

قال ابن ماجة في الصلاة:

* ٣١ — حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل

---

(٣٧) أخرجه النسائي في الصلاة — باب «صلاة الخوف» (٣:١٧٨).

(٣٨) رواه النسائي في الموضع السابق، (٣:١٧٩).

ابن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب. فجعل يتخطى الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت وآنيت» (٣٩).

* * *

(السادس):

قال ابن ماجة في الجهاد:

* ٣٢ ـــ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين؛ كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية (والله يضاعف لمن شاء) (٤٠).

* * *

(السابع):

قال ابن ماجة في الطب:

---

(٣٩) رواه ابن ماجة في الصلاة حديث (١١١٥) في باب «ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة» صفحة (١: ٣٥٤).

(٤٠) رواه ابن ماجه حديث رقم (٢٧٦١) في باب «فضل النفقة في سبيل الله» صفحة (٢: ٩٢٢).

وفي الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله. قال الذهبي: لا يعرف.

* ٣٣ ــ حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا عمر بن سهل، حدثنا أبو حمزة العطار عن الحسن، عن جابر بن عبد الله؛ قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عسل. فقسم بيننا لعقة لعقة فأخذت لعقتي. ثم قلت: يا رسول الله! أزداد أخرى؟ قال: «نعم» (٤١).

* * *

(الثامن):

قال ابن ماجة في الطهارة:

* ٣٤ ــ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير؛ قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها. فإنها مأوى الحيات والسباع. وقضاء الحاجة عليها. فإنها من الملاعن» (٤٢).

* * *

(التاسع):

قال البزار:

---

(٤١) رواه ابن ماجة في الطب ــ باب «العسل» حديث رقم (٣٤٥١)، صفحة (١١٤٢:٢).

وفي الزوائد: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة: اسمه إسحاق بن الربيع، وكذلك عمر بن سهل

(٤٢) رواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣٢٩) في باب «النهي عن الخلاء في قارعة الطريق» صفحة (١١٩:١).

وفي الزوائد: إسناده ضعيف.

* ٣٥ ــ حدثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني عبد الرحمن بن الفضيل، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد: فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان: فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق: فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام، وحق الجوار وحق الرحم(٤٣).

* * *

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف أبوه بـ«ابن الحنفية»، عن جابر

* ٣٦ ــ حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، قال الحسن بن محمد بن علي قلت لجابر بن عبد الله فقال جابر بن عبد الله: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل يعني ماعزاً أنا لما رجمناه وجد مس الحجارة فقال: أي قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قومي هم قتلوني وغروني من نفسي وقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلك قالوا: فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه قال: فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا له قوله فقال: ألا تركتم الرجل وجئتموني به

(٤٣) رواه البزار. كشف الأستار (١٨٩٦)، وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٦٤)، وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضاع.

إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت في أمره (٤٤).

رواه أبو داود، والنسائي من حديث يزيد بنْ زريع كلاهما عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه به (٤٥).

* * *

* ٣٧ ــ حدثنا يعقوب حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني بشر بن أبي بشير مولى آل الزبير، قال: سمعت الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب يسأل جابر بن عبد الله الأنصاري أخابني سلمة عن الغسل من الجنابة، فقال جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغرف على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده قال: فقال له الحسن: إن شعر رأسي كثير وأخشى أن لا تغسله ثلاث غرفات بيدي فقال له جابر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر وأطيب من رأسك (٤٦).

تفرد به.

* * *

* ٣٨ ــ حدثنا يعقوب قال وسمعته يذكر يعني أباه عن محمد بن عكرمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي ربيعة وعن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنهما دخلا على جابر بن عبد الله السلمي وهو يصلي ملتحفاً ورداؤه على جدر مسجده فصلى ثم انصرف إلينا فقال لنا: إنما صليت لترياني أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (٤٧).

(٤٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٨١).

(٤٥) رواه أبو داود في الحدود ــ باب «رجم ماعز ابن مالك» بالإسناد المتقدم.

(٤٦) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٧٥).

(٤٧) رواه أحمد في المسند في موضع الحديث السابق.

تفرد به.

* * *

* ٣٩ ــ حدثنا إبراهيم حدثنا رباح، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن مقسم، قال: كنت مع حسن بن محمد بن علي فسأل جابر بن عبد الله عن غسل الجنابة فقال: تبل الشعر وتغسل البشر قال: رأسي كثير الشعر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء قال الحسن بن محمد: رأسي كثير الشعر قال: كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر وأطيب (٤٨).

تفرد به.

* ٤٠ ــ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عبيد الله بن مقسم قال: سأل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن الغسل من الجنابة فقال: تبل الشعر وتغسل البشرة قال: فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل قال: كان يصب على رأسه ثلاثاً قال: إن رأسي كثير الشعر قال: كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رأسك وأطيب (٤٩).

تفرد به.

حديث آخر من رواية الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله:

قال البخاري في النكاح:

---

(٤٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٨).

(٤٩) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٢٩٢).

* ٤١ ــ حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال عمرو، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «كنا في جيش، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا» (٥٠).

قال المزي: في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

* * *

حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، عن جابر

* ٤٢ ــ حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: «كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه».

قال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع

---

(٥٠) أخرجه البخاري في النكاح حديث رقم (٥١١٧) في ــ باب «نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة» فتح الباري (٩:١٦٧)، عن علي بن عبد الله المديني، عن سفيان.

ورواه مسلم في النكاح ــ باب «نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة» عن بندار، عن غندر، عن شعبة ــ وعن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم ــ ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عنه، عن سلمة بن الأكوع (تقدم في حديثه)، وجابر به.

ورواه النسائي في النكاح من سننه الكبرى عن محمد بن بشار على ما في تحفة الأشراف (٢:١٧٠).

جابراً [٥١].

* * *

حكيم بن عمير، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٤٣ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا مبشر بن إسماعيل، حدثنا أبو بكر الغساني، عن حكيم بن عمير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر [٥٢].

* * *

خالد بن أبي حيان، عن جابر

* ٤٤ ــ حدثنا أبو عامر، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، حدثنا خالد بن أبي حيان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تولى غير موالية فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه [٥٣].

---

(٥١) رواه البخاري في كتاب الجمعة حديث (٩١٨) ــ باب «الخطبة على المنبر». فتح الباري (٢:٣٩٧)، عن سعيد بن أبي مريم ــ وأعاده في المناقب ــ باب «علامات النبوة في الإسلام» عن إسماعيل بن أبي أويس.

(٥٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٢٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٢٥)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط... وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٢)، وإسناده صحيح.

□ يعقوب بن محمد بن طحلاء: مدني، مولى بني ليث، أخرج له مسلم، وروى عنه: مالك، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم. قال أحمد، وابن معين، =

تفرد به.

* * *

ذكوان ـ أبو صالح السمان، عن جابر ـ

يأتي في الكنى.

* * *

الذيال بن حرملة، عن جابر

* ٤٥ ـ حدثنا مصعب بن سلام سمعته من أبي مرتين، حدثنا الأجلح، عن الذيال بن حرملة، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر حتى إذا دفعنا إلى حائط من حيطان بني النجار إذا فيه جمل لا يدخل الحائط أحد إلا شد عليه قال: فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى أتى الحائط فدعا البعير فجاء واضعاً مشفره إلى الأرض حتى برك بين يديه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هاتوا خطاماً فخطمه ودفعه إلى صاحبه قال: ثم التفت إلى الناس قال: إنه ليس شيء بين السماء والأرض إلا يعلم أني رسول الله إلا عاصي الجن والأنس(٥٤).

= وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم، والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

□ خالد بن حبان الهذلي: روى عن جابر بن عبد الله، وعنه يعقوب بن محمد بن طحلاء، قال أبو زرعة: مدني، ثقة.

مترجم في:

ـ الإكمال فيمن له رواية في مسند الإمام أحمد للحسيني الترجمة (٢٠٦).

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٠).

ورواه البزار. كشف الأستار (٢٤٥٢). =

تفرد به.

* * *

* ٤٦ ـــ حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما كم كنتم يوم الشجرة قال: كنا ألفاً وأربعمائة قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة.

تفرد به (٥٥).

* * *

حديث آخر من رواية الذيال بن حرملة الأسدي، عن جابر:

قال أبو يعلى:

* ٤٧ ـــ حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الذيال بن حرملة الأسدي.

عن جابر بن عبد الله قال: اجتمعت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر، فليأت هذا الرجل الذي قد فرق جماعتنا، وشتت أمرنا، وعاب ديننا فليكلمه ولينظر ما يرد عليه.

قالوا: ما نعلم أحداً غير عتبة بن ربيعة.

قالوا: أنت يا أبا الوليد. فأتاه عتبة، فقال: يا محمد، أنت خير أم

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٧)، وقال: رواه الإمام أحمد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف.

(٥٥) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٠).

عبد الله؟ فسكت رسول الله. ثم قال: أنت خير أم عبد المطلب؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فإن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك. إنا والله ما رأينا سخلة قط أشأم على قومك منك! فرقت جماعتنا، وشتت أمرنا، وعبت ديننا ففضحتنا في العرب حتى لقد طار فيهم أن في قريش ساحراً، وأن في قريش كاهناً. والله ما ننتظر إلا مثل صيحة الحبلى بأن يقوم بعضنا إلى بعض بالسيوف حتى نتفانى.

أيها الرجل إن كان إنما بك الحاجة جمعنا حتى تكون أغنى قريش رجلاً. وإن كان إنما بك الباءة فاختر أي نساء قريش شئت فنزوجك عشراً!

قال له رسول الله: «أفرغت»؟. قال: نعم. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسم الله الرحمن الرحيم حم، تنزيل من الرحمن الرحيم» [فصلت: ١، ٢] حتى بلغ: (فإن أعرضوا فقل: أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) [فصلت: ١٣].

فقال عتبة: حسبك حسبك. ما عندك غير هذا؟ قال: «لا». فرجع إلى قريش فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما تركت شيئاً أرى أنكم تكلمونه به إلا كلمته.

قالوا: هل أجابك؟ قال: نعم والذي نصبها بنية ما فهمت شيئاً مما قال غير أنه قال: (أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) [فصلت: ١٣].

قالوا: ويلك! يكلمك رجل بالعربية لا تدري ما قال؟ قال: لا والله ما فهمت شيئاً مما قال غير ذكر الصاعقة (٥٦).

* * *

ربيعة بن عطاء، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٤٨ ــ حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا مؤمل، حدثنا عبد الله العمري، حدثنا ربيعة بن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنتم إذا غدي عليكم بجفنة، وريح عليكم بأخرى؟» قالوا: يا رسول الله إنا يومئذ لبخير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أنتم اليوم خير» (٥٧).

* * *

زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن جابر

* ٤٩ ــ حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن زيد يعني ابن أسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على فلق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال نعمت

---

(٥٦) رواه أبو يعلى (٣:٣٤٩-٣٥١).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٠)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه النسائي، وغيره، وباقي رجاله ثقات.

(٥٧) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٣٨).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢٣٧)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم.

الأرض المدينة إذا خرج الدجال على كل نقب من أنقابها ملك لا يدخلها فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه وأكثر يعني من يخرج إليه النساء وذلك يوم التخليص وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى ٧ فتضرب رقبته بهذا الضرب الذي عند مجتمع السيول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كانت فتنة ولا تكون حتى تقوم الساعة أكبر من فتنة الدجال ولا من نبي إلا وقد حذر أمته ولأخبرنكم بشيء ما أخبره نبي أمته قبلي ثم وضع يده على عينه ثم قال: أشهد أن الله عز وجل ليس بأعور(٥٨).

تفرد به.

* ٥٠ ــ حدثنا علي بن عياش حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة وكان قد ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقال تعس من أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابناه أو أحدهما يا أبت وكيف أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي(٥٩).

تفرد به.

* ٥١ ــ حدثنا حسين حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن

(٥٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٢).
(٥٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٤).

جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي[٦٠]..

تفرد به.

* * *

حديث آخر إحدى رواياته عن زيد بن أسلم، عن جابر:

قال البخاري في الشروط:

* ٥٢ ـ حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا، قال: سمعت عامراً يقول: حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك.

قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر: «أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة». وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: «فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة».

وقال عطاء وغيره: «ولك ظهره إلى المدينة».

وقال محمد بن المنكدر عن جابر: «شرط ظهره إلى المدينة».

وقال زيد بن أسلم عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع».

---

(٦٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٣).

وقال أبو الزبير عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة». وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «تبلغ عليه إلى أهلك».
قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي.

وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر: «اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية». وتابعه زيد بن أسلم عن جابر.
وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير» وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم.

ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر. وقال الأعمش عن سالم عن جابر: «أوقية ذهب» (٦١).

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم» وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق».

وقال أبو نضرة عن جابر: «اشتراه بعشرين ديناراً».
وقول الشعبي: «بأوقية» أكثر.
الاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله.

* * *

سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن جابر

* ٥٣ ــ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن حصين عن سالم

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط حديث (٢٧١٨) في باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز» فتح الباري (٥:٣١٤).

ابن أبي الجعد حدثنا جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاماً قال: فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً (٦٢).

رواه البخاري في الصلاة عن معاوية بن عمرو؛ وفي البيوع عن طلق ابن غنام كلاهما عن زائدة، وعن محمد ـ هو ابن سلام ـ، عن محمد بن فضيل ـ وفي التفسير عن حفص بن عمر، عن خالد بن عبد الله ـ ومسلم في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس ـ وعن رفاعة ابن الهيثم، عن خالد ـ وعن إسماعيل بن سالم، عن هشيم ـ والترمذي في التفسير (الجمعة) عن أحمد بن منيع، عن هشيم ـ والنسائي فيه (التفسير) وفي الصلاة (لعله في الكبرى) عن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن عبثر بن القاسم ـ سبعتهم عن حصين، عنه به. وفي حديث خالد وهشيم جميعاً عن حصين، عن سالم وأبي سفيان وقال الترمذي: حسن صحيح (٦٣).

* * *

(٦٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٠).

(٦٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب «إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة» ـ وفي البيوع ـ باب «قول الله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها، وتركوك قائماً»، وفي باب «إذا رأوا تجارة».

ورواه البخاري أيضاً في كتاب التفسير، تفسير سورة الجمعة. فتح الباري (٨: ٦٤٣).

وأخرجه مسلم في الصلاة ـ في باب «قول الله تعالى: وإذا رأوا تجارة، أو لهواً انفضوا إليها» ـ والترمذي في تفسير سورة الجمعة ـ والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ١٧٤).

* ٥٤ ــ حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية فقالت الأنصار فلا بد لنا قال: فلا إذا (٦٤).

رواه البخاري في الأشربة عن يوسف بن موسى، عن أبي أحمد الزبيري ــ وقال: وقال لي خليفة. حدثنا يحيى ــ كلاهما عن سفيان، عن منصور، عنه به.

وأبو داود فيه (الأشربة) عن مسدد، عن يحيى به. والترمذي فيه (الأشربة) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري، عن سفيان به، وقال: حسن صحيح.

والنسائي فيه (الأشربة) عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الحفري وأبي أحمد الزبيري به (٦٥).

* * *

* ٥٥ ــ حدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل، عن عثمان يعني ابن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول هل من رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل فأتاه

---

(٦٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٢:٣).

(٦٥) رواه البخاري في الأشربة في باب «ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، والظروف بعد النهي».

وأبو داود في الأشربة ــ باب «في الأوعية».

والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف».

والنسائي فيه ــ باب «الإذن في شيء منها» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

رجل من همدان فقال ممن أنت فقال الرجل: من همدان قال: فهل عند قومك من منعة قال: نعم ثم إن الرجل خشي أن يحقره قومه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل قال: نعم. فانطلق وجاء وفد الأنصار في رجب(٦٦).

رواه أبو داود في السنة عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان ابن المغيرة، عنه به.

والترمذي في فضائل القرآن عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن كثير به، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في النعوت عن عمرو بن منصور.

وابن ماجة في السنة عن محمد بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن رجاء الغداني، عن إسرائيل به(٦٧).

* * *

* ٥٦ ــ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: قدمت غير مرة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج الناس وبقي اثنا عشر فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها(٦٨).

(٦٦) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩٠).

(٦٧) رواه أبو داود في السنة ــ باب «في القرآن».

والترمذي في فضائل القرآن ــ باب «فضل قراءة ثلاث آيات من آخر سورة الحشر».

والنسائي في النعوت من سننه الكبرى.

وابن ماجة في المقدمة ــ باب «فيما أنكرت الجهمية» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٣).

كما أخرجه أبو يعلى في المسند (٣: ٤٠٥-٤٠٦)، وإسناده صحيح.

* ٥٧ ــ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا الحصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها إذ جهش الناس نحوه فقال ما شأنكم قالوا: يا رسول الله أنه ليس لنا ماء نشرب منه ولا ماء نتوضأ به إلا ما بين يديك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا فقلت كم كنتم قال: لو كنا مائة ألف كفانا كنا خمس عشرة مائة (٦٩).

* ٥٨ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة قال: فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفاً وخمسمائة (٧٠).

* ٥٩ ــ حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني حصين وعمرو بن مرة سمعا سالماً قال: سمعت جابراً قال: أصابنا عطش فجهشنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فوضع يده في تور من ماء بين يديه فجعل يثور من خلال أصابعه كأنها عيون وقال عمرو وحصين كلاهما قال: خذوا بسم الله حتى وسعنا وكفانا وقال لجابر: كم كنتم قال: كنا ألفاً وخمسمائة ولو كنا مائة ألف لكفانا (٧١).

رواه البخاري في علامات النبوة (المناقب) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، وفي المغازي عن يوسف بن عيسى، عن محمد

(٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٩)، وإسناده صحيح.
(٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح.
(٧١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٥)، وإسناده صحيح.

ابن فضيل، كلاهما عن حصين، عنه به في حديث أوله: عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ منها. وفي الأشربة عن قتيبة، عن جرير، عن الأعمش، عنه به وقال: كنا ألفاً وأربع مائة، والباقي بمعناه.

ومسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن إدريس؛ وعن رفاعة بن الهيثم، عن خالد ابن عبد الله، كلاهما عن حصين، وعن أبي موسى وبندار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، وعن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن الأعمش، ثلاثتهم عنه به.

والنسائي في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش نحوه. وفي التفسير عن علي بن الحسين الدرهمي، عن أمية بن خالد، عن شعبة نحوه (٧٢).

* * *

* ٦٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سالم بن أبي الجعد قال حجاج في حديثه قال: سمعت سالماً عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من

---

(٧٢) رواه البخاري في كتاب المناقب ــ باب «علامات النبوة في الإسلام» وأعاده في المغازي في باب «غزوة الحديبية» ــ وفي الأشربة ــ باب «شرب البركة، والماء المبارك».

ورواه مسلم في المغازي ــ باب «إستحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة».

كما أخرجه النسائي في الطهارة ــ باب «الوضوء من الإناء» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

الأنصار ولد له غلام فأراد أن يسميه محمداً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: أحسنت الأنصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي [٧٣].

* ٦١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: ولد لرجل من الأنصار غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار: والله لا نكنيك به أبداً فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الأنصار خيراً ثم قال: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي [٧٤].

* ٦٢ ــ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم [٧٥].

* ٦٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال ولد لرجل من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمداً فانطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني بعثت قاسماً أقسم بينكم [٧٦].

* ٦٤ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن سالم، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

(٧٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح.
(٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٠)، وإسناده صحيح.
(٧٥) أخرجه الإمام أحمد (٣:٣٠١)، وإسناده صحيح.
(٧٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٩)، وإسناده صحيح.

فإني جعلت قاسماً أقسم بينكم (٧٧).

* ٦٤ م ـــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (٧٨).

* ٦٥ ـــ حدثنا هشيم، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك به حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فقال: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنما بعثت قاسماً بينكم (٧٩).

* ٦٦ ـــ حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل قال عبد الله وسمعت أبي مرة يقول حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري حدثنا منصور، عن سالم، عن جابر بن عبد الله، قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً فقلنا لا ندعك تسميه محمداً باسم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل بابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنه ولد لي غلام وأني سميته باسمك فأبى قومي أن يدعوني قال: بلى. تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني قاسم أقسم بينكم (٨٠).

* ٦٧ ـــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام

(٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٣)، وإسناده صحيح.
(٧٨) رواه الإمام أحمد في موضع الحديث السابق، وإسناده صحيح.
(٧٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٠٣)، وإسناده صحيح.
(٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٥).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٢٤) عن زهير، عن جرير، عن منصور بهذا الإسناد.

فأراد أن يسميه محمداً فكأنهم كرهوه فحمله على عاتقه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي(٨١).

رواه البخاري ومسلم من طرق(٨٢).

* * *

* ٦٨ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن سالم، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال: إن لي خادماً تسنى وقال مرة تسنو على ناضح لي وأني كنت أعزل عنها وأصيب منها فجاءت بولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قدَّر الله لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة(٨٣).

رواه مسلم في الفضائل عن إسحاق بن منصور، عن أبي الوليد، عن

(٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٩)، وإسناده صحيح.

(٨٢) رواه البخاري في كتاب الخمس ــ باب «فأن لله خمسة» عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، ومنصور ــ وقتادة ــ قال عقبه تعليقاً: وقال عمرو: حدثنا شعبة، عن منصور ــ ثم رواه بعده عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، وأعاده في المناقب ــ باب «فضائل أصحاب النبي ﷺ» عن محمد بن كثير، عن شعبة، عن منصور ــ وفي الأدب ــ باب «من سمى بأسماء الأنبياء» عن آدم، عن شعبة، عن حصين ــ وفي باب «قول النبي ﷺ: سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» عن مسدد، عن خالد، عن حصين ــ أربعتهم عن سالم به.

وروراه مسلم في كتاب الإستئذان باب «النهي عن التكني بأبي القاسم» بأسانيد.

(٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٣).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٢١) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن الأعمش، عن سالم به، وإسناده صحيح.

أبي عوانة، عن حصين، عنه به[٨٤].

* * *

* ٦٩ ــ حدثنا علي بن عاصم، عن يزيد ــ يعني ابن أبي زياد ــ، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزىء من الوضوء المدمن الماء ومن الجنابة الصاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨٥].

* ٧٠ ــ حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[٨٦].

رواه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، عن يزيد ابن أبي زياد، عنه به[٨٧].

* * *

* ٧١ ــ حدثنا أبو معاوية وحدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنونا من المدينة قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فائذن لي في أني أتعجل إلى أهلي قال: أفتزوجت قال: قلت: نعم

(٨٤) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، بالإسناد المتقدم.
(٨٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٠).
(٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٣).
(٨٧) رواه أبو داود في الطهارة في باب «ما يجزىء من الماء في الوضوء» بالإسناد المتقدم.

قال: بكراً أم ثيباً قال: قلت: ثيباً قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال: قلت: إن عبد الله هلك وترك علي جواري فكرهت أن أضم إليهن مثلهن فقال لا تأت أهلك طروقاً قال: وكنت على جمل فاعتل قال: فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في آخر الناس قال: فقال: مالك يا جابر قال: قلت: اعتل بعيري قال: فأخذ بذنبه ثم زجره قال: فما زلت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل الجمل قلت هوذا قال: فبعنيه قلت: لا بل هو لك قال: بعنيه قال: قلت: هو لك قال: لا قد أخذته بأوقية أركبه فإذا قدمت فائتنا به قال: فلما قدمت المدينة جئت به فقال: يا بلال زن له وقية وزده قيراطاً قال: قلت: هذا قيراط زادنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني أبداً حتى أموت قال: فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا(٨٨).

رواه أبو داود في النكاح عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه به (٨٩).

* * *

* ٧٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها فقال له: ما يقدر

---

(٨٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٤).

(٨٩) رواه أبو داود في النكاح في باب «تزويج الأبكار» بالإسناد المتقدم.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤١٣-٤١٤) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

يكن فلم يلبث أن حملت فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله ألم تر أنها حملت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قضى الله لنفس أن تخرج إلا هي كائنة (٩٠).

رواه ابن ماجة في السنة عن علي بن محمد، عن خاله يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عنه به (٩١).

* * *

* ٧٣ ــ حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة وحصين ابن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال أصابنا عطش بالحديبية فجهشنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه تور فيه ماء فقال بأصابعه هكذا فيها وقال خذوا بسم الله قال فجعل الماء يتخلل من بين أصابعه كأنها عيون فوسعنا وكفانا وقال حصين في حديثه فشربنا وتوضأنا (٩٢).

تفرد به.

* * *

* ٧٤ ــ حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني، أخبرنا ورقاء عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: وثيت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلنا عليه فخرج إلينا أو وجدناه في حجرته جالساً بين يدي غرفة فصلى جالساً وقمنا خلفه فصلينا فلما قضى الصلاة قال إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً

(٩٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٨)، وإسناده صحيح.

(٩١) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «في القدر» بالإسناد المتقدم.

(٩٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٣)، وإسناده صحيح.

ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبابرتها أو لملوكها(٩٣).

تفرد به.

* * *

* ٧٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه(٩٤).

* * *

* ٧٦ ــ حدثنا يونس حدثنا فليح، عن سعيد بن الحرث أو ابن أبي الحرث، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار في حائط وهو يحول الماء فقال: هل عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا قال: نعم يا رسول الله فانطلق به إلى العريش فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه(٩٥).

* * *

* ٧٧ ــ حديث: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأعيى جملي... الحديث تقدم في ترجمة زيد بن أسلم عن جابر بن

(٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٥).

(٩٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٤).
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٤٥).
وأبو يعلى في مسنده (٤:١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٢٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٩٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤).

عبد الله، رواه البخاري في الشروط تعليقاً، ومسلم، والنسائي كلاهما في البيوع من حديث الأعمش (٩٦).

حديث آخر عن سالم، عن جابر:

* ٧٨ ــ كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا.

رواه البخاري في الجهاد عن محمد بن يوسف، عن سفيان وعن بندار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة.

والنسائي في «اليوم والليلة» عن أبي كريب، عن ابن إدريس وعن أحمد بن حرب، عن ابن فضيل، أربعتهم عن حصين، عنه به (٩٧).

* * *

سعيد بن الحارث بن أبي سعيد ابن المعلى الأنصاري، عن جابر

* ٧٩ ــ حدثنا اسحاق، حدثني فليح بن سليمان المدني، عن سعيد

---

(٩٦) رواه البخاري في الشروط تعليقاً باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز»، عقيب حديث الشعبي عن جابر، وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: تبلَّغ عليه إلى أهلك، وقال بعده بقليل: وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: أوقية ذهب. وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: بمائتي درهم.

ورواه مسلم في البيوع ــ باب «بيع البعير، واستثناء ركوبه» عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير والنسائي في البيوع ــ باب «البيع يكون فيه الشرط يصح البيع، والشرط» عن أبي كريب، عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عنه به.

(٩٧) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «التسبيح إذا هبط وادياً»، وباب «التكبير إذا علا شُرفاً» ــ والنسائي في اليوم، والليلة، كلاهما بالأسانيد المتقدمة.

ابن الحرث، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى قوماً من الانصار يعود مريضاً فاستقاهم وجدول قريب منه فقال ان كان عندهم ماء قد بات في شن وإلا كرعنا (٩٨).

* ٨٠ ــ حدثنا أبو عامر حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال والرجل يحوّل الماء في حائط فقال الرجل عندي ماء بات فانطلق بهما إلى العريش فسكب ماء في قدح ثم حلب عليه من داجن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه (٩٩).

* ٨١ ــ حدثنا موسى بن داود حدثنا فليح، عن سعيد بن الحرث، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ورجل من أصحابه على رجل من الانصار في حائط وهو يحول الماء فقال عندك ماء بات الليلة في شن وإلا كرعنا فقال عندي ماء بائت فانطلق إلى عريش فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بائتاً ثم سقاه وصنع بصاحبه مثل ذلك (١٠٠).

رواه البخاري في الأشربة عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر

---

(٩٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٤٤)، وإسناده صحيح.

(٩٩) رواه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٢٨).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤: ٧٤-٧٥) عن بشر بن الوليد، عن فليح بهذا الإسناد، وإسناده صحيح.

(١٠٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٤٣)، وإسناده صحيح.

العقدي، وعن يحيى بن صالح، كلاهما عن فليح بن سليمان، عنه به.

وأبو داود فيه (الأشربة) عن عثمان بن أبي شيبة وابن ماجة فيه (الأشربة) عن أحمد بن منصور الرمادي، كلاهما عن يونس بن محمد، عن فليح نحوه[١٠١].

* * *

* ٨٢ ــ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتى أسجد عليه من شدة الحر[١٠٢].

* ٨٣ ــ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا سعيد، عن جابر بن عبد الله، قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وآخذ بيدي قبضة من حصى فاجعلها في يدي الأخرى حتى تبرد ثم أسجد عليها من شدة الحر قال عبد الله وكان في كتاب أبي عن

(١٠١) رواه البخاري في الأشربة باب «شَوْب اللبن بالماء» ــ وباب «الكرع في الحوض».

وأبو داود في الأشربة ــ باب «في الكرع».

وابن ماجة في الأشربة ــ باب «الشرب بالأكف، والكرع» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٢٧).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٢٦) عن أبي خيثمة، عن عباد بهذا الإسناد، وجاء فيه: عباد بن العوام، والحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود من طريق عباد بن عباد، وفي رواية عند النسائي: عباد، غير منسوب، وكل منهما ثقة.

وهذا الحديث عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١:١٨٤-١٨٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

سعيد عن أبي سعيد الخدري فضرب أبي عليه لأنه خطأ وانما هو سعيد بن الحرث أخطأ ابن بشر (١٠٣).

رواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل، ومسدد، والنسائي فيه (الصلاة) عن قتيبة، ثلاثتهم عن عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عنه به (١٠٤).

* * *

* ٨٤ ــ حدثنا أبو عامر حدثنا فليح حدثنا سعيد بن الحارث، قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به ورداؤه قريب لو تناوله بلغه فلما سلم سألناه عن ذلك فقال انما أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم فيفشوا على جابر رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال جابر خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فجئته ليلة وهو يصلي في ثوب واحد وعلى ثوب واحد فاشتملت به ثم قمت إلى جنبه قال جابر ما هذا الاشتمال إذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به (١٠٥).

رواه البخاري في الصلاة عن يحيى بن صالح، عن فليح، عنه به (١٠٦).

* * *

(١٠٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٧)، وإسناده صحيح.

(١٠٤) رواه أبو داود في الصلاة ــ في باب «وقت الظهر».
والنسائي فيه ــ باب «تبريد الحصى للسجود عليه»، كلاهما بإسناده المتقدم.

(١٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٨)، وإسناده صحيح.

(١٠٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة ــ باب «إذا كان الثوب ضيقاً» بالإسناد المتقدم.

حديثان آخران من رواية سعيد بن الحارث، عن جابر:

(الأول):

* ٨٥ ــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري (الصلاة) عن محمد، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن فليح، عنه به (١٠٧).

* * *

(الثاني):

* ٨٦ ــ حديث: سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

رواه البخاري وابن ماجة من حديث فليح، عن أبيه، عنه به (١٠٨).

* * *

سعيد بن زياد الأنصاري المدني،

عن جابر بن عبد الله

قال أبو داود في الأدب:

(١٠٧) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد»، بالإسناد المتقدم.

(١٠٨) رواه البخاري في الأطعمة ــ باب «ما يقول إذا فرغ من طعامه» عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عنه به.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة ــ باب «مسح اليد بعد الطعام» عن أبي الحارث محمد بن سلمة المصري، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عنه نحوه.

* ٨٧ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، ح، وحدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي، حدثنا أبي، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن علي بن عمر بن حسين بن علي وغيره، قالا: قال رسول الله «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل؛ فان لله تعالى دواب يبثهن في الأرض» قال ابن مروان «في تلك الساعة» وقال «فان لله خلقاً» ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد: وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله.

رواه النسائي في اليوم والليلة(١٠٩).

* * *

سعيد بن أبي كرب الهمداني الكوفي، عن جابر

٨٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة فلما جعل منبر حنت حنين الناقة إلى ولدها

---

(١٠٩) رواه أبو داود في الأدب حديث رقم (٥١٠٤) ـ باب «ما جاء في الديك، والبهائم»، صفحة (٣٢٧:٤).

كما رواه النسائي في اليوم، والليلة عن قتيبة، بالإسناد المتقدم.

سعيد بن زياد الأنصاري المدني: ذكره ابن حبان في أتباع التابعين في الثقات.

وله ترجمته في:

ـ تهذيب التهذيب (٣١:٤).

فاتاها فوضع يده عليها فسكنت (١١٠).

* ٨٩ ــ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل رجل منا مثل الدرهم لم يغسله فقال ويل للعقب من النار (١١١).

* ٩٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، أنه سمع سعيد بن أبي كريب أو شعيب بن أبي كريب قال سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار (١١٢).

* ٩١ ــ حدثنا حسين حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي اسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله قال سمعت

---

(١١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٣)، وسعيد بن أبي كريب الهمداني على ما ورد في التهذيب: روى عن جابر بن عبد الله وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وسليمان بن كيسان التميمي.

قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول. تهذيب التهذيب (٤:٧٥).

والحديث رواه أبو يعلى في مسنده مطولاً (٤:١٢٨) عن مسروق بن المرزبان، عن ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥٤) في باب «الخطبة قائماً» من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله. والحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة (٦:٦٦).

وأبو نعيم في دلائل النبوة أيضاً.

(١١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٠).

(١١٢) رواه أحمد في المسند (٣:٣٦٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار(١١٣).

رواه ابن ماجة في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه به(١١٤).

وقال المزي: رواه يزيد بن عطاء اليشكري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر. ورواه ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سليمان بن كيسان، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر(١١٥).

* * *

سعيد بن المسيب المخزومي المدني، عن جابر

قال البخاري في المغازي:

---

(١١٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٣)، وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣:٥٢) عن أبي بكر، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح، فإن أبا الأحوص قديم السماع من أبي إسحاق.
ورواه ابن ماجة كما سيأتي في الحاشية التالية.

(١١٤) أخرجه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «العراقيب» بالإسناد المتقدم. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١:٦٦): هذا إسناد رجاله ثقات.
رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سلام، عن أبي إسحاق، به، بلفظ العراقيب، وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق سعيد بن أبي كرب، عن جابر، وأصله في الصحيحين من طريق عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة، وفي مسلم من حديث عائشة.
والعراقيب: جمع عرقوب، وهو العصب الموثق خلف الكعبين.

(١١٥) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:١٨١).

* ٩٢ ـــ حدثنا الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة «قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية».

تابعه أبو داود «حدثنا قرة عن قتادة». تابعه محمد بن بشار «حدثنا أبو داود حدثنا شعبة» (١١٦).

قال المزي: قال أبو مسعود: أما حديث أبي داود فمشهور عنه. وأما حديث سعيد بن أبي عروبة فإن العباس بن الوليد رواه عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة وقال فيه: نسي جابر «كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية»، ولم يقل فيه هو «حدثني». وكذلك رواه أبو موسى وبندار. عن ابن أبي عدي، عن سعيد كرواية العباس، عن يزيد بن زريع، عن سعيد. وكذلك رواه غندر، عن سعيد. ورواه معاذ، عن قرة كرواية أبي داود (١١٧).

* * *

حديث آخر من رواية ابن المسيب، عن جابر:

قال ابن ماجة في الصلاة:

* ٩٣ ـــ حدثنا محمد بن عبد بن نمير. حدثنا الوليد بن بكير، أبو جناب (خباب)، حدثني عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله؛ قال: خطبنا رسول الله

---

(١١٦) رواه البخاري في المغازي في باب «غزوة الحديبية» فتح الباري (٧:٤٤٣).

(١١٧) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:١٨١-١٨٢).

صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا. وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا. واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة. فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره. ألا، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب. فمن تاب، تاب الله عليه. ألا، لا تؤمن امرأة رجلاً. ولا يؤم أعرابي مهاجراً. ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه» (١١٨).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٩٤ ــ حدثنا محمد بن رزق الله الكلوذاني، وأحمد بن منصور،

---

(١١٨) رواه ابن ماجة في الصلاة باب «فرض الجمعة» الحديث رقم (١٠٨١) صفحة (٣٤٣:١)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله ابن محمد العدوي، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨١:٣-٣٨٢) عن عبد الغفار بن عبد الله، عن المعافى بن عمران، عن الفضيل بن مرزوق، عن الوليد رجل من أهل الخير، والصلاح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر به، وإسناد أبي يعلى فيه عبد الغفار بن عبد الله لم يوثقه أحد، والوليد: مجهول، كما أن فيه رجل من أهل الخير، والصلاح مجهول أيضاً.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٩:١)، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي.

واللفظ لمحمد، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين، واختار لي من أصحابي أربعة، يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، رحمهم الله، فجعلهم أصحابي، وقال في أصحابي: كلهم خير، واختار أمتي على الأمم، واختار أمتي أربع قرون، القرن الأول، والثاني والثالث والرابع (١١٩).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٩٥ ــ حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا إبراهيم بن يحيى ابن هانىء، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم، من سفر، قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (١٢٠).

---

(١١٩) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٦٣)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك عبد الله بن صالح في روايته هذه، عن نافع بن يزيد أحد نعلمه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٦)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

(١٢٠) رواه البزار. كشف الأستار (٣١٣١)، وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٣٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفي رواية عنده: كان إذا رجع من غزوة، وفي الرواية الأولى من لم أعرفه، وفي الرواية الثانية أبو سعد البقال، وهو متروك. ورواه البزار باختصار، وفيه من لم أعرفه.

سعيد بن ميناء أبو الوليد المكي، عن جابر

* ٩٦ — حدثنا يحيى حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح قلت متى تشقح قال تحمار أو تصفار ويؤكل منها(١٢١).

رواه البخاري، وأبو داود من حديث يحيى، ومسلم من حديث بهز(١٢٢).

* ٩٧ — حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها(١٢٣).

* * *

* ٩٨ — حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، أخبرنا سعيد بن

(١٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٩:٣)، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٩:٣) عن أبي خيثمة، عن عبد الرحمن، عن سليم بن حيان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(١٢٢) رواه البخاري في البيوع — باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» عن مسدد، عن يحيى، عن سليم بن حيان، عنه به.

كما أخرجه مسلم في البيوع — باب «النهي المحاقلة، والمزابنة» عن عبد الله بن هاشم، عن بهز بن أسد.

وأخرجه أبو داود في البيوع — باب «في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» عن أبي بكر محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى به.

(١٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦١:٣)، وهو مكرر ما قبله.

ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها قال وهو يذبهن عنها قال وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي (١٢٤).

* ٩٩ ــ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي (١٢٥).

رواه مسلم في الفضائل من حديث ابن مهدي به (١٢٦).

* * *

* ١٠٠ ــ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل ابتنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء (١٢٧).

رواه الشيخان، والترمذي من حديث سليم بن حيان، وقال الترمذي:

---

(١٢٤) الحديث في مسند الإمام أحمد في موضع الحديث السابق.

(١٢٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٢)، وإسناده صحيح.

(١٢٦) رواه مسلم في الفضائل ــ باب «شفقته ﷺ بأمته، عن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي، عن سليم، عنه به.

(١٢٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦١)، وإسناده صحيح.

صحيح غريب من هذا الوجه (١٢٨).

* * *

* ١٠١ ــ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة (١٢٩).

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة (١٣٠).

* * *

* ١٠٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً (١٣١).

---

(١٢٨) رواه البخاري في المناقب باب «خاتم النبيين ﷺ» عن محمد بن سنان ومسلم في الفضائل ــ باب «ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، وفي باب «شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم» عن محمد ابن حاتم، عن ابن مهدي ــ ثلاثتهم عن سليم بن حيان، عنه به.

وأخرجه الترمذي في الأمثال باب «ما جاء في مثل النبي ﷺ، والأنبياء قبله» عن محمد بن إسماعيل البخاري به.

(١٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩١)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤:١٠٨) عن أبي خيثمة، عن عبد الرحمن وعن سليم ابن حيان بهذا الإسناد.

(١٣٠) رواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن المحاقلة، والمزابنة» عن عبد الله بن هاشم، عن بهز بن أسد، عن سليم بن حيان، عنه به.

ورواه أبو داود في البيوع ــ باب «في المخابرة» عن مسدد، عن حماد بإسناده مثله.

وابن ماجة في التجارات ــ في باب «المزابنة والمحاقلة» عن أزهر بن مروان.

(١٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦١)، وإسناده صحيح.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٠٩) عن أبي خيثمة، عن عبد الرحمن وعن سليم ابن حيان بهذا الإسناد.

* ١٠٣ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بـن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً (١٣٢).

رواه الشيخان من حديث سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر (١٣٣).

* * *

* ١٠٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان له فضل أرض أو ماء فليزرعها أو ليرزعها أخاه ولا تبيعوها فسألت سعيداً ما لا تبيعوها الكراء قال نعم (١٣٤).

رواه مسلم في البيوع ـ عن حجاج بن الشاعر، عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن سليم، عنه به (١٣٥).

* * *

* ١٠٥ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن اسحاق، حدثني سعيد ابن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال عملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق قال فكانت عندي شويهة عنز جذع سمينة قال فقلت

---

(١٣٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣)، وإسناده صحيح.

(١٣٣) رواه البخاري في الجنائز ـ باب «التكبير على الجنازة أربعاً» وفي هجرة الحبشة من كتاب المناقب باب «موت النجاشي»، ومسلم في الجنائز ـ باب «التكبير على الجنازة».

(١٣٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٩).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٠٩)، وإسناده صحيح.

(١٣٥) رواه مسلم في البيوع ـ باب «النهي عن المحاقلة والمزابنة» بالإسناد المتقدم.

والله لو صنعناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرت امرأتي فطحنت لنا شيئاً من شعير وصنعت لنا منه خبزاً وذبحت تلك الشاة فشويناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أمسينا وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصراف عن الخندق قال وكنا نعمل فيه نهاراً فإذا أمسينا رجعنا إلى أهلنا قال قلت يا رسول الله اني قد صنعت لك شويهة كانت عندنا وصنعنا معها شيئاً من خبز هذا الشعير فأحب أن تنصرف معي إلى منزلي وانما أريد أن ينصرف معي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قال فلما قلت له ذلك قال نعم ثم أمر صارخاً فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت جابر قال قلت انا لله وإنا إليه راجعون فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل الناس معه قال فجلس وأخرجناها اليه قال فبرك وسمى ثم أكل وتواردها الناس كلما فرغ قوم قاموا وجاء ناس حتى صدر أهل الخندق عنها (١٣٦).

رواه الشيخان من حديث أبي عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عنه به (١٣٧).

* * *

أحاديث آخرى:

(الأول):

قال البخاري في السنة:

(١٣٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٧)، وإسناده صحيح.

(١٣٧) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «من تكلم بالفارسية» وفي المغازي ــ باب «غزوة الخندق، وهي الأحزاب» عن عمرو بن علي، ومسلم في الأطعمة ــ باب «جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك» عن حجاج بن الشاعر ــ كلاهما عن أبي عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عنه به.

* ١٠٦ ــ حدثنا محمد بن عبادة أخبرنا يزيد حدثنا سليم بن حيان ــ وأثنى عليه ــ حدثنا سعيد بن ميناء «حدثنا ــ أو سمعت ــ جابر ابن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، قال فاضربوا له مثلاً. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم، فمن أطاع محمداً صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس» (١٣٨).

تابعه قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال «عن جابر، خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم...».

* * *

حديث آخر:

* ١٠٧ ــ كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه.

رواه البخاري في المناقب، رواه سعيد بن سيناء، عن جابر، عن

(١٣٨) رواه البخاري في السنة باب «الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ» فتح الباري (٢٤٩:١٣).

النبي صلى الله عليه وسلم. لم يذكره المزي ولا ابن حجر(١٣٩).

* * *

سعيد بن أبي هلال الليثي المصري، عن جابر

* ١٠٨ ــ بحديث: خرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ــ فقال: إني رأيت في المنام كأنَّ جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: اضرب مثلاً.. الحديث رواه البخاري في الاعتصام بالسنة، تعليقاً بعد حديث سعيد بن ميناء عن جابر، والترمذي في الأمثال عن قتيبة به، وقال: مرسل: سعيد لم يدرك جابراً، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا(١٤٠).

* * *

سلمة بن أبي يزيد، عن جابر

* ١٠٩ ــ حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا عمر بن سلمة حدثنا ابن أبي يزيد، حدثني أبي، قال قال لي جابر قلت يا رسول الله ان أبي ترك ديناً ليهود فقال سآتيك يوم السبت ان شاء الله وذلك في زمن التمر مع استجداد النخل فلما كان صبيحة يوم السبت جاءني

(١٣٩) رواه البخاري في المناقب في باب «كان النبي ﷺ تنام عينه، ولا ينام قلبه» تعليقاً بالإسناد المتقدم.

(١٤٠) رواه البخاري في كتاب الاعتصام السنة ــ باب «الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ» وأخرجه الترمذي في الأمثال ــ باب «ما جاء في مثل الله لعباده» وقال: مرسل، عن سعيد بن أبي هلال، سعيد لم يدرك جابراً.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل علي في ماء لي دنا إلى الربيع فتوضأ ثم قام إلى المسجد فصلى ركعتين ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجاداً من شعر وطرحت خدية من قتب من شعر حشوها من ليف فاتكأ عليها فلم ألبث إلا قليلاً حتى طلع أبو بكر وكأنه نظر إلى ما عمل نبي الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى ركعتين فلم ألبث إلا قليلاً حتى جاء عمر فتوضأ وصلى ركعتين كأنه نظر إلى صاحبيه فدخلا فجلس أبو بكر رضي الله عنه عند رأسه وعمر رضي الله عنه عند رجليه (١٤١).

تفرد به.

* * *

(١٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٥)، وإسناده صحيح.

□ علي بن إسحاق هو السلمي، شيخ الإمام أحمد بن حنبل: أصله من قرمز، روى عن عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى السناني، وغيرهما.

وعنه: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب الدورقي، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة صدوق، وقال ابن سعد: كان معروفاً بصحبة عبد الله، وكان ثقة.

وقال النسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب (٧:٢٨٢).

□ سلمة بن أبي يزيد المدني: يروي عن جابر بن عبد الله، روى ابن المبارك عن عمر بن سلمة بن أبي يزيد، عن أبيه.

ذكره ابن حبان في الثقات (٤:٣١٨).

وانظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة (٥١٧٧)، وذكره الحسيني في كتاب الإكمال في من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال. الترجمة رقم (٣٢٨).

* ١١٠ ــ حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب وعتاب، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المديني حدثني أبي، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استشهد أبي بأحد فارسلني اخواتي إليه بناضح لهن فقلن اذهب فاحتمل أباك على هذا الجمل فادفنه في مقبرة بني سلمة قال فجئته وأعوان لي فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بأحد فدعاني وقال والذي نفسي بيده لا يدفن إلا مع اخوته فدفن مع أصحابه بأحد (١٤٢).

تفرد به.

* * *

* ١١١ ــ حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرني عمر بن سلمة بن أبي يزيد، قال قال لي جابر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمدت إلى عنز ذبحها فثغت فسمع ثغوتها فقال يا جابر لا تقطع دراً ولا نسلاً فقال يا نبي الله انما هي عتودة علفتها البلح والرطبة حتى سمنت (١٤٣).

تفرد به.

* * *

سلمة = أبو حازم الأشجعي، عن جابر

يأتي في الكنى.

* * *

(١٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٦:٣).

(١٤٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق.

سلمة المكي، عن جابر

قال ابن ماجة في الأحكام:

* ١١٢ ــ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عبد الله ابن مسلم بن هرمز، عن سلمة المكي، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه. ثم استعمله على اليمن. فقال معاذ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني (١٤٤).

* * *

سليمان بن عتيق الحجازي، عن جابر

* ١١٣ ــ حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق مكي، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح (١٤٥).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة من حديث سفيان بن عيينة (١٤٦).

---

(١٤٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ــ حديث رقم (٢٣٧٥) في باب «تفليس المعدم، والبيع عليه لغرمائه» صفحة (٢:٧٨٩).

(١٤٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٩).
ورواه أبو يعلى في المسند (٣:٣٧٤) مختصراً، عن زهير، عن سفيان، بهذا الإسناد، ثم أعاده في (٤:٩٩) عن إسحاق، عن سفيان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(١٤٦) رواه مسلم في البيوع ــ باب «في كراء الأرض» عن سعيد بن منصور، وعن غيره.
وأبو داود في البيوع ــ باب «في بيع السنين» عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. =

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي بمتن: ووضع الجوائح، من حديث سفيان بن عيينة أيضاً (١٤٧).

* * *

* ١١٤ ــ حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد بن إسماعيل، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، قال لما دخلت صفية بنت حيي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسطاطه حضر ناس وحضرت معهم ليكون فيها قسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا عن امكم فلما كان من العشي حضرنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلينا في طرف ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة فقال كلوا من وليمة أمكم.

تفرد به (١٤٨).

* * *

= والنسائي في البيوع ــ باب «بيع الثمر بالتمر» عن قتيبة، وفي «بيع السنين» عن إسحاق بن منصور ــ فرقهما.

ورواه ابن ماجة في التجارات باب «النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» عن هشام بن عمار.

(١٤٧) هذه الرواية عند مسلم في كتاب البيوع ــ باب «في وضع الجوائح» عن بشر بن الحكم.

وأخرجه أبو داود في البيوع ــ باب «في بيع السنين» عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في الحديث الأول.

والنسائي في البيوع ــ باب «في وضع الجوائح» عن محمد بن عبد الله بن يزيد ــ كلهم من حديث سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عنه به.

(١٤٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣).

ورواه أبو يعلى في المسند (٤:١٧٣) عن أبي خيثمة، عن روح بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٢٥١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ولم ينسبه لأبي يعلى.

سليمان بن قيس اليشكري البصري، عن جابر

* ١١٥ ــ حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة قالوا فمن يأكلها يا رسول الله قال السباع والعائف قال أبو عوانة فحدثت أن أبا بشر قال كان في كتاب سليمان بن قيس (١٤٩).

* ١١٦ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الايمان في أهل الحجاز وغلظ القلوب والجفاء في الفدادين في أهل المشرق (١٥٠).

(١٤٩) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٢).
إسناد الحديث صحيح، ورجاله ثقات، غير أنه منقطع: أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية: يشكري، بصري الأصل: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.
له ترجمة في:
ــ التاريخ الكبير (١:٢:١٨٦).
ــ ثقات العجلي الترجمة (٢١٧).
ــ ثقات ابن حبان (٦:١٣٣).
ــ تهذيب التهذيب (٢:٨٣).
وسليمان بن قيس اليشكري: بصري، تابعي، ثقة، وثقه أبو زرعة، والعجلي، والنسائي، وابن حبان. تهذيب التهذيب (٤:٢١٤).
قال البخاري في ترجمته لسليمان بن قيس اليشكري: مات في حياة جابر، ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر ولا نعرف لأحد منهم سماعاً إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر بن عبد الله.
وقال ابن حبان في الثقات في ترجمته لسليمان: لم يره أبو بشر.
وهذا ينطبق على كل رواية أبي بشر عن سليمان بن قيس التالية، وكذا رواية قتادة عن سليمان اليشكري.

(١٥٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٢).

* ١١٧ ــ حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بايعنا نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على أن لا نفر[١٥١].

* * *

* ١١٨ ــ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له شريك في حائط فلا يبعه حتى يعرضه عليه[١٥٢].

* ١١٩ ــ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاط حائطاً على أرض فهي له[١٥٣].

رواه الترمذي في البيوع[١٥٤]، وقال: هذا حديث إسناده ليس بمتصل. سمعت محمداً يقول: سليمان اليشكري، يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله.

قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.

قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان اليشكري إلا أن

---

(١٥١) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٢٩٢).
(١٥٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٧).
(١٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨١).
(١٥٤) رواه الترمذي في البيوع ــ في باب «ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه» حديث رقم (١٣١٢) صفحة (٣:٥١٤-٥١٥).

يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله.

قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري. وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها. يقول رددتها.

* * *

* ١٢٠ ـــ حدثنا سريج، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة فجاء رجل منهم يقل له غورث بن الحرث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني قال الله عز وجل فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال كن كخير آخذ قال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال لا ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فأتى قومه فقال حئتكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بازاء عدوهم وانصرف الذين بازاء عدوهم فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع

ركعات وللقوم ركعتين ركعتين (١٥٥).

تفرد به.

* ١٢١ ــ حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر، عن سليمان ابن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحرث حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني قال الله عز وجل فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال كن كخير آخذ قال أتشهد أن لا إله إلا الله قال لا ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله قال فذهب إلى أصحابه قال قد جئتكم من عند خير الناس فلما كان الظهر أو العصر صلى بهم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بازاء عدوهم وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين كانوا معه ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك الذين كانوا بازاء عدوهم وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان للقوم ركعتان ركعتان ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات.

---

(١٥٥) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٣: ٣٩٠).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٣١٢-٣١٣) عن شيبان، عن أبي عوانة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣١٥) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن أبي عوانة بهذا الإسناد، وأعاده في (١: ٣١٧) من طريق قتادة، عن سليمان اليشكري.

تفرد به [١٥٦].

* * *

* ١٢٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة فحجمه قال فسأله كم ضريبتك قال ثلاثة آصع قال فوضع عنه صاعاً.

تفرد به [١٥٧].

* * *

* ١٢٣ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، أخبرنا سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة [١٥٨].

* ١٢٤ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة.

---

(١٥٦) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٣:٣٦٤)، وهو مكرر ما قبله.

(١٥٧) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٣:٣٥٣).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣:٣١٢) عن شيبان، عن أبي عوانة بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٩٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه.

والحديث رواه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار (٤:١٣٠)، من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد أيضاً.

(١٥٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٤).

تفرد به[١٥٩].

* * *

حديثان آخران من رواية سليمان اليشكري، عن جابر:

(الأول):

* ١٢٥ ــ حديث: نهينا عن صيد كلب المجوس.

رواه الترمذي في الصيد عن يوسف بن عيسى، عن وكيع، عن شريك، عن الحجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عنه به. وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجة عن عمرو بن عبد الله، عن وكيع به، وزاد: «وطائرهم»[١٦٠].

* * *

(الثاني):

قال ابن ماجة في الصيد:

* ١٢٦ ــ حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم. حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب. ولكن قذره. وإنه لطعام عامة الرعاء. وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد. ولو كان عندي لأكلته.

---

(١٥٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٣).

(١٦٠) رواه الترمذي في كتاب الصيد ــ باب «ما جاء في صيد كلب المجوس» وابن ماجة في الصيد ــ باب «صيد كلب المجوس، والكلب الأسود البهيم» كلاهما بالإسناد المتقدم.

* ١٢٦م ــ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سليمان، عن جابر، عن عمر ابن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه (١٦١).

* * *

سليمان بن مهران الأعمش، عن جابر

* ١٢٧ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن جابر، أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بالحج (١٦٢).

تفرد به من هذا الوجه.

* * *

* ١٢٨ ــ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا الأعمش، قال بلغني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق أو الماء فانه أوسع أو أبلغ للجيران (١٦٣).

تفرد به من هذا الوجه.

* * *

(١٦١) رواه ابن ماجة في الصيد ــ حديث (٣٢٣٩) ــ باب «العنب» صفحة (٢:١٠٧٩).

وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس، اليشكري.

(١٦٢) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣١٥)، وانظر الحاشية التالية.

(١٦٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٧)، وهوما بلغه عن جابر.

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الفقيه، عن جابر

* ١٢٩ ــ حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، قال قال سليمان ابن موسى قال قال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقعد الرجل على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه (١٦٤).

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة من حديث حفص بن غياث، عن ابن جريج به (١٦٥).

* * *

* ١٣٠ ــ حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج وقال سليمان بن موسى، قال جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١٦٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٥)، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الفقيه لم يدرك جابراً، وقال المزي في الأطراف: سليمان لم يسمع من جابر، فلعل ابن جريج رواه عن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي الزبير، عن جابر مسنداً.

(١٦٥) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب «في البناء على القبر» عن مسدد ــ وعثمان بن أبي شيبة، والنسائي في الجنائز ــ باب «الزيادة على القبر» عن هارون بن إسحاق ــ ثلاثتهم عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير به.

وأخرجه ابن ماجة في الجنائز ــ باب «ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها، عن أبي سعيد الأشج، عن حفص ببعضه: نهى أن يكتب على القبر شيء.

وهذا هو الحديث الوحيد الذي رواه سليمان بن موسى عن جابر في أطراف المزي (٢:١٨٦).

لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل (١٦٦).

تفرد به.

* * *

* ١٣١ ـ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سليمان بن موسى أخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن ليقل افسحوا.

* ١٣١م ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال أخبرني جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا (١٦٧).

تفرد به.

* * *

* ١٣٢ ـ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو اسحاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال ألم أزجركم عن هذا فإذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه (١٦٨).

تفرد به.

* * *

* ١٣٣ ـ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قال سليمان ابن موسى سئل جابر عن الكفن فاخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب

---

(١٦٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٧).

(١٦٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٢٩٥).

(١٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٠).

يوماً فذكر رجلاً قبض وكفن في كفن غير طائل فذكر مثله (١٦٩).

تفرد به.

* * *

سليمان بن يسار المدني الفقيه
ــ مولى ميمونة ــ، عن جابر

* ١٣٤ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سليمان بن يسار أن أميراً كان بالمدينة يقال له طارق قضى بالعمرى للوارث على قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠).

رواه مسلم في الهبات عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه به (١٧١).

* * *

سنان بن أبي سنان الدؤلي الحجازي، عن جابر

قال البخاري في الجهاد والمغازي:

* ١٣٥ ــ حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن «أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه، فأدركهم

(١٦٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٢٩٥).

(١٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨١).

(١٧١) رواه مسلم في كتاب الهبات باب «العمرى» بالإسناد المتقدم.

القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا، وإذا عنده أعرابي فقال: إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله (ثلاثاً). ولم يعاقبه، وجلس».

رواه مسلم في الفضائل، والنسائي في السير(١٧٢).

* * *

شرحبيل بن سعيد أبو سعد ــ مولى الأنصار ــ، عن جابر

* ١٣٦ ــ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح

(١٧٢) رواه البخاري في الجهاد باب «من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة» ــ وفي باب «تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والإستظلال بالشجر» ــ وأعاده في المغازي في باب «غزوة ذات الرقاع» عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، وأعاده أيضاً في الجهاد في باب «تفرق الناس عن الإمام» عن موسى بن إسماعيل.

وفي المغازي في باب «غزوة ذات الرقاع» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق ــ ثلاثتهم عن الزهري، عنه به.

وأخرجه مسلم في الفضائل ــ باب «توكله ﷺ على الله تعالى، وعصمة الله له من الناس» عن محمد بن جعفر الوركاني، وعن غيره.

ورواه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:١٨٨).

الحصى فقال واحدة ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة (١٧٣).

(١٧٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٠).

وشرحبيل بن سعد أبو سعد مولى الأنصار، وهو الراوي عن جابر بن عبد الله: كثر الكلام فيه، فقد وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: مديني، فيه لين.

وقال الدارقطني: ضعيف، يُعتبر به.

وقد اتكأ من ضعفه على أنه كان عالماً بالمغازي، والبدريين، ولم يكن بالمدينة أحد أعلم بها منه، فاحتاج، فكأنهم اتهموه، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئاً، فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدراً.

على هذه الرواية اتكأ أكثر من ضعفه، فذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١٨٧:٢)، وقال عن حجاج بن أبي ذئب: كان شرحبيل متهماً.

أما البخاري، فقد قال فيه: روى عنه مالك، ولم يسمه.

وذكره ابن حبان، وهو المتعنت في الرجال ــ في كتابه الثقات (٣٦٥:٤)، وقال: يروي عن زيد بن ثابت، وجابر، وأبي سعيد، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وابن أبي ذئب. مات سنة ثلاث، وعشرين، ومائة.

وخرج ابن خزيمة، وابن حبان حديثه في صحيحيهما.

وهنا في مسند الإمام أحمد له أكثر من عشرة أحاديث، فكأن الإمام أحمد قد اعتمده.

وانظر ترجمته في:

ــ التاريخ الكبير (٢:٢:٢٥٢).

ــ الجرح، والتعديل (٢:١:٣٣٨).

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٢:١٨٧-١٨٨).

ــ ثقات ابن حبان (٤:٣٦٥).

ــ ميزان الإعتدال (٢:٢٦٦).

ــ المغني في الضعفاء (١:٢٩٦).

ــ تهذيب التهذيب (٤:٣٢٠). =

* ١٣٧ ــ حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب، ح وابن أبي بكير، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها اسود الحدقة فان غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة (١٧٤).

* ١٣٨ ــ حدثنا حسين، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لان يمسك أحدكم يده عن الحصى فذكر مثله (١٧٥).

* ١٣٩ ــ حدثنا هاشم بن القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمسك أحدكم يده عن الحصباء خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحدقة فان غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة (١٧٦).

* ١٤٠ ــ حدثنا حسين حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل بن سعد الأنصاري مولى بني خطمة، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يكف أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدقة فان غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة (١٧٧).

* * *

= ــ تقريب التهذيب (١:٣٤٨).

ــ ترتيب ثقات ابن حبان للهيثمي الترجمة (٥٧١٣).

(١٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٨).

(١٧٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٩٣).

(١٧٦) مسند أحمد (٣:٣٨٤).

(١٧٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٩٣).

* ١٤١ ــ حدثنا يونس، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن الغسيل، حدثني شرحبيل أبو سعيد أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد وحوله ثياب فلما فرغ من صلاته قال قلت غفر الله لك يا أبا عبد الله تصلي في ثوب واحد وهذه ثيابك إلى جنبك قال أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني أصلي في ثوب واحد أو كان لكل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قال ثم أنشأ جابر يحدثنا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذاك فشد به حقويك ثم صل من غير رد له (١٧٨).

* ١٤٢ ــ حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية (١٧٩).

* ١٤٣ ــ حدثنا يحيى بن سعيد أن شرحبيل بن سعد أخبره، عن جابر بن عبد الله قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى نزلنا السقيا فقال معاذ بن جبل من يسقينا في أسقيتنا قال جابر فخرجت في فئة من الانصار حتى أتينا الماء الذي بالاثاية وبينهما قريب من ثلاثة وعشرين ميلاً فسقينا في أسقيتنا حتى إذا كان بعد عتمة إذا رجل ينازعه بعيره إلى الحوض فقال أورد فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فاورد ثم أخذت بزمام ناقته فانختها فقام فصلى العتمة وجابر فيما ذكر إلى جنبه ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة (١٨٠).

---

(١٧٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٥).

(١٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٣).

(١٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٠). =

* ١٤٤ ــ حدثنا يونس حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمر بن علي بن الحسين أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقلوا الخروج هداة فان لله عز وجل خلقاً يبثهم فاذا سمعتم نباح الكلب أو نهاق الحمر فاستعيذوا بالله من الشيطان وقال حدثنا ليث قال قال يزيد وحدثني هذا الحديث شرحبيل عن جابر بن عبد الله قال انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨١).

رواه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن مروان الدمشقي (١٨٢).

* * *

* ١٤٥ ــ حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني شرحبيل، عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه فجاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه (١٨٣).

رواه ابن ماجة في الصلاة عن بكر بن خلف، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عنه به (١٨٤).

* * *

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤: ١٥١) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٧٢-٢٧٣)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار باختصار، وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(١٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٥٤).

(١٨٢) رواه أبو داود في الأدب باب «ما جاء في الديك، والبهائم».

(١٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٦).

(١٨٤) رواه ابن ماجة في الصلاة باب «الإثنان جماعة» بالإسناد المتقدم.

أحاديث أخر من رواية شرحبيل بن سعيد، عن جابر:

(الأول):

قال أبو داود في الأدب:

* ١٤٦ ــ حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا عمارة بن غزية، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فان لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره» قال أبو داود: رواه يحيى ابن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر [قال أبو داود: وهو شرحبيل يعني رجلاً من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه] (١٨٥).

* * *

(الثاني):

* ١٤٧ ــ حديث: سئل عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة».

رواه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن عمر بن هياج، عن إسماعيل ابن صبيح، عن أبي أويس، عنه به (١٨٦).

* * *

(الثالث):

* ١٤٨ ــ حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد

(١٨٥) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في شكر المعروف» بالإسناد المتقدم.

(١٨٦) رواه ابن ماجة في الطهارة باب «في الجنب يأكل، ويشرب» بالإسناد المتقدم.

الرحيم عن زيد عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء في الكريهات أو المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة وهي الرباط (١٨٧).

شهر بن حوشب الأشعري الشامي، عن جابر

* ١٤٩ ـ «الكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين».

رواه النسائي وابن ماجة (١٨٨).

* * *

* ١٥٠ ـ «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السمِّ».

---

(١٨٧) رواه البزار. كشف الأستار (٤٤٩)، وقال: لا نعلم يروى هذا عن جابر إلا بهذا الإسناد، ثم أعاده البزار بعده من طريق عامر الشعبي، عن جابر، وقال: وقد روى شرحبيل، عن جابر نحوه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣٧)، وقال: رواه البزار، وله رواية بنحو هذا (يشير إلى رواية البزار الثانية عن الشعبي عن جابر) وإسناد الأول فيه شرحبيل ابن سعد، وهو ضعيف عند الجمهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث وإسناده الثاني فيه يوسف بن ميمون الصباغ، ضعفه جماعة، ووثقه ابن حبان، وأبو أحمد بن عدي، وقال البزار: هو صالح الحديث.

(١٨٨) رواه النسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:١٨٩).

وابن ماجة في كتاب الطب ـ باب «الكمأة، والعجوة» عن محمد بن عبد الله ابن نمير.

وشهر بن حوشب الأشعري الشامي: تابعي ثقة، صدوق، إلا أنه كثير الإرسال من الثالثة. تقريب (١:٣٥٥).

رواه النسائي، وابن ماجة (١٨٩).

* * *

صالح مولى التوأمة، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ١٥١ ــ حدثنا أبو علي الشيلماني، حدثنا خالد بن إسماعيل المخزومي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن صالح مولى التوأمة.

عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله! يا ويله! عصم مني دينه» (١٩٠).

* * *

حديث آخر:

* ١٥١م ــ قال أبو يعلى: حدثنا الشيلماني بهذا الإسناد، عن صالح.

عن أبي هريرة قال: لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «شراركم عزابكم» (١٩١).

* * *

(١٨٩) رواه النسائي، وابن ماجة في موضع الحديث السابق.

(١٩٠) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٣٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٥٣)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك.

(١٩١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٣٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٥١)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك، والحديث من مسند أبي هريرة، أورده أبو يعلى في مسند جابر.

طارق (بن عمرو المكي) ــ قاضي مكة ــ، عن جابر

قال أبو داود في البيوع:

* ١٥٢ ــ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب ــ يعني ابن أبي ثابت ــ عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هي لها حياتها وموتها» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال «ذلك أبعد لك»(١٩٢).

* * *

طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني، عن جابر

قال الترمذي في الاستئذان:

* ١٥٣ ــ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي. حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة

---

(١٩٢) رواه أبو داود في البيوع حديث (٣٥٥٧) في باب «من قال: فيه وليعقبه» صفحة (٣:٢٩٥).

يدار عليها بالخمر[١٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهم في الشيء، قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد ابن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه.

* * *

حديث آخر:

* ١٥٤ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً.

رواه النسائي في الحج. عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبد

(١٩٣) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان حديث (٢٨٠١) باب «في دخول الحمام» صفحة (٥:١١٣)، كما رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٣٥) عن أبي بكر، عن مصعب بهذا الإسناد، وفي إسناده: ليث بن أبي سُلَيْم: صدوق، اختلط، ولم يتميز حديثه فَتُرِك.

وانظر ترجمته في:

ـ تاريخ ابن معين (٢:٥٠١-٥٠٢).

ـ التاريخ الكبير (٤:١:٢٤٦).

ـ الجرح، والتعديل (٣:٢:١٧٧).

ـ الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:١٤-١٦).

ـ المجروحين (٢:٢٣١).

ـ ميزان الإعتدال (٣:٤٢٠).

ـ تهذيب التهذيب (٨:٤٦٥).

الرحمن بن مهدي، عن هانىء بـن أيوب، عنه به(١٩٤).

* * *

حديث آخر من رواية طاوس، عن جابر:

قال الطبراني:

* ١٥٥ ــ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا سفيان بن عامر عن ابن طاوس عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل»(١٩٥).

طلحة بن خراش بن عبد الرحمن الأنصاري السلمي، عن جابر

* ١٥٦ ــ حديث «أفضل الذكر (لا إله إلا الله)؛ وأفضل الدعاء (الحمد لله)»، مختصر.

رواه الترمذي في الدعوات، والنسائي في اليوم والليلة، جميعاً عن يحيى ابن حبيب بن عربي ــ وابن ماجة في الأدب عن دُحيم ــ كلاهما عن موسى بن كثير الأنصاري، عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب(١٩٦).

* * *

---

(١٩٤) رواه النسائي في كتاب الحج ــ باب «طواف القرآن» بالإسناد المتقدم.

(١٩٥) رواه الطبراني (١٧٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢:٥٢٢) من طريق آخر. وانظر مسند أحمد (٣:٢٩٥، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٤).

(١٩٦) رواه الترمذي في الدعوات ــ باب «ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة». =

قال ابن ماجة في المقدمة:

* ١٥٧ ــ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن حبيب بن عربي. قالا: حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي. قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» وقال يحيى في حديثه فقال «يا جابر! ما لي أراك منكسراً؟» قال، قلت: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيالاً وديناً. قال «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى: يا رسول الله! قال «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب. وكلم أباك كفاحاً. فقال: يا عبدي؟ تمن علي أعطك. قال: يا رب! تحييني فاقتل فيك ثانية. فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون. قال: يا رب! فابلغ من ورائي قال فأنزل الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون». (٣/سورة آل عمران/الآية ١٦٩).

ورواه الترمذي أيضاً في تفسير سورة آل عمران (١٩٧).

* * *

* ١٥٨ ــ حديث «لا تمس النار مسلماً رآني، أو رأى من رآني»، مختصر. المناقب عن يحيى بن حبيب، عن موسى، عنه به. وقال: حسن

= والنسائي في اليوم، والليلة جميعاً عن يحيى بن حبيب.
وابن ماجة في كتاب الأدب ــ باب «فضل الحامدين».

(١٩٧) رواه البخاري في تفسير سورة آل عمران.
وابن ماجة في كتاب السنة حديث (١٩٠) باب «فيما أنكرت الجهمية» (٦٨:١).

غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى (١٩٨).

طلحة بن نافع أبو سفيان الواسطي، عن جابر

جعفر بن إياس ــ وهو ابن أبي وحشية ــ أبو بشر اليشكري، عن أبي سفيان، عن جابر

* ١٥٩ ــ حديث: أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ قال: «أما أنا فأحفن (في نسخة: فأفيض) على رأسي ثلاثاً».

رواه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم، كلاهما عن هشيم، عنه به (١٩٩).

* * *

* ١٦٠ ــ حديث «نعم الإدام الخل».

رواه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى، عن أبي عوانة، عنه به (٢٠٠).

* * *

(١٩٨) رواه الترمذي في المناقب ــ باب «ما جاء في فضل النبي ﷺ وصحبه» بالإسناد المتقدم.

(١٩٩) رواه مسلم في الطهارة ــ باب «إستحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً»، بالإسناد المتقدم.

(٢٠٠) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «فضيلة الخل، والتأدم به» بالإسناد المتقدم.

حجاج بن أبي زينب أبو يوسف الواسطي، عن أبي سفيان، عن جابر

* ١٦١ ــ حدثنا محمد بن يزيد، عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ما اقفر بيت فيه خل (٢٠١).

رواه مسلم والنسائي من حديث يزيد بن هارون، عنه به (٢٠٢).

* * *

* ١٦٢ ــ حدثنا محمد بن الحسن الواسطي يعني المزني، حدثنا أبو يوسف الحجاج يعني ابن أبي زينب الصيقل، عن أبي سفيان، عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى.

تفرد به (٢٠٣).

* * *

* ١٦٣ ــ حدثنا يزيد أخبرنا حجاج يعني ابن أبي زينب، قال سمعت طلحة بن نافع أبا سفيان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كنت في ظل داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيته وثبت

---

(٢٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٣).

(٢٠٢) رواه مسلم في الأطعمة ــ باب «فضيلة الخل، والتأدم به» عن أبي بكر بن أبي شيبة.

والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:١٩١)، عن أحمد بن سليمان ــ كلاهما عن يزيد بن هارون، عنه به.

(٢٠٣) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٣:٣٨١).

إليه فجعلت أمشي خلفه فقال ادن فدنوت منه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فدخل ثم أذن لي فدخلت وعليها الحجاب فقال أعندكم غداء فقالوا نعم فأتى بثلاثة أقرصة فوضعت على نقي فقال هل عندكم من أدم فقالوا لا إلا شيء من خل قال هاتوه فأتوه به فأخذ قرصاً فوضعه بين يديه وقرصاً بين يدي وكسر الثالث باثنين فوضع نصفاً بين يديه ونصفاً بين يدي.

تفرد به (٢٠٤).

* * *

حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي سفيان، عن جابر

* ١٦٤ ــ حديث: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت عير تحمل طعاماً... الحديث ــ ونزلت: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً).

تقدم في أول ترجمة سالم بن أبي الجعد عن جابر.

* * *

خالد بن عرفطة عن طلحة بن نافع، عن جابر

* ١٦٥ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، حدثني خالد بن عرفطة عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح جيفة منتنة فقال

(٢٠٤) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين (٢٠٥).

تفرد به.

* * *

سليمان بن مهران الأعمش، عن طلحة بن نافع، عن جابر

* ١٦٦ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الله لموت سعد بن معاذ (٢٠٦).

رواه البخاري في الفضائل عن محمد بن المثنى، عن الفضل بن مساور ــ ختن أبي عوانة ــ، عن أبي عوانة، ومسلم فيه (الفضائل). عن عمرو الناقد، عن عبد الله بن إدريس، وابن ماجة في السنة عن علي بن محمد، عن أبي معاوية ــ ثلاثتهم عنه به (٢٠٧).

* * *

* ١٦٧ ــ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن السليك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٠٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥١).

(٢٠٦) مسند أحمد (٣:٣١٦).

(٢٠٧) رواه البخاري في المناقب ــ باب «مناقب سعد بن معاذ» ومسلم في الفضائل ــ باب «من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه.

وابن ماجة في السنة ــ باب «من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين (٢٠٨).

* ١٦٨ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين ثم ليجلس (٢٠٩).

رواه مسلم في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عنه به.

وأبو داود فيه (الصلاة) عن محمد بن محبوب، واسماعيل بن إبراهيم الهذلي، وابن ماجة فيه (الصلاة) عن داود بن رشيد، ثلاثتهم عن حفص ابن غياث، عنه به (٢١٠).

* * *

* ١٦٩ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، ح وابن نمير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث الا لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن بالله الظن (٢١١).

---

(٢٠٨) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٨٩).

(٢٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٦).

(٢١٠) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «التحية، والإمام يخطب».
وأبو داود فيه ــ باب «إذا دخل الرجل، والإمام يخطب».
وابن ماجة فيه ــ باب «ما جاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٢١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٥)، ورواه أبو يعلى في المسند (٣: ٤١٩) وإسناده صحيح.

* ١٧٠ ـــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن (٢١٢).

* ١٧١ ـــ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن الاعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن (٢١٣).

رواه مسلم في صفة النار (صفة الجنة والنار) عن يحيى بن يحيى، عن يحيى بن زكريا، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، وعن أبي كريب، عن أبي معاوية، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس ـــ وأبي معاوية ـــ أربعتهم عنه به.

وأبو داود في الجنائز عن مسدد، عن عيسى به.

وابن ماجة في الزهد عن محمد بن طريف، عن أبي معاوية به (٢١٤).

* * *

* ١٧٢ ـــ حدثنا معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً ثم كواه عليه (٢١٥).

---

(٢١٢) هو مكرر ما قبله. ورواه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٣).

(٢١٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٣٠)، وهو مكرر ما قبله.

(٢١٤) رواه مسلم في صفة الجنة والنار ـــ باب «الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت».
وأبو داود في الجنائز ـــ باب «ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، وابن ماجة في الزهد ـــ باب «التوكل، واليقين» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٢١٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣١٥)، وإسناده صحيح.

* ١٧٣ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة سمعت سليمان سمعت أبا سفيان قال: سمعت جابراً فذكر الحديث إلا أنه قال فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده(٢١٦).

* ١٧٤ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: مرض أبي بن كعب مرضاً فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيباً فكواه على أكحله(٢١٧).

* ١٧٥ ــ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: رمي أبي بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكوي على أكحله(٢١٨).

رواه مسلم في الطب عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن سفيان، وعن بشر بن خالد، عن غندر، عن شعبة، وأبو داود فيه (الطب) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية وابن ماجة فيه (الطب) عن عمرو بن رافع، عن محمد بن عبيد، خمستهم عنه به(٢١٩).

* * *

* ١٧٦ ــ حدثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا الأعمش،

(٢١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٤)، وهو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح.

(٢١٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧١)، وإسناده صحيح.

(٢١٨) مسند أحمد (٣: ٣٠٣)، وإسناده صحيح.

(٢١٩) رواه مسلم في الطب ــ باب «لكل داء دواء، واستحباب التداوي».
وأبو داود في الطب ــ باب «في قطع العرق، وموضع الحجم».
وابن ماجة في ــ باب «من اكتوى» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل(٢٢٠).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية، والترمذي فيه (الصلاة) عن هناد، عن أبي الأحوص، وابن ماجة فيه (الصلاة) عن عبيد الله بن سعيد الأشج، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، أربعتهم عنه به(٢٢١).

* * *

* ١٧٧ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون طعامهم جشاء ورشح كرشح المسك(٢٢٢).

* ١٧٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان بن مهران الأعمش، قال: سمعت أبا سفيان قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أهل الجنة يأكلون

---

(٢٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٥).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤١٧) وإسناده صحيح.

(٢٢١) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر».
وابن ماجة في الصلاة ــ باب «ما جاء في الوتر في آخر الليل» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٢٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٦).
وأبو يعلى في مسنده أيضاً (٣:٤١٨)، وإسناده صحيح.

فيها ويشربون لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون طعامهم جشاء ورشح كرشح المسك(٢٢٣).

رواه مسلم وأبو داود كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة(٢٢٤).

* * *

* ١٧٩ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة(٢٢٥).

رواه مسلم في الأطعمة عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، أربعتهم عن أبي معاوية، وعن قتيبة وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير، والترمذي فيه (الأطعمة) عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، ثلاثتهم عنه به(٢٢٦).

* * *

* ١٨٠ ــ حدثنا أبو معاوية وابن نمير قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال ابن نمير في حديثه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان قد

(٢٢٣) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٦٤).

(٢٢٤) رواه مسلم في صفة الجنة، والنار ــ باب «في صفات الجنة، وأهلها، وتسبيحهم فيها بكرة، وعشياً».
وأبو داود في السنة ــ باب «في الشفاعة».

(٢٢٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٥).
وأبو يعلى في مسنده (٣: ٤١٦)، وإسناده صحيح.

(٢٢٦) أخرجه مسلم في الأطعمة ــ باب «فضيلة المواساة في الطعام القليل».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين»، بالأسانيد المتقدمة.

أيس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم[٢٢٧].

رواه مسلم في التوبة عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، وعن أبي كريب، عن أبي معاوية، ثلاثتهم عنه به.

ورواه الترمذي في البر والصلة عن هناد، عن أبي معاوية، مختصراً، وقال: حسن[٢٢٨].

* * *

* ١٨١ ــ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خلفتم بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتم طريقاً إلا شركوكم في الأجر حبسهم المرض[٢٢٩].

رواه مسلم في الجهاد عن عثمان، عن جرير، وعن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، وعن أبي بكر وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن وكيع، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس.

وابن ماجة فيه (الجهاد) عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي معاوية، أربعتهم عنه به[٢٣٠].

* * *

(٢٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٣)، وإسناده صحيح.
(٢٢٨) رواه مسلم، في التوبة ــ باب «تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس».
والترمذي في كتاب البر، والصلة ــ باب «ما جاء في التباغض».
(٢٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٠)، وإسناده صحيح.
(٢٣٠) رواه مسلم في الجهاد ــ باب «ثواب من حبس عن الغزو» وابن ماجة فيه ــ باب «من حبسه العذر عن الجهاد» بالأسانيد المتقدمة.

* ١٨٢ ـــ حدثنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها من الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان (٢٣١).

رواه مسلم عن أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن أبي معاوية، وعن عثمان، عن جرير، وعن أبي بكر، عن ابن فضيل، ثلاثتهم عنه به، وفيه: الأمر بلعق الأصابع.

ورواه ابن ماجة فيه (الأطعمة) عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به، ولم يذكر «لعق الأصابع». وزاد أبو بكر في حديثه: عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح «بالأمر بلعق الأصابع» خاصة وزاد جرير في أول حديثه: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه» (٢٣٢).

* * *

* ١٨٣ ـــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه (٢٣٣).

* ١٨٤ ـــ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو معاوية حدثنا بعض أصحابنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى

(٢٣١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٢٣٢) رواه مسلم في الأطعمة ـــ باب «إستحباب لعق الأصابع، والقصعة».
وابن ماجة في الأطعمة ـــ باب «اللقمة إذا سقطت» بالأسانيد المتقدمة.

(٢٣٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٦).
وأبو يعلى (٣:٤١٥)، وإسناده صحيح.

الله عليه وسلم من مات على شيء بعثه الله عليه(٢٣٤).

رواه مسلم في صفة النار (صفة الجنة والنار) عن قتيبة وعثمان، كلاهما عن جرير، وعن أبي بكر بن نافع، عن ابن مهدي، عن سفيان، كلاهما عنه به.

وابن ماجة في الزهد عن زهير بن محمد بن قمير، عن زكريا بن عدي، عن شريك عنه نحوه: «يحشر الناس على نياتهم»(٢٣٥).

* ١٨٥ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، وابن نمير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي قال ابن نمير في حديثه: فأتاه خالي وكان يرقى من العقرب قال فجاء آل عمرو بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أنه قد كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وأنك نهيت عن الرقا قال فعرضوها عليه فقال: ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه(٢٣٦).

رواه مسلم في الطب عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن أبي بكر والأشج، كلاهما عن وكيع، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير وابن

---

(٢٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٤).
والحاكم في المستدرك (١:٣٤٠) من طريق جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢٣٥) رواه مسلم في صفة الجنة باب «الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت».
وابن ماجة في الزهد ــ باب «النية» بالأسانيد المتقدمة.

(٢٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٥).
وأبو يعلى (٤:٩)، وإسناده صحيح.

ماجة فيه (الطب) عن علي بن أبي الخصيب (محمد)، عن يحيى بن عيسى، أربعتهم عنه به[٢٣٧].

* ١٨٦ ــ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال كان خالي يرقي من العقرب فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي أتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وإني أرقي من العقرب فقال: من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل[٢٣٨].

* * *

* ١٨٧ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم كأن عنقي ضربت فسقط رأسي فاتبعته فأخذته فأعدته مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لعب الشيطان بأحدكم فلا يحدثن به الناس[٢٣٩].

رواه مسلم في الرؤيا عن عثمان، عن جرير، وعن أبي بكر والأشج، كلاهما عن وكيع، وابن ماجة فيه (الرؤيا) عن علي بن محمد، عن أبي معاوية، ثلاثتهم عنه به[٢٤٠].

* * *

(٢٣٧) رواه مسلم في الطب ــ باب «إستحباب الرقية من العين، والنملة»...
وابن ماجة فيه ــ باب «ما رخص فيه من الرقى» بالأسانيد المتقدمة.

(٢٣٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢).

(٢٣٩) مسند أحمد (٣:٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٢٤٠) رواه مسلم في الرؤيا ــ باب «لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام».
وابن ماجة فيه ــ باب «من لعب به الشيطان في منامه، فلا يحدث به الناس» بالأسانيد المتقدمة.

* ١٨٨ ــ حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب(٢٤١).

* ١٨٩ ــ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل(٢٤٢).

* ١٩٠ ــ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع النبي صلى الله عليه وسلم من فرس على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده فوجدناه يصلي فصلينا بصلاته ونحن قيام فلما صلى قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها(٢٤٣).

رواه الترمذي في الصلاة عن هناد، عن أبي معاوية وابن ماجة فيه (الصلاة) عن علي بن محمد، عن وكيع كلاهما عنه به. وقال: حسن

---

(٢٤١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٥).
وأبو يعلى في مسنده أيضاً (٤:١٠)، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق، وهو ثقة.

(٢٤٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٩)، وإسناده صحيح.

(٢٤٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٠)، وإسناده صحيح.

صحيح [٢٤٤].

* ١٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش وابن نمير أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إن حللت الحلال وحرمت الحرام وصليت المكتوبات وقال ابن نمير في حديثه ولم أزد على ذلك أأدخل الجنة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم [٢٤٥].

رواه مسلم في الإيمان عن أبي بكر وغيره [٢٤٦]، وقال المزي في الأطراف: رواه جابر بن نوح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن النعمان بن قوقل: ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة، عن أبي الزبير، عن النعمان بن قوقل [٢٤٧].

* * *

* ١٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلاً [٢٤٨].

رواه مسلم في الصلاة عن قتيبة وعثمان وإسحاق، ثلاثتهم عن جرير، وعن أبي بكر وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، كلاهما عنه

(٢٤٤) رواه الترمذي في الصلاة باب «ما جاء في الاعتدال في السجود».
وابن ماجة فيه ـ باب «الإعتدال في السجود» بالإسنادين المتقدمين.

(٢٤٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٦:٣)، وإسناده صحيح.

(٢٤٦) رواه مسلم في الإيمان ـ باب «الإيمان الذي يُدخل الجنة» بأسانيد.

(٢٤٧) قاله المزي في تحفة الأشراف (١٩٨:٢).

(٢٤٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٦:٣)، وإسناده صحيح.

به (٢٤٩).

* * *

* ١٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا آتاه إياه وذلك في كل ليلة (٢٥٠).

* ١٩٤ ـ حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يبعث كل عبد على ما مات عليه قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه وهي في كل ليلة (٢٥١).

رواه مسلم في الصلاة عن عثمان، عن جرير، وعن أبي بكر، عن أبي معاوية، كلاهما عنه به (٢٥٢).

* * *

* ١٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال: ويجيء أحدهم فيقول ما

(٢٤٩) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه» بالإسناد المتقدم.

(٢٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٣)، وإسناده صحيح.

(٢٥١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣١)، وإسناده صحيح.

(٢٥٢) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء» بالإسنادين المتقدمين.

تركته حتى فرقت بينه وبين أهله قال: فيدنيه منه أو قال فيلتزمه ويقول: نعم أنت قال أبو معاوية مرة فيدنيه منه(٢٥٣).

* ١٩٦ ــ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم أيما مؤمن سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة وأجراً(٢٥٤).

رواه مسلم في الأدب عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن أبي بكر وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وعن إسحاق، عن عيسى ابن يونس، ثلاثتهم عنه به(٢٥٥).

* ١٩٧ ــ حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الصلوات الخمس المكتوبات كمثل نهر جار بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات(٢٥٦).

* ١٩٨ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات(٢٥٧).

---

(٢٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٤)، وإسناده صحيح.

(٢٥٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩١)، وإسناده صحيح.

(٢٥٥) رواه مسلم في الأدب ــ باب «من لعنه النبي ﷺ أو سبه، أو دعى عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة، ورحمة، وأجراً» بالأسانيد المتقدمة.

(٢٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٥)، وإسناده صحيح.

(٢٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٧)، وهو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح.

* ١٩٩ ــ حدثنا عمار بن محمد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن مثل هذه الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقي ذلك من الدنس(٢٥٨).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره(٢٥٩).

* * *

* ٢٠٠ ــ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الموجبتان فذكر الحديث(٢٦٠).

* ٢٠١ ــ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان قال: من مات لا يشرك بالله عز وجل شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله دخل النار(٢٦١).

رواه مسلم في الإيمان بالإسناد السابق(٢٦٢).

* * *

* ٢٠٢ ــ حدثنا أبو معاوية ويعلى ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش،

(٢٥٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٧)، وهو مكرر ما قبله.

(٢٥٩) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات» عن أبي بكر، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عنه به.

(٢٦٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩١). وانظر الحاشية التالية.

(٢٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩١)، وإسناده صحيح.

(٢٦٢) رواه مسلم في الإيمان ــ باب «من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار» عن أبي بكر، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عنه به.

عن أبي سفيان، عن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال: طول القنوت(٢٦٣).

رواه مسلم في الصلاة بالإسناد السابق(٢٦٤).

* * *

* ٢٠٣ ــ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الجهاد أفضل قال: من عقر جواده واهريق دمه قال: وسئل أي الصلاة أفضل قال: طول القنوت(٢٦٥).

رواه مسلم بالإسناد السابق(٢٦٦).

* * *

* ٢٠٤ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً(٢٦٧).

* ٢٠٥ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا قضى أحدكم

---

(٢٦٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٤)، وإسناده صحيح.

(٢٦٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «أفضل الصلاة طول القنوت» عن أبي بكر، وأبي كريب ــ كلاهما عن أبي معاوية، عنه به.

(٢٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢)، وإسناده صحيح.

(٢٦٦) أنظر الحاشية (٢٦٤).

(٢٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٦)، وإسناده صحيح.

فذكره[٢٦٨].

رواه مسلم بالإسناد السابق[٢٦٩].

* * *

* ٢٠٦ ــ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه[٢٧٠].

رواه مسلم في البيوع من طريق أبي عوانة، وغيره[٢٧١].

* * *

* ٢٠٧ ــ حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاربوا وسددوا فإنه ليس أحد منكم ينجيه عمله قالوا: ولا إياك يا رسول الله قال: ولا إياي إلا أن يتغمدني الله برحمته[٢٧٢].

* ٢٠٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وعن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سددوا وقاربوا ولن ينجي أحداً منكم عمله قلنا ولا أنت يا رسول الله قال: ولا

---

(٢٦٨) رواه الإمام أحمد في الموضع السابق، وهو مكرر ما قبله.

(٢٦٩) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد».

(٢٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٣)، وإسناده صحيح.

(٢٧١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض».

(٢٧٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٧)، وإسناده صحيح.

أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة(٢٧٣).

رواه مسلم في التوبة بإسنادين(٢٧٤).

* * *

* ٢٠٩ ــ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غرس غرساً فأكل منه إنسان أو طير أو سبع أو دابة فهو له صدقة(٢٧٥).

رواه مسلم وسيأتي في مسند أم مبشِّر.

* ٢١٠ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة(٢٧٦).

رواه الترمذي في الفتن عن هناد، وقال: حسن(٢٧٧).

* * *

* ٢١١ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال: فهبت ريح

---

(٢٧٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٢)، وإسناده صحيح.

(٢٧٤) رواه مسلم في التوبة ــ باب «لن يدخل الجنة أحد بعمله، بل برحمة الله تعالى» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير ــ كلاهما عنه به.

(٢٧٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩١)، وإسناده صحيح.

(٢٧٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٤)، وإسناده صحيح.

(٢٧٧) رواه الترمذي في الفتن ــ باب «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» عن هناد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال: حسن.

شديدة فقال: هذه لموت منافق قال: فلما قدمنا المدينة إذا هو قد مات منافق عظيم من عظماء المنافقين (٢٧٨).

رواه مسلم في صفات المنافقين عن أبي كريب (٢٧٩).

* ٢١٢ ــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ذكر ولا أنثى إلا وعلى رأسه حرير معقود ثلاث عقد حين يرقد فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقده كلها (٢٨٠).

تفرد به.

* * *

* ٢١٣ ــ حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً (٢٨١).

---

(٢٧٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٢٧٩) رواه مسلم في أول كتاب صفات المنافقين، وأحكامهم، عن أبي كريب، عن حفص بن غياث، عن الأعمش به، حديث رقم (١٥) في الباب، صفحة (٢١٤٥-٢١٤٦).

(٢٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٢٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣١).

والبزار. كشف الأستار (٨١٣) عن علي بن سهل المدائني عن بشر بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال البزار: لا نعلم رواه إلا جابر بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٦)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

تفرد به.

* * *

* ٢١٤ ــ حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً(٢٨٢).

تفرد به.

* * *

* ٢١٥ ــ حدثنا معاوية يعني ابن عمرو، حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم ولا مسلمة ولا مؤمن ولا مؤمنة يمرض مرضاً إلا حط الله عنه من خطاياه(٢٨٣).

* ٢١٦ ــ حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم ولا مسلمة ولا مؤمن ولا مؤمنة يصيبه مرض إلا حط الله عنه من خطاياه(٢٨٤).

تفرد بهما.

* * *

(٢٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٤٠٠)، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٦).
ورواه البزار. كشف الأستار (٧٨٥)، وأبو يعلى (٤: ٢٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٣٠١)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٨٤) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٤٠٠)، وهو مكرر ما قبله.

* ٢١٧ ـ حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس تبع لقريش في الخير والشر(٢٨٥).

* ٢١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين وأبو أحمد، قالا: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الناس لقريش تبع في الخير والشر(٢٨٦).

* ٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الناس تبع لقريش في الخير والشر(٢٨٧).

تفرد بهم.

* * *

* ٢٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سبعين بدنة قال: فنحر البدنة عن سبعة(٢٨٨).

تفرد به.

* * *

* ٢٢١ ـ حدثنا شاذان حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش،

---

(٢٨٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٣١).
والبزار. كشف الأستار (١٥٧٧)، عن عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، عن أبيه، وقال: لم نسمعه إلا من عبد الرحمن، عن أبيه.
(٢٨٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٩)، وهو مكرر ما قبله.
(٢٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق.
(٢٨٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٦)، وإسناده صحيح.

عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأى ما فسخ له في قبره يقول: دعوني أبشر أهلي فيقال له: اسكن(٢٨٩).

تفرد به.

* * *

* ٢٢٢ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: استأذنت الحمى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذه قالت: أم ملدم قال: فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فأتوه فشكوا ذلك إليه فقال: ما شئتم إن شئتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً قالوا: يا رسول الله أو تفعل قال: نعم قالوا: فدعها(٢٩٠).

تفرد به.

* * *

* ٢٢٣ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضؤن فلم يمس أعقابهم الماء فقال: ويل للأعقاب من النار(٢٩١).

تفرد به.

* * *

(٢٨٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣١).

(٢٩٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣١٦).
وأبو يعلى (٣:٤٠٩)، عن زهير، عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٣٠٥-٣٠٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٩١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٦)، وإسناده صحيح.

* ٢٢٤ ـــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضر أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً (٢٩٢).

تفرد به.

* * *

* ٢٢٥ ـــ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه (٢٩٣).

تفرد به.

* * *

* ٢٢٦ ـــ حدثنا أبو معاوية وابن أبي عتبة المعني: قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة قال ابن أبي عتبة دخل على عائشة بصبي يسيل منخراه دماً قال أبو معاوية في حديثه وعندها صبي يبعث منخراه دماً قال: فقال: ما هذا قال: فقالوا: به العذرة قال: فقال: علام تعذبن أولادكن إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء سبع مرات ثم توجره إياه قال: ابن أبي عتبة ثم تسعطه إياه ففعلوا فبرأ (٢٩٤).

---

(٢٩٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٢٩٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند في موضع الحديث السابق، وإسناده صحيح.

(٢٩٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٥).

والبزار. كشف الأستار (٣٠٢٤) وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. =

تفرد به.

* * *

* ٢٢٧ ــ حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قالوا: يا رسول الله أي الجهاد أفضل قال: من عقر جواده وأهريق دمه(٢٩٥).

تفرد به.

* * *

* ٢٢٨ ــ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا حمماً فيها ثم تدركهم الرحمة فيخرجون فيلقون على باب الجنة فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل ثم يدخلون الجنة(٢٩٦).

تفرد به.

* * *

* ٢٢٩ ــ حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قال: فاستأذنت أتعجل قلت: إني تزوجت قال: ثيباً أم

= ورواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٤٢٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٨٩)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجالهم رجال الصحيح.

(تُوجره): هو من الوجور، الدواء يصب في الفم، وأوجره الوجور: جعله في فيه.

(٢٩٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٠)، وإسناده صحيح.

(٢٩٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٩١)، وإسناده صحيح.

بكراً قال: قلت: ثيباً قال: فألا كانت بكراً تلاعبها وتلاعبك قال: انطلق واعمل عملاً كيساً قال أبو بكر يعني لا تطرقهن ليلاً (٢٩٧).

تفرد به.

* * *

* ٢٣٠ ــ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبثر بن القاسم أبو زبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت غنماً (٢٩٨).

تفرد به.

* * *

* ٢٣١ ــ حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله من الجهد أمر غلامه أن يجعل له طعاماً يكفي خمسة فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ائتها خامس خمسة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه رجل فلما انتهيا إلى بابه قال: إنك أرسلت إلي أن آتيك خامس خمسة وإن هذا قد اتبعنا فإن أذنت له دخل وإلاّ رجع قال: فإني قد أذنت له يا رسول الله فدخل (٢٩٩).

---

(٢٩٧) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٢)، وإسناده صحيح.

(٢٩٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦١).

ورواه البزار. كشف الأستار (١١٠٦)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولم يتابع عبثر على قوله عن جابر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٢٨)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

(٢٩٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٦)، وإسناده صحيح.

تفرد به.

* * *

* ٢٣٢ ــ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية (٣٠٠).

* ٢٣٣ ــ حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله غير أنه قال: زكاة ورحمة (٣٠١).

* ٢٣٤ ــ حدثنا أبو الجوّاب، حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال له: اجعل لنا طعاماً لعلي أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم سادس ستة فدعاهم فاتبعهم رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا قد اتبعنا أفتأذن له قال: نعم (٣٠٢).

* ٢٣٥ ــ حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب (٣٠٣).

* ٢٣٦ ــ حدثنا عبد الله بن الوليد يعني العدني، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه

---

(٣٠٠) رواه الإمام أحمد في موضع الحديث السابق.

(٣٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤٠٠).

(٣٠٢) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٣).

(٣٠٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٠٥)، وإسناده صحيح.

وسلم أي الإسلام أفضل قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال أبي وحدثناه وكيع عن الأعمش (٣٠٤).

* ٢٣٧ ـ حدثنا أبو الجوّاب، حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً ليلة حتى ذهب نصف الليل أو بلغ ذلك ثم خرج فقال: قد صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها (٣٠٥).

* ٢٣٨ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة (٣٠٦).

رواه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى، وعثمان بن أبي شيبة، والترمذي في الإيمان عن قتيبة، وعن هناد بلفظ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»، وقال: حسن صحيح (٣٠٧).

* * *

* ٢٣٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: خرجنا مع النبي صلى الله

(٣٠٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٢)، وأبو يعلى (٤:١٨٦)، والحاكم في المستدرك (١:١٠)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣٠٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٧).

(٣٠٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٧٠)، وإسناده صحيح.

(٣٠٧) رواه مسلم في الإيمان ـ باب «بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة». والترمذي فيه ـ باب «ما جاء في ترك الصلاة» بالأسانيد المتقدمة.

عليه وسلم مهلين بالحج فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل قال: فخرجنا إلى البطحاء قال: فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي اليوم فقال: الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت منه لأحللت ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ساق الهدى فأحرمنا حين توجهنا إلى منى(٣٠٨).

*-٢٤٠ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء أبو حميد الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن يحمله مكشوفاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألا كنت خمرته ولو بعود تعرضه عليه(٣٠٩).

سيأتي في ترجمة أبي صالح، عن جابر.

أحاديث أخر من رواية سليمان بن مهران الأعمش، عن طلحة بن نافع = أبي سفيان الواسطي، عن جابر بن عبد الله:

(الأول):

* ٢٤١ ــ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على

---

(٣٠٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٤)، وإسناده صحيح.

(٣٠٩) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٧٠).

وأبو يعلى في مسنده (٣:٣٠٨)، عن ابراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٨٣-٨٤)، وقال: حديث جابر في الصحيح.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

الله، ثم قرأ: إنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر» [الفاشية: (٢١، ٢٢)].

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة عن سويد بن سعيد (٣١٠).

* * *

(الثاني):

حديث:

* ٢٤٢ — «نهى عن ثمن الكلب والسنور».

رواه أبو داود، والترمذي من حديث عيسى بن يونس، وقال الترمذي: في إسناده اضطراب، وقد روي عن الأعمش هذا، عن بعض أصحابه، عن جابر (٣١١).

* * *

(الثالث):

قال أبو داود في الصلاة:

(٣١٠) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٣٥).
والنسائي في كتاب المحاربة — باب «تحريم الدم».
وابن ماجة في الفتن — باب «الكف عمن قال لا إله إلا الله».

(٣١١) رواه أبو داود في البيوع — باب «في ثمن السنور» عن إبراهيم بن موسى — والربيع ابن نافع، وعلي بن بحر.
والترمذي في البيوع — باب «ما جاء كراهية ثمن الكلب، والسنور» عن علي ابن حجر، وعلي بن خشرم — خمستهم عن عيسى بن يونس، عنه به.
وقال الترمذي: في إسناده اضطراب.

* ٢٤٣ ــ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً. ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها» (٣١٢).

* * *

(الرابع):

قال مسلم في التفسير:

* ٢٤٤ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعاً عن أبي معاوية (واللفظ لأبي كريب). حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً. فأنزل الله عز وجل: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (لهن) غفور رحيم [النور/٣٣](٣١٣).

* * *

---

(٣١٢) رواه أبو داود في الصلاة ــ الحديث رقم (٦٠٢) ــ باب «الإمام يصلي في قعود» صفحة (١٦٤:١).

(٣١٣) رواه مسلم في التفسير ــ باب «قوله تعالى «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً» الحديث رقم (٢٦)، صفحة (٢٣٢٠).

(الخامس):

قال مسلم في صفات المنافقين:

* ٢٤٥ ــ حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي كريب) قالا: أخبرنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إبليس يضع عرشه على الماء. ثم يبعث سراياه. فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت».

قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه» (٣١٤).

* * *

(السادس):

حديث:

* ٢٤٦ ــ كان رجل من الأنصار، يقال له: أبو شعيب. وكان له غلام لحام. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع. فقال لغلامه: ويحك! اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر. فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة. قال فصنع. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة. واتبعهم رجل. فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا اتبعنا. فإن شئت أن تأذن له. وإن شئت

(٣١٤) رواه مسلم في صفات المنافقين الحديث (٦٧) في باب «تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس» صفحة (٤:٢١٦٧).

رجع» قال: لا. بل آذن له. يا رسول الله!

رواه مسلم في الأطعمة عن محمد بن عمرو بن جبلة (٣١٥).

* * *

(السابع):

* ٢٤٧ ـــ حديث: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر.

رواه أبو داود في الجهاد عن سعيد ابن منصور، عن أبي معاوية، عنه به (٣١٦).

* * *

(الثامن):

* ٢٤٨ ـــ حديث «من أبلى بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره».

رواه أبو داود في الأدب عن عبد الله بن الجراح، عن جرير بن عبد الحميد، عنه به (٣١٧).

* * *

(التاسع):

قال أبو داود في الأدب:

---

(٣١٥) رواه مسلم في الأطعمة ـــ حديث (١٣٨) في باب «ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام» صفحة (١٦٠٨-١٦٠٩).

(٣١٦) رواه أبو داود في الجهاد ـــ باب «في المرأة، والعبد يحظيان من الغنيمة» بالإسناد المتقدم.

(٣١٧) رواه أبو داود في الأدب باب «في شكر المعروف» بالإسناد المتقدم.

* ٢٤٩ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفاح وبركة» قال الأعمش: ولا أدري ذكر نافعاً أم لا «فإن الرجل يقول إذا جاء: أثم بركة؟ فيقولون: لا» قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر [عن النبي صلى الله عليه وسلم] نحوه، لم يذكر بركة (٣١٨).

* * *

(العاشر):

قال الترمذي في صفة جهنم:

* ٢٥٠ ــ حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة، قال: فترش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل ثم يدخلون الجنة.

قال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن جابر (٣١٩).

* * *

(الحادي عشر):

حديث:

(٣١٨) رواه أبو داود في الأدب حديث رقم (٤٩٦٠) في باب «في تغيير الإسم القبيح» صفحة (٤:٢٩٠).

(٣١٩) رواه الترمذي في صفة جهنم الحديث رقم (٢٥٩٧) صفحة (٤:٧١٣).

* ٢٥١ ــ «يا مقلب القلوب ــ ثبّت قلبي على دينك».

رواه الترمذي في القدر(٣٢٠).

* * *

(الثاني عشر):

حديث:

* ٢٥٢ ــ «تسمُّوا باسمي ولا تكتَنَّوْا بكنيتي».

رواه ابن ماجة في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة(٣٢١).

* * *

(الثالث عشر):

حديث:

* ٢٥٣ ــ «إذا دخل الميت القبر مثِّلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلّي».

رواه ابن ماجة في الزهد عن إسماعيل بن حفص الأبلّي، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش به(٣٢٢).

* * *

(٣٢٠) رواه الترمذي في القدر ــ باب «ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن».

(٣٢١) رواه ابن ماجة في الأدب ــ باب «الجمع بين اسم النبي وكنيته».

(٣٢٢) رواه ابن ماجة في الزهد حديث رقم (٤٢٧٢) ــ باب «ذكر القبر، والبلى» صفحة (١٤٢٨:٢) بالإسناد المتقدم.

(الرابع عشر):

* ٢٥٤ ـــ حديث: «إن لله عز وجل عند كل فطر عنقاء، وذلك كل ليلة».

رواه ابن ماجة في الصوم عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عنه به (٣٢٣).

* * *

(الخامس عشر):

* ٢٥٥ ـــ حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

رواه ابن ماجة في الصلاة عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت ابن موسى أبي يزيد، عن شريك، عنه به (٣٢٤).

* * *

(السادس عشر):

قال البزار:

* ٢٥٦ ـــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن: ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به فئتين من

(٣٢٣) رواه ابن ماجة في الصوم ـــ باب «ما جاء في فضل صوم شهر رمضان» بالإسناد المتقدم.

(٣٢٤) رواه ابن ماجة في الصلاة باب «ما جاء في قيام الليل» بالإسناد المتقدم.

المسلمين (٣٢٥).

* * *

(السابع عشر):

قال البزار:

* ٢٥٧ — حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها — أو قال: المرق — وتعاهد جيرانك (٣٢٦).

* * *

(الثامن عشر):

قال البزار:

* ٢٥٨ — حدثنا عمرو بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أن لابن آدم وادي نخل لطلب مثله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا

(٣٢٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٦٣٥)، وقال: لا يعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:١٧٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء: وثقه غير واحد، وفيه ضعف وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٣٢٦) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٠١)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٦٣) بلفظ الطبراني، وعزاه له وحده، وقال: وفيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، والباقون ثقات، وليس في إسناد البزار عبيد الله هذا.

التراب (٣٢٧).

* * *

(التاسع عشر):

قال البزار:

* ٢٥٩ ــ حدثنا أحمد بن داود الكوفي، حدثنا أحمد بن عبد الغفار، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أميران وليسا بأميرين، المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأذنوها، والرجل يتبع الجنازة، فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة (٣٢٨).

* * *

(٣٢٧) رواه البزار. كشف الأستار (٣٦٣٦)، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٤١٤)، عن أبي خيثمة، عن جرير عن الأعمش بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٤٣)، وقال: رواه أحمدو وأبو يعلى، والبزار، ورجال أبي يعلى، والبزار رجال الصحيح.

(٣٢٨) رواه البزار. كشف الأستار (١١٤٤)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى عنه نحو مائة حديث، وإنما نذكر من حديثه ما لا نحفظه، عن غيره لهذه العلة، وهو في نفسه ثقة، ولا روى هذا عن الأعمش إلا عبد الغفار، قال الهيثمي معقباً: عجبت من قوله: لم يسمع الأعمش من أبي سفيان. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨١)، وقال: رواه البزار.

(العشرون):

قال البزار:

* ٢٦٠ ــ حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا أسيد بن زيد حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء منكم في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام (٣٢٩).

* * *

(الحادي والعشرون):

قال البزار:

* ٢٦١ ــ حدثنا ابن الصامت حدثني عمي محمد بن الصلت، حدثنا قيس عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (٣٣٠).

* * *

(٣٢٩) رواه البزار. كشف الأستار (٧٣)، وقال: لم يتابع أسيد عن شريك على هذا، وإنما يرويه الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٩٥)، وقال: رواه البزار، وفيه أسيد بن زيد، وهو كذاب.

(٣٣٠) رواه البزار. كشف الأستار (٦٢٩)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس، عن الأعمش. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٧٥)، وقال: رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه جماعة.

(الثاني والعشرون):

قال أبو يعلى:

* ٢٦٢ ـ حدثنا إبراهيم، حدثنا عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سددوا وقاربوا، ولن ينجي أحداً منكم عمله». قلنا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة» (٣٣١).

* * *

(الثالث والعشرون):

قال أبو يعلى:

* ٢٦٣ ـ أخبرنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«القسوةُ وغِلظُ القلوب قبلَ المشرق في ربيعة ومضر، والإيمان في أهل الحجاز» (٣٣٢).

* * *

(٣٣١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٣٠٩-٣١٠)، وإسناده صحيح، وقد تقدم من رواية أحمد في المسند (٣: ٣٦٢)، وأوردناه هنا لرواية أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣٣٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٤٠٩)، وإسناده صحيح.
وأعاده في (٤: ٢٠٢) من حديث ابن نمير، أحمد بن عبد الله، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(الرابع والعشرون):

قال أبو يعلى:

* ٢٦٤ ــ حدثنا زهير، حدثنا محمد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج [(٣٣٣)].

* * *

(الخامس والعشرون):

قال أبو يعلىٰ:

* ٢٦٥ ــ حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليأتين على الناس زمان يخرج الجيش من جيوشهم فيقال: هل فيكم أحد صحب محمداً فتستنصرون به فتنصروا؟ ثم يقال: هل فيكم من صحب محمداً فيقال: لا. فمن صحب أصحابه؟ فيقال: لا. فيقال: من رأى من صحب أصحابه؟ فلو سمعوا به من وراء البحر لأتوه» [(٣٣٤)].

* * *

(٣٣٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٤٤٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٤)، وإسناده صحيح.
وله طريق آخر عند الطحاوي (٢: ١٤٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر، وسيأتي.

(٣٣٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٤: ١٣٢)، (٤: ٢٠٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٨)، وقال: رواه أبو يعلى من طريقين، ورجالهما رجال الصحيح.

(السادس والعشرون):

قال أبو يعلى:

* ٢٦٦ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة، فأكرهها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك إليه، فأنزل الله: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، إن أردن تحصناً، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) (٣٣٥).

* * *

(السابع والعشرون):

قال أبو يعلى:

* ٢٦٧ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فهاجت ريح منتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هؤلاء قوم من المنافقين ذكروا أناساً فاغتابوهم» (٣٣٦).

* * *

(٣٣٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:١٩٩)، وإسناده صحيح.

(٣٣٦) رواه أبو يعلى في المسند (٤:٢٠٢).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٩١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ولم ينسبه إلى أبي يعلى.

(الثامن والعشرون):

قال أبو يعلى:

* ٢٦٨ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن عبيد ويعلى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر،

عن أبي سعيد قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على حصير ويسجد عليه. ودخلت عليه وهو يصلي متوشحاً (٣٣٧).

* * *

(التاسع والعشرون):

قال أبو يعلى:

* ٢٦٩ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان،
عن جابر أن عمر رأى رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره بالإعادة (٣٣٨).

* * *

(الثلاثون):

قال أبو يعلى:

* ٢٧٠ ـ حدثنا ابن نمير، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

(٣٣٧) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٢٠٣)، وإسناده صحيح، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

(٣٣٨) رواه أبو يعلى في المسند (٤:٢٠٣)، وإسناده صحيح.

عن جابر أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[٣٣٩].

* * *

(الحادي والثلاثون):

قال أبو يعلى:

* ٢٧١ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: لو دخلت على قوم يصلون ما سلمت عليهم[٣٤٠].

* * *

(الثاني والثلاثون):

قال أبو يعلى:

* ٢٧٢ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

---

(٣٣٩) أخرجه أبو يعلى في المسند (٤:٢٠٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (١:١٤٤)، والدارقطني في سننه (١:١٧٣) من طريق شعبة، وابن جريج، وأبي شيبة، كلهم عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٨٢) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٤٠) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٢٠٥)، وإسناده صحيح.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١:٤٥٧) من طريق أبي معاوية، وحفص، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد.

قال: سألت جابراً وهو مجاور بمكة وكان نازلاً في بني فهر فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله! ففزع لذلك. قال: هل كنتم تدعون أحداً منكم كافراً؟ قال: لا [٣٤١].

* * *

(الثالث والثلاثون):

قال أبو يعلى:

* ٢٧٣ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر رفعه قال: كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». فقلنا: يا رسول الله تخاف علينا وقد آمنا بما جئت به؟ قال: «إن القلوب بين ــ وأشار الأعمش بإصبعين ــ» [٣٤٢].

* * *

(الرابع والثلاثون):

قال أبو يعلى:

* ٢٧٤ ــ حدثنا ابن نمير، حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

(٣٤١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٢٠٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٠٧)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٤٢) رواه أبو يعلى في مسنده في موضع الحديث السابق.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٧٦)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

عن جابر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: إن الحمى قد ألحت علينا. فقال: «إن شئتم أن ترفع عنكم رفعت، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً؟» قالوا: تكون لنا طهوراً (٣٤٣).

عتبة بن أبي الحكم الهمداني الطبراني، عن طلحة بن نافع، عن جابر

* ٢٧٥ ــ حديث: إن هذه الآية نزلت «فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا...» الحديث في ترجمة أبي سفيان، عن أنس بن مالك من مسند أنس.

* * *

العوام بن حوشب، عن طلحة، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٢٧٦ ــ حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام ابن حوشب قال: حدثني طلحة بن نافع،

عن جابر قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقالوا فيه وأثنوا عليه. فقال: «من يقتله؟» قال أبو بكر: أنا، فانطلق فوجده قد خط على نفسه خطة فهو قائم يصلي فيها. فلما رآه على ذلك الحال، رجع ولم يقتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقتله؟» فقال عمر:

(٣٤٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٢٠٨).
والحاكم في المستدرك (١:٧٣)، وصححه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، ولا علة له.

أنا، فذهب فرآه يصلي في خطة قائماً يصلي. فرجع ولم يقتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من له ــ أو من يقتله؟». فقال علي: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت، ولا أراك تدركه». فانطلق فوجده قد ذهب (٣٤٤).

* * *

المثنى بن سعيد الضُّبعي، أبو سعيد البصري، عن طلحة بن نافع، عن جابر

* ٢٧٧ ــ حدثنا بهز، حدثنا مثنى بن سعيد، حدثنا طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده إلى منزله فلما انتهى قال ما من غداء أو عشاء شك طلحة قال فاخرجوا فلقاً من خبز قال ما من أدم قالوا لا إلا شيء من خل قال أدنيه فان الخل نعم الادم هو قال جابر ما زلت أحب الخل مذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل مذ سمعته من جابر (٣٤٥).

رواه مسلمٌ في الأطعمة عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن علية، وعن نصر بن علي، عن أبيه.

وأبو داود فيه عن أبي الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، والنسائي في الأيمان والنذور عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وفي الوليمة (في

(٣٤٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٤: ١٥٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٢٧)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٣٤٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٤٠٠)، وإسناده صحيح.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤: ١٤٧-١٤٨)، ورجال إسناده رجال الصحيح.

الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، ستهم عنه به؛ ومنهم من طوله [٣٤٦].

* * *

* ٢٧٨ ــ حدثنا وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن أبي سفيان طلحة ابن نافع، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم الخل [٣٤٧].

تفرد به.

* * *

مطر عن طلحة، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٢٧٩ ــ حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا عمران القطان، حدثنا مطر، عن طلحة،

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ادعى لغير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم، فعليه لعنة الله. ومن سب والديه أو والده فكذلك، ومن أهل لغير الله فكذلك، ومن استحل شيئاً من حدود مكة فكذلك، ومن قال علي ما لم أقل فكذلك» [٣٤٨].

* * *

(٣٤٦) رواه مسلم في الأطعمة باب «فضيلة الخل، والتأدم به» وأبو داود في الأطعمة ــ باب «في الخل».
والنسائي في الأيمان، والنذور باب «إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بِخَلٍ».
والنسائي أيضاً في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٠٢).

(٣٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠١:٣)، وإسناده صحيح.

(٣٤٨) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٦:٤). =

الوليد بن مسلم = أبو بشر العنبري البصري، عن طلحة بن نافع، عن جابر

* ٢٨٠ ــ حدثنا سريج، حدثنا هشيم، عن أبي بشير، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أهله فقال هل عندكم من ادام فقالوا لا إلا شيء من خل فقال هلموا فجعل يصطبغ به ويقول نعم الادام الخل (٣٤٩).

تفرد به.

* * *

* ٢٨١ ــ حدثنا سريج يعني ابن النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادام قالوا ما عندنا إلا الخل قال فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل (٣٥٠).

تفرد به.

* * *

* ٢٨٢ ــ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل (٣٥١).

تفرد به.

* * *

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٤٩)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

(٣٤٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣٥٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٩٠)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٥١) مسند أحمد (٣: ٣٠٤).

* ٢٨٣ ــ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغسل من الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فافرغ على رأسي ثلاثاً (٣٥٢).

تفرد به.

* * *

* ٢٨٤ ــ حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بشر، عن أبي سفيان، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب وسأل أهله الادم قالوا ما عندنا إلا خل قال فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل (٣٥٣).

تفرد به.

* * *

حديث آخر من طريق أبي بشر العنبري، عن طلحة بن نافع، عن جابر:

قال أبو داود في الصلاة:

* ٢٨٥ ــ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدِّث أنّ سُلَيْطاً الغَطَفَاني جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: أصَلَّيتَ شيئاً؟ قال: لا، قال: صلِّ ركعتين تَجوَّز فيهما، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليُصَلِّ ركعتين يتجوز

(٣٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق.

(٣٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٤)، وإسناده صحيح.

فيهما (٣٥٤).

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ٢٨٦ ـ حدثنا إسحاق، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان،

عن جابر أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاثاً» (٣٥٥).

* * *

طلق بن حبيب، عن جابر

* ٢٨٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا القاسم يعني ابن الفضل، وهو الحداني حدثنا سعيد بن المهلب، عن طلق بن حبيب، قال كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرأت عليه كل آية ذكرها الله عز وجل فيها خلود أهل النار فقال يا طلق أتراك أقرأ لكتاب الله مني واعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتضعت له فقلت لا والله بل أنت أقرأ لكتاب الله مني واعلم بسنته مني

(٣٥٤) رواه أبو داود في الصلاة الحديث (١١١٧)، باب «إذا دخل الرجل، والإمام يخطب» صفحة (١: ٢٩١-٢٩٢).

(٣٥٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٤: ١١)، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة.

قال فان الذي قرأت أهلها هم المشركون ولكن قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا بها ثم أخرجوا صمتاً وأهوى بيديه إلى أذنيه ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار ونحن نقرأ ما تقرأ (٣٥٦).

تفرد به.

* * *

* ٢٨٨ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن بعض أهله، عن أبيه، عن طلق بن حبيب، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فورة العشاء كأنه لما يخاف من الاحتضار(٣٥٧).

تفرد به.

* * *

* ٢٨٩ ــ حدثنا حسين بن محمد، أخبرنا محمد بن مطرف، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: دخلت على جابر بن عبد الله، فحضرت الصلاة وثياب له على السرير أو المشجب، فقام متوشحاً بثوبه، ثم صلى، ثم قال لهم حين انصرف: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى هكذا (٣٥٨).

(٣٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٠)، وطلق بن حبيب هو العنزي البصري، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد.
وانظر ترجمته في:
ــ التاريخ الكبير (٢: ٢: ٣٥٩).
ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٧٢٩).
ــ ثقات ابن حبان (٤: ٣٩٦).
ــ تهذيب التهذيب (٥: ٣١).

(٣٥٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٠).

(٣٥٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٨٥).

تفرد به.

* * *

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري الظفري، عن جابر

* ٢٩٠ ــ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وهو أبو أحمد الزبيري قال أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان أو ان يكن في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق داء وما أحب أن اكتوى (٣٥٩).

رواه الشيخان في الطب بأسانيد، والنسائي في الطب عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عنه:

* ٢٩١ ــ أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن فيه شفاء» (٣٦٠).

---

(٣٥٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٤٣)، وإسناده صحيح.

(٣٦٠) رواه البخاري في كتاب الطب ــ باب «الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: «فيه شفاء للناس» عن أبي نعيم، وفي باب «الحجم من الشقيقة، والصداع» عن إسماعيل بن أبان ــ وفي باب «من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوِ» عن أبي الوليد ــ ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ــ وفي باب «الحجامة من الداء» عن سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وغيره، عن بكير بن الأشج ــ كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر.

ورواه مسلم في الطب ــ باب «لكل داء دواء، واستحباب التداوي» عن هارون بن معروف، وأبي الطاهر بن السرح ــ كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو به ــ وعن نصر بن علي ــ وعن أبيه، عن ابن الغسيل به.

ورواه النسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٠٣).

قال المزي[٣٦١]: حديث النسائي ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم[٣٦٢].

* * *

* ٢٩٢ ــ حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقنع فقال لا أبرح حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه الشفاء[٣٦٣].

تفرد به.

* * *

عامر بن شراحيل الشعبي
أبو عمرو الكوفي الفقيه، عن جابر

* ٢٩٣ ــ حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن المغيرة، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم مني بعيراً على أن يفقرني ظهره سفره أو سفري ذلك ثم أعطاني البعير والثمن[٣٦٤].

* ٢٩٤ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، حدثني عامر، عن جابر بن عبد الله، قال كنت أسير على جمل لي فأعيا فأردت أن أسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه برجله ودعا له فسار سيراً لم يسر مثله وقال بعنيه بوقية فكرهت أن أبيعه قال بعنيه فبعته منه واشترطت

(٣٦١) العبارة في تحفة الأشراف (٢:٢٠٣).
(٣٦٢) يعني ابن عساكر في أطراف السنن الأربعة.
(٣٦٣) مسند أحمد (٣:٣٣٥).
(٣٦٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٢)، وإسناده صحيح.

حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيته بالجمل فقال ظننت حين ماكستك أن أذهب بجملك خذ جملك وثمنه هما لك (٣٦٥).

* ٢٩٥ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا سمعت الشعبي، قال حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل وذكر معناه وقال فاستثنيت حملانه إلى أهلي (٣٦٦).

رواه الجماعة سوى ابن ماجة (٣٦٧).

* * *

(٣٦٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح.

(٣٦٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٨)، وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤:٩٢).

(٣٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ــ باب «من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه»...
عن محمد ــ وفي الجهاد ــ باب «استئذان الرجل الإمام»، عن إسحاق بن إبراهيم، ــ كلاهما عن جرير ــ عن مغيرة، عنه به. وحديث محمد مختصر.
كما أعاده البخاري في كتاب الشروط ــ باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة» عن أبي نعيم.
ورواه مسلم في البيوع ــ باب «بيع البعير، واستثناء ركوبه» عن محمد بن نمير، وعن غيره.
ورواه أبو داود في البيوع ــ في باب «من شرط في بيع» عن مسدد ــ عن يحيى، عن زكريا ببعضه.
ورواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع» عن ابن أبي عمر، وقال: حسن صحيح.
ورواه النسائي في البيوع ــ باب «البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع، والشرط» عن علي بن حجر، عن سعدان بن يحيى، عن زكريا بتمامه، وعن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن الطباع، عن أبي عوانة، عن مغيرة به أتم منه.

٢٩٦ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فعليك الكيس والكيس (٣٦٨).

* ٢٩٧ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي، عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما رجعنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة (٣٦٩).

* ٢٩٨ ــ حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، حدثنا سيار أبو الحكم، قال سمعت الشعبي يحدث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم ليلاً فلا يأت أهله طروقاً كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٣٧٠).

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي (٣٧١).

* * *

(٣٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣٦٩) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣٧٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(٣٧١) رواه البخاري في النكاح ــ باب «تزويج الثيبات» عن أبي النعمان ــ وباب «طلب الولد» عن مسدد ــ وباب «تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة» عن يعقوب ابن إبراهيم ــ ثلاثتهم عن هشيم ــ وفي نفس الباب وبعده، عن محمد بن الوليد، عن غندر، عن شعبة ــ كلاهما عن سيار، عنه به.

ورواه مسلم في النكاح ــ باب «إستحباب نكاح البكر» عن يحيى بن يحيى =

* ٢٩٩ ــ حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، حدثنا عاصم بن سليمان، عن الشعبي، أنه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً (٣٧٢).

رواه البخاري في النكاح عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، وعن بندار، عن غندر، وعن يحيى بن حبيب، عن روح، كلاهما عن شعبة به. وفيه (الجهاد) عن عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عنه بمعناه: «إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

والنسائي في عشرة النساء عن بندار نحو الأول. وعن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عاصم نحوه (٣٧٣).

* * *

= ـــ وفي الجهاد باب «كراهية الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر» عن يحيى ابن يحيى ــ وعن إسماعيل بن سالم ــ كلاهما عن هشيم به.

وراوه أبو داود في الجهاد ــ باب «في الطروق» عن أحمد بن حنبل، عن هشيم به، ورواية النسائي للحديث في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٠٥).

(٣٧٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٦).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٠٨) عن زهير، عن جريج، عن عاصم بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٣٧٣) رواه البخاري في النكاح ــ باب «لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة...» عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن عاصم به.

وروواه مسلم في الجهاد في باب «كراهية الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر».

وأبو داود في الجهاد ــ باب «في الطروق».

والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى.

* ٣٠٠ — حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام يعني أباه أو استشهد وعليه دين فاستعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً فطلب إليهم فأبوا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافاً العجوة على حدة وعذق زيد على حدة وأصنافه ثم ابعث إلي قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت للقوم حتى أوفيتهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء (٣٧٤).

* ٣٠١ — حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، حدثنا عامر، حدثني جابر ابن عبد الله، أن أباه توفي وعليه دين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أن أبي توفي وعليه دين وليس عندي إلا ما يخرج نخله فلا يبلغ ما يخرج سدس ما عليه قال فانطلق معي لكيلا تفحش على الغرماء فمشى حول بيدر من بيادر التمر ثم دعا وجلس عليه وقال أين غرماؤه فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل الذي أعطاهم (٣٧٥).

رواه البخاري من حديث مغيرة، وفراس، زكريا بن أبي زائدة، كلهم عن الشعبي به، والنسائي من حديث جرير، وزكريا به (٣٧٦).

* * *

(٣٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٣)، وإسناده صحيح.

(٣٧٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٣٧٦) رواه البخاري في البيوع — باب «الكيل على البائع، والمعطي» عن عبدان، عن جرير — وفي الإستقراض» في باب «الشفاعة في وضع الدين» عن موسى، عن أبي عوانة، كلاهما عن مغيرة — وفي الوصايا — باب «قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة» عن محمد بن سابق — وفي المغازي باب «إذ همت طائفتان منكم =

* ٣٠٢ ــ حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها (٣٧٧).

* ٣٠٣ ــ حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عاصم يعني الاحول، عن عامر، عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها (٣٧٨).

رواه البخاري، والنسائي في النكاح بأسانيد (٣٧٩).

* * *

* ٣٠٤ ــ قال وجدت في كتاب أبي حدثنا الحكم بن موسى وسمعته أنا من الحكم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المجالد بن

= أن تفشلا» عن أحمد بن أبي فريج ــ وفي المناقب باب «علامات النبوة في الإسلام» عن أبي نعيم، عن زكريا بن أبي زائدة ــ كلهم عنه به.

ورواه النسائي في الوصايا باب «الوصية بالثلث» عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله به.

وأعاده في باب «قضاء الدين قبل الميراث» من كتاب الوصايا أيضاً وفي باب «ذكر اختلاف ألفاظ التاقلين لخبر جابر فيه».

(٣٧٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٨).

ورواه أبو يعلى (٣:٤٠٨) عن زهير، عن جرير، عن عاصم بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٣٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٢)، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٩) رواه البخاري في النكاح ــ باب «لا تنكح المرأة على عمتها» عن عبدان.

والنسائي فيه ــ باب «تحريم الجمع بين المرأة، وخالتها» عن محمد بن آدم، وقبله عن محمد بن عبد الأعلى.

سعيد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على الغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم (٣٨٠).

رواه الترمذي في الرضاع عن نصر بن علي، وقال: غريب من هذا الوجه (٣٨١).

* * *

٣٠٥ ـ أخبرنا الحكم بن موسى، قال عبد الله وحدثناه الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى أنَّ نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع.

قال عبد الله إلى ههنا وجدت في كتاب أبي والباقي سماع (٣٨٢).

* ٣٠٦ ـ حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا مجالد ابن سعيد، حدثني الشعبي، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور والبقرة عن سبعة (٣٨٣).

* ٣٠٧ ـ حدثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خالد

---

(٣٨٠) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٩).

(٣٨١) رواه الترمذي في الرضاع باب «التحذير من ذلك لجريان الشيطان مجرى الدم» بالإسناد المتقدم، وقال: غريب من هذا الوجه.

(٣٨٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٩).

(٣٨٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٣٥).

الأحمر، قال: سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فخط خطاً. وخط خطين عن يمينه. وخط خطين عن يساره. ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال «هذا سبيل الله». ثم تلا هذه الآية ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ (سورة الانعام/الآية ١٥٣) (٣٨٤).

رواه ابن ماجة في المقدمة، عن أبي سعيد، عن أبي خالد الأحمر به (٣٨٥).

* * *

* ٣٠٨ ــ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني أتيت بكتلة تمر فعجمتها في فمي فوجدت فيها نواة آذتني فلفظتها ثم أخذ أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها ثم أخذت أخرى فعجمتها فوجدت فيها نواة فلفظتها فقال أبو بكر دعني فلاعبرها قال قال اعبرها قال هو جيشك الذي بعثت يسلم ويغنم فيلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه قال كذلك قال الملك (٣٨٦).

---

(٣٨٤) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٩٧).

(٣٨٥) رواه ابن ماجة في المقدمة حديث رقم (١١) باب «إتباع سنة رسول الله ﷺ».

(٣٨٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٩)، وفي إسناده: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي الراوي عن الشعبي: وهو ليس بقوي، وقد تغير بآخرة، وكان يحيى بن معين يضعفه في الحديث، ولما سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن مجالد قال: كذا، وكذا، وحرك يده، وانظر في ترجمته:
ــ التاريخ الكبير (٤:٢:٩). =

تفرد به.

* * *

* ٣٠٩ ــ حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا هشيم، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال امتهوّكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني (٣٨٧).

تفرد به.

* * *

* ٣١٠ ــ حدثنا يونس وغيره، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا مجالد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

= ــ الجرح، والتعديل (٤:١:٢٦١).
ــ الضعفاء الكبير (٤:٢٣٢).
ــ المجروحين (٣:١٠).
ــ ميزان الإعتدال (٣:٤٣٨).
ــ تهذيب التهذيب (١٠:٣٩).
ــ تقريب التهذيب (٢:٢٢٩).

(٣٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧).
ورواه البزار. كشف الأستار (١٢٤)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقد رواه سعيد بن زيد، عن مجالد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٧٤)، وقال: رواه البزار، وعند أحمد بعضه، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف...
قلت: ليس في إسناد البزار جابر، وإنما فيه مجالد.

الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق فانه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني (٣٨٨).

تفرد به.

* * *

* ٣١١ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اليوم على دين واني مكاثر بكم الامم فلا تمشوا بعدي القهقرى (٣٨٩).

تفرد به.

* * *

* ٣١٢ ــ حدثنا علي، حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اني سائلهم عن تربة الجنة وهي درمكة بيضاء فسألهم فقالوا هي خبزة يا أبا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبزة من الدرمك (٣٩٠).

---

(٣٨٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٨) وأخرجه أبو يعلى (٤:١٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٧٣-١٧٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد ابن سعيد، ضعفه أحمد، ويحيى بن سعيد، وغيرهما.

(٣٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤).

ورواه أبو يعلى (٤:١٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٢٩٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه مجالد، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات.

(٣٩٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٠)، وفي إسناده مجالد، وقد تقدم الحديث عنه.

تفرد به.

* * *

رواية الترمذي لهذا الحديث:

قال الترمذي في التفسير:

* ٣١٣ ــ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال ناس من اليهود لأناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد غلب أصحابك اليوم. قال: وبم غلبوا؟ قال: سألهم يهود، هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قال: فما قالوا؟ قال: قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا. قال: أيغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون؟ فقالوا: لا نعلم حتى نسأل نبينا، لكنهم قد سألوا نبيهم، فقالوا: أرنا الله جهرة، علي بأعداء الله، إني سائلهم عن تربة الجنة وهي الدرمك، فلما جاءوا قالوا: يا أبا القاسم كم عدد خزنة جهنم؟ قال: هكذا وهكذا في مرة عشرة، وفي مرة تسع، قالوا: نعم. قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ما تربة الجنة؟ قال: فسكتوا هنيهة، ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخبز من الدرمك.

قال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد (٣٩١).

* * *

(٣٩١) رواه الترمذي في التفسير حديث رقم (٣٣٢٧) في تفسير سورة المدثر.
(الدرمك): أي الدقيق الناعم، والتراب الناعم.

* ٣١٤ ــ حدثنا إسماعيل بن محمد وهو أبو ابراهيم المعقب، حدثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائبة قال عبد الله قال أبي وقال خلف بن الوليد السائمة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال قال الشعبي الركاز الكنز العادي(٣٩٢).

تفرد به.

* * *

* ٣١٥ ــ حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال وقال الشعبي الركاز الكنز العادي(٣٩٣).

* * *

* ٣١٦ ــ جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال «فما يمنعكما أن ترجموهما»؟ قالا: ذهب

---

(٣٩٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٥).

ورواه البزار. كشف الأستار (٨٩٤)، وقال: لا نعلم رواه عن مجالد إلا أهل البصرة حماد، وأصحابه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٧٧)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجالهم موثقون. ولم يتطرق لذكر مجالد في هذا الحديث.

(٣٩٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٣).

وأبو يعلى (٤:١٠١)، عن إسحاق، عن حماد، عن مجالد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٧٧)، وانظر ما قبله.

سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها.

رواه أبو داود في الحدود، وابن ماجة في الأحكام ببعضه (٣٩٤).

* * *

قال أبو داود في الديات:

* ٣١٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد، قال: حدثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا، ميراثها لزوجها وولدها».

---

(٣٩٤) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٥٣) في باب «رجم اليهوديين» صفحة (٣:١٥٦) عن يحيى بن موسى البلخي، عن أبي أسامة، عن مجالد، عنه به، وبعده عن وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، وابن شبرمة ـ كلاهما عن الشعبي، عن النبي ﷺ نحوه ـ مرسلاً.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ـ باب «بما يستحلف أهل الكتاب» عن علي بن محمد، عن أبي أسامة ببعضه: استحلاف اليهوديين.

وأخرجه البزار. كشف الأستار (١٥٥٨)، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة، عن مجالد بهذا الإسناد، كما رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٣٧) مختصراً.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٧١): رواه أبو داود وغيره باختصار، رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي، وقد صححها ابن عدي.

رواه ابن ماجة في الديات عن محمد بن يحيى، عن المعلّى بن أسد، عن عبد الواحد ببعضه (٣٩٥).

* * *

* ٣١٨ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له.

رواه الترمذي في النكاح عن أبي سعيد الأشج، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن زبيد الإيامي عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وعن الشعبي، عن الحارث، عن علي، به. وقال: معلول، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم (٣٩٦).

* * *

قال الترمذي في الصيد:

* ٣١٩ ــ حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى عن سعيد

(٣٩٥) رواه أبو داود في الديات حديث رقم (٤٥٧٥) ــ باب «في دية الجنين» صفحة (٣: ١٩٢) بالإسناد المتقدم.
وأخرجه ابن ماجة في الديات في باب «عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها» بالإسناد المتقدم أيضاً.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣: ٣٥٥) عن أبي بكر، عن يونس بن محمد، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٩)، وقال: رواه أبو يعلى من رواية مجالد ابن سعيد، عن الشعبي، قال ابن عدي: هذه الطريق صالحة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد ضعف مجالداً جماعة، والحديث عند أبي داود، وابن ماجة دون ذكر سماع الكهان.
(والعاقلة): العَصَبَةُ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ.
(٣٩٦) أخرجه الترمذي في النكاح باب «ما جاء في المحل، والمحلل له» بالإسناد المتقدم.

عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما (٣٩٧).

* * *

قال الترمذي في المناقب:

* ٣٢٠ — حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: أقبل سعد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا خالي فليرني امرؤ خاله.

قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد.

وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة فلذلك قال: النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي (٣٩٨).

* * *

(٣٩٧) أخرجه الترمذي في الصيد حديث رقم (١٤٧٢) في باب «ما جاء في الذبيحة بالمروة» صفحة (٤:٧٠).

(٣٩٨) رواه الترمذي في المناقب حديث رقم (٣٧٥٢) — باب «مناقب سعد» صفحة (٥:٦٤٩).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤:٤٢) عن عبد الغفار بن عبد الله، عن علي بن مسهر، عن مجالد بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣) من طرق عن مجالد بن سعيد بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم في المستدرك (٣:٤٩٨) من طريق أبي أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به. ووافقه الذهبي.

قال الترمذي في المناقب:

* ٣٢١ ــ حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة. حدثنا أحمد بن بشير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الأنصار بنو عبد الأشهل.

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه(٣٩٩).

* * *

قال الترمذي في المناقب:

* ٣٢٢ ــ حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة. حدثنا أحمد بن بشير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير ديار الأنصار بنو النجار.

قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه(٤٠٠).

* * *

قال ابن ماجة في الجنائز:

* ٣٢٣ ــ حدثنا عمار بن خالد الواسطي، وسهل بن أبي سهل. قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن عامر، عن جابر؛ قال: مات رأس المنافقين بالمدينة. وأوصى أن يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكفنه في قميصه. فصلى عليه وكفنه في قميصه وقام على قبره.

---

(٣٩٩) رواه الترمذي في المناقب حديث رقم (٣٩١٣) في باب «أي دور الأنصار خير» صفحة (٧١٧:٥).

(٤٠٠) رواه الترمذي في الموضع السابق حديث رقم (٣٩١٢).

فأنزل الله: ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره (٤٠١).

* * *

قال ابن ماجة في الأحكام:

* ٣٢٤ ــ حدثنا محمد بن طريف. حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب، بعضهم على بعض (٤٠٢).

* * *

* ٣٢٥ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا مجالد، عن عامر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان: اهجهم ــ أو هاجهم ــ اللهم أيده بروح القدس (٤٠٣).

* * *

* ٣٢٦ ــ قال البزار: سمعت رجلاً من أصحاب الحديث يقول: حدثنا عبد الله بن سنان، حدثنا ابن المبارك، حدثنا عنبسة، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد

---

(٤٠١) رواه ابن ماجة في الجنائز حديث رقم (١٥٢٤) في باب «الصلاة على أهل القبلة» صفحة (١:٤٨٨).

(٤٠٢) رواه ابن ماجة في الأحكام ــ الحديث رقم (٢٣٧٤) في باب «شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض» صفحة (٢:٧٩٤). وجاء في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٤٠٣) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٩٨)، وقال: لا نعلم رواه عن مجالد إلا ابن فضيل.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٢٤)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

من جرح حتى يبرأ (٤٠٤).

* * *

* ٣٢٧ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: حدثني جابر بن عبد الله، أو غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال صلى الله عليه وسلم: أنا أول الناس إفاقة، فارفع رأسي، فإذا رجل بيني وبين العرش، فقيل: هذا موسى صلى الله عليه وسلم، فإن كان في الأرض فقد أفاق قبلي (٤٠٥).

* * *

٣٢٨ ــ حدثنا محمد بن معمر ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، قالا: حدثنا محاضر بن المورع، حدثنا مجالد عن الشعبي، عن جابر (ح) وحدثناه محمد بن جابر بن بجير حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: لما قتل أبي دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتحب الدراهم؟ قلت: نعم، قال: لو قد جاءنا مال لأعطيتك هكذا هكذا، قال: فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يعطيني، فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه، أتاه مال من البحرين، فقال: خذ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أحسبه قال ــ

---

(٤٠٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٥٢٦).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٩٦)، وعزاه للطبراني في الأوسط.

(٤٠٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٣٥١)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقد رواه زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:٢٠٥)، وقال: رواه البزار، وفيه مجالد بن سعيد، وهو مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

لك ــ فأخذت [٤٠٦].

* * *

* ٣٢٩ ــ حدثنا أبو كريب وإبراهيم بن سعيد الجوهري قالا: حدثنا أبو أسامة حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال: ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال [٤٠٧].

* * *

* ٣٣٠ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن جابر وداود، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء من الأنصار: تأووني وتمنعوني؟ قالوا: نعم، فما لنا؟ قال: الجنة [٤٠٨].

* * *

* ٣٣١ ــ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عياش بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، أن النبي صلى الله

(٤٠٦) رواه البزار. كشف الأستار (٢٤٦١).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:١٤)، وقال: هو في الصحيح بغير هذا السياق، رواه البزار، وإسناده حسن.

(٤٠٧) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٥٨)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٤٠٨) رواه البزار. كشف الأستار (١٧٥٥)، وقال: لا نعلمه يروى عن الشعبي عن جابر إلا بهذا الإسناد.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٠٥) عن أبي بكر، عن معاوية بن هشام، عن سفيان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٤٨)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل، فقال ما أرى هذا يغني شيئاً، فتركوها ذلك العام فشيصت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم(٤٠٩).

* * *

* ٣٣٢ ــ حدثنا حوثرة بن محمد وابراهيم بن سعيد واللفظ لحوثرة قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، عن عامر، عن جابر، قال: قال سعد لرجل ألا جمعة لك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم يا سعد؟ قال: أنه كان يتكلم وأنت تخطب، فقال: صدق سعد(٤١٠).

* * *

* ٣٣٣ ــ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا مجالد، عن عامر، عن جابر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، ثم انصرف، فقال: هاهنا من بني فلان أحد؟ فلم يجبه أحد فقال: هاهنا من بني فلان أحد؟ ثم أعادها الثالثة، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: ما منعك أن تقوم؟ قال: فرقت يا رسول الله أن يكون حدث حدث. قال: لا، إن صاحبكم فلان قد حبس بباب الجنة من

---

(٤٠٩) رواه البزار. كشف الأستار (٢٠٢)، وقال: لا نعلم رواه عن ابن فضيل إلا محمد ابن عمرو التنوري، وعياش، وهما بصريان.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٧٩)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط بمعناه، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط.

(٤١٠) رواه البزار. كشف الأستار (٦٤٢)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١٨٥)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

أجل دينه، فقال الرجل: علي دينه يا رسول الله(٤١١)!

* * *

* ٣٣٤ ــ حدثنا عمر بن إسماعيل، حدثني أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: ما تقولون عند النوم؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن رواحة، قال: أقول: أنت خلقت هذا النفس، لك محياها ومماتها، فان توفيتها فعافها، واعف عنها، وان رددتها فاحفظها واهدها، فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله(٤١٢).

* * *

* ٣٣٥ ــ حدثنا محمد بن حرب الواسطي وصالح بن معاذ البغدادي، قالا: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا رقية، إلا من عين، أو حمة(٤١٣).

* * *

(٤١١) رواه البزار. كشف الأستار (١٣٣٩)، وقال: هكذا رواه مجالد، ورواه إسماعيل عن الشعبي عن سمرة.

ورواه سعيد بن مسروق عن الشعبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٢٨)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو خالد الأحمر، وابن حبان، وضعفه آخرون.

(٤١٢) رواه البزار. كشف الأستار (٣١١١)، وقال: لا نعلم رواه إلا إسماعيل.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:١٢٣)، وقال: رواه البزار عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو كذاب.

(٤١٣) رواه البزار. كشف الأستار (٣٠٥٦)، وقال: هكذا رواه محمد بن يزيد، ورواه حسين عن الشعبي، عن عمران بن حصين، ورواه العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١١١)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(الحُمَة): السم، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة.

* ٣٣٦ ــ حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، حدثني أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً قال: يا رسول الله أرأيت ثياباً في الجنة نعملها بأيدينا، قال: فضحك القوم، فقال الأعرابي: مم تضحكون من جاهل سأل عالماً، فقال: صدق(٤١٤).

* * *

* ٣٣٧ ــ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثني أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن ابن مغراء، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر ــ يتقاربان في ألفاظهما ــ قال: كانت الأنصار إذا جدوا نخلهم، قسم الرجل تمره قسمين، أحدهما أقل من الآخر، ثم يجعلون السعف مع أقلهما، ثم يخيرون المسلمين، فيأخذون أكبرهما، ويأخذ الأنصار أقلهما، من أجل السعف، حتى فتحت خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد وفيتم لنا بالذي كان عليكم، فإن شئتم أن تطيب أنفسكم بنصيبكم من خيبر، وتطيب لكم ثماركم، فعلتم، فقالوا: إنه قد كان لك علينا شروط، ولنا عليك شرط، بأن لنا الجنة، فقد فعلنا الذي سألتنا، على أن لنا شرطنا، قال: فذاكم لكم(٤١٥).

---

(٤١٤) رواه البزار. كشف الأستار (٣٥٢٠)، وقال: يعني النبي ﷺ، لا، ولكنها تخلق خلقاً، أو ينشق عنها ثمار أهل الجنة.

يعني: فقال النبي ﷺ: صدق، لا، ولكنها الحديث.

أضاف البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٤١٥)، وقال: حديث جابر هذا رواه أبو يعلى، والبزار والطبراني في الصغير، والأوسط، وإسناد أبي يعلى، والطبراني رجاله رجال الصحيح غير مجالد، ومجالد وُثق.

(٤١٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٩٤)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا =

* ٣٣٨ — حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل، فقيل: يا رسول الله: إنه كان يستقبل القبلة، ويقول: ديني دين إبراهيم، وإلهي إله ابراهيم، وكان يصلي ويسجد، قال: ذاك أمة وحدة، يحشر بيني وبين عيسى بن مريم، وسألت عن ورقة بن نوفل، وقيل: يا رسول الله! كان يستقبل القبلة، ويقول: إلهي إله زيد، وديني دين زيد، وكان يتوجه ويقول:

رشدت فأنعمت ابن عمرو! فإنما تجنبت تنوراً من النار حاميا
بدينك ديناً ليس دين كمثله وتركك جنات الجبال كما هيا

قال: رأيته يمشي في بطنان الجنة، عليه حلة، من سندس، وسئل عن خديجة، فقال: رأيتها على نهر من أنهار الجنة، في بيت من قصب، لا تعب فيه ولا نصب فيه (٤١٦).

* * *

* ٣٣٩ — حدثنا عمرو، حدثنا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له: هل نفعت أبا طالب؟ قال: أخرجته من النار إلى ضحضاح منها (٤١٧).

* * *

= الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٤٠)، وقال: رواه البزار من طريقين، وفيها مجالد، وفيه خلاف، وبقية رجال أحدهما رجال الصحيح.
(جدوا نخلهم): قطّعوا ثمر نخلهم.

(٤١٦) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٥٢)، وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى، وإسماعيل. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٤١٦)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير مجالد، وقد وثق، وهذا من جيد حديثه، وضعفه الجمهور.

(٤١٧) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٧٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٩٥)، وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

* ٣٤٠ ـ حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم اليوم على دين، وأنه سيرفع لي أقوام عند الحوض، فأقول: أي رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعد ذلك، فلا ترجعوا على أعقابكم القهقرى قال: وقال يحيى مرة فلا عسون (٤١٨).

* * *

* ٣٤٠م ـ حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لخاتم ألف نبي، أو أكثر، وإنه ليس منهم نبي الا قد أنذر قومه الدجال، وإنه قد تبين لي ما لم يتبين لأحد منهم، وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور(٤١٩).

* * *

* ٣٤١ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً، منهم صاحب صنعاء، الأسود العنسي، وصاحب اليمامة، يعني مسيلمة (٤٢٠).

* * *

(٤١٨) رواه البزار. كشف الأستار (٣٤٧٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٦٤)، وقال: رواه البزار باختصار، وفيه ضعف.

(٤١٩) رواه البزار. كشف الأستار (٣٣٨٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣٤٧)، وقال: رواه البزار، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الجمهور، وفيه توثيق.

(٤٢٠) رواه البزار. كشف الأستار (٣٣٧٥). =

* ٣٤٢ ــ حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد، حدثني أبي، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم خرج فصلى، ثم قال: رأيت فيما يرى النائم أن الأمم عرضت علي فكان النبي يجيء في خمسة أو أكثر من ذلك، فرأيت جماعة كبيرة، فظننت أنها أمتي، فقيل: هذه أمة موسى، ورأيت عيسى بن مريم أبيض جعداً يضرب إلى الحمرة، ورأيت وذكر كلاماً كان معناه عدد كبير، فقيل: إنها أمتك، وقيل: إن لك معهم سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال عكاشة الأسدي: يا رسول الله! اجعلني في هؤلاء السبعين.

قال: أنت منهم، فقال آخر: يا رسول الله اجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة فقال القوم: من ترون هؤلاء السبعين، فقال بعضهم: من رق قلبه للإسلام، وقال بعضهم: هم قوم من المؤمنين لم يشركوا ولم يعبدوا شيئاً إلا الله، وارتفعت أصواتهم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذه الأصوات، قالوا: يا رسول الله السبعين الذين ذكرت من هم؟ قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون (٤٢١).

* * *

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣٣٢)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وفي إسناد البزار عبد الرحمن بن مغراء: وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد: ابن لهيعة، وهو لين.

(٤٢١) رواه البزار. كشف الأستار (٣٥٤١)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٤٠٦)، وقال: رواه البزار، وفيه شيخه عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو مجمع على ضعفه.

* ٣٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد، ومحمد بن جابر بن بجير، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا مجالد، حدثنا عامر، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطأ ذات ليلة، عن صلاة العشاء حتى ذهب هوياً من الليل حتى نام بعض من كان في المسجد، فخرج والناس بين نائم ومصل منتظر للصلاة، فقال: أما إن الناس لم يزالوا في صلاة ما انتظروها، لولا ضعف الكبير، وبكاء الصغير، لأخرت العشاء إلى عتمة من الليل، ثم قال: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم، قال: ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تذاكرنا السبعين بيننا أتراهم الشهداء، فقال بعضنا: هم الشهداء، وقال بعضنا: هم المؤمنون، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تذاكرون؟ فأخبرناه، فقال: هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون(٤٢٢).

* * *

* ٣٤٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن عامر،

عن جابر قال: لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليه وسلم(٤٢٣).

* * *

(٤٢٢) رواه البزار. كشف الأستار (٣٥٤٢).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٤٠٦)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير مجالد بن سعيد، وقد وثق.

(٤٢٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٩٨).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٢٧٢)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* ٣٤٥ ــ حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن مجالد، عن الشعبي،

عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انسب الله، فأنزل الله: (قل: هو الله أحد) إلى آخرها (٤٢٤).

* * *

* ٣٤٦ ــ حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن مجالد، عن الشعبي،

عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ثيابنا في الجنة ننسجها بأيدينا؟ فضحك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الأعرابي: لم تضحكون من جاف يسأل عالماً؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقت يا أعرابي، ولكنها ثمرات» (٤٢٥).

* * *

* ٣٤٧ ــ حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إسماعيل، عن مجالد، عن الشعبي،

عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي

---

(٤٢٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٣٨-٣٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٤٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورواه أبو يعلى ...، وفيه مجالد بن سعيد، قال ابن عدي: له عن الشعبي، عن جابر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤٢٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٤٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٤١٥)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في الصغير، والأوسط، وإسناد أبي يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير مجالد بن سعيد، وقد وثق.

طالب، هل تنفعه نبوتك؟ قال: «نعم، أخرجته من غمرة جهنم إلى ضحضاح منها».

وسئل عن خديجة ــ لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن ــ فقال: «أبصرتها على نهر من أنهار الجنة، في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

وسئل عن ورقة بن نوفل. قال: «أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس».

وسئل عن زيد بن عمرو بن نفيل، فقال: «يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى». عليهما السلام (٤٢٦).

* * *

* ٣٤٨ ــ حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، حدثنا مجالد، عن عامر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من سلق، ولا حلق، ولا خرق» (٤٢٧).

* * *

(٤٢٦) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٤١).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٤١٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مجالد، وهذا مما مدح من حديث مجالد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤٢٧) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤:١٠٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٥)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً.

عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت الأنصاري(٤٢٨)، عن جابر

قال مسلم في الزهد والرقائق:

* ٣٤٩ ــ حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد (وتقاربا في لفظ الحديث) والسياق لهارون. قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد، أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا. فكان أول من لقينا أبا اليسر(٤٢٩)، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعه غلام له. معه ضمامة من صحف(٤٣٠). وعلى أبي اليسر بردة ومعافري(٤٣١). وعلى غلامه بردة ومعافري. فقال له أبي: يا عم! إني أرى في وجهك سفعة من غضب(٤٣٢). قال: أجل. كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال. فأتيت أهله فسلمت. فقلت: ثم هو؟

---

(٤٢٨) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني أبو الصلت: روى عن أبيه، وجده وأبي اليسر كعب بن عمرو، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، والرُبيِّع بنت معوذ، وغيرهم.
قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وأخرج له الجماعة سوى الترمذي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كنيته أبو الوليد.
ــ تهذيب التهذيب (٥: ١١٤).

(٤٢٩) هو أبو اليسر، وإسمه كعب بن عمرو، شهد العقبة، وبدراً، وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٤٣٠) (ضمامة من صحف): أي رزمة يضم بعضها إلى بعض.

(٤٣١) (ومعافري): نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر، وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة.

(٤٣٢) (سفعة من غضب): أي علامة وتغير.

قالوا: لا. فخرج علي ابن له جفر(٤٣٣). فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إلي. فقد علمت أين أنت. فخرج. فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا، والله! أحدثك. ثم لا أكذبك. خشيت، والله! أن أحدثك فأكذبك. وأن أعدك فأخلفك. وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكنت، والله! معسراً. قال قلت: آلله! قال: الله! قلت: آلله! قال: الله. قلت: آلله! قال: الله. قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده. فقال: إن وجدت قضاء فاقضني. وإلا، أنت في حل. فأشهد بصر عيني هاتين (ووضع إصبعيه على عينيه) وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله».

* * *

قال فقلت له أنا: يا عم! لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، وأخذت معافريه وأعطيته بردتك، فكانت عليك حلة وعليه حلة. فمسح رأسي وقال: اللهم! بارك فيه. يا ابن أخي! بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول «أطعموهم مما تأكلون. وألبسوهم مما تلبسون» وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

* * *

(٤٣٣) (جفر): الجفر هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.

ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده، وهو يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة. فقلت: يرحمك الله! أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا. وفرق بين أصابعه وقوسها: أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك، فيراني كيف أصنع، فيصنع مثله.

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا. وفي يده عرجون(٤٣٤) ابن طاب(٤٣٥). فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون. ثم أقبل علينا فقال «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال فخشعنا. ثم قال «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال فخشعنا. ثم قال «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قلنا: لا أينا، يا رسول الله! قال «فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه. فلا يبصقن قبل وجهه. ولا عن يمينه. وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى. فإن عجلت به بادرة(٤٣٦) فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال «أروني عبيراً» فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله. فجاء بخلوق في راحته. فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون. ثم لطخ به على أثر النخامة.

فقال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم.

* * *

(٤٣٤) (عرجون): هو الغصن.

(٤٣٥) (ابن طاب): نوع من التمر.

(٤٣٦) (فإن عجلت به بادرة): أي غلبته بصقة، أو نخامة بدرت منه.

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط[٤٣٧]. وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني. وكان الناضح[٤٣٨] يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة. فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له. فأناخه فركه. ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن[٤٣٩]. فقال له: شأ. لعنك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا. يا رسول الله! قال «انزل عنه. فلا تصحبنا بملعون. لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسألُ فيها عطاء، فيستجيب لكم».

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى إذا كانت عشيشية[٤٤٠] ودنونا ماء من مياه العرب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض[٤٤١] فيشرب ويسقينا؟» قال جابر: فقمت فقلت: هذا رجل، يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أي رجل مع جابر؟ فقام جبار بن صخر. فانطلقنا إلى البئر. فنزعنا في الحوض سجلاً[٤٤٢] أو سجلين. ثم مدرناه. ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه[٤٤٣]. فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٤٣٧) (بواط): جبل من جبال جهينة.

(٤٣٨) (الناضح): هو البعير الذي يُستق عليه.

(٤٣٩) (فتلدن عليه بعض التلدن): أي تلكأ، وتوقف.

(٤٤٠) (عشيشة): قال سيبويه: صغروها على غير تكبيرها، وكان أصلها عشية، فأبدلوا إحدى اليائين شيناً.

(٤٤١) (فيمدر الحوض): أي يطينه ويصلحه.

(٤٤٢) (سجلاً): الدلو المملوءة.

(٤٤٣) (أفهقناه): ملأناه.

فقال «أتأذنان؟» قلنا: نعم. يا رسول الله! فأشرع ناقته فشربت. شنق لها (٤٤٤) فشجت (٤٤٥) فبالت. ثم عدل بها فأناخها. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه. ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي. وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي. وكان لها ذباذب (٤٤٦) فنكستها ثم خالفت بين طرفيها. ثم تواقصت عليها (٤٤٧). ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ. ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً. فدفعنا حتى أقامنا خلفه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني (٤٤٨) وأنا لا أشعر. ثم فطنت به. فقال هكذا، بيده. يعني شد وسطك. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا جابر!» قلت: لبيك. يا رسول الله! قال «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه. وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

* * *

(٤٤٤) (شنق لها): يقال: شنقها، وأشنقها أن كففتها بزمامها، وأنت راكبها. قال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل.

(٤٤٥) (فشجت): يقال فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول.

(٤٤٦) (ذباذب): أي أهداب، وأطراف، واحدها ذبذب، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي تتحرك، وتضطرب.

(٤٤٧) (تواقصت عليها): أي أمسكت عليها بعنقي، وحنيته عليها ئلا تسقط.

(٤٤٨) (يرمقني): أي ينظر إليّ نظراً متتابعاً.

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قوت كل رجل منا، في كل يوم، تمرة. فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه. وكنا نختبط بقسينا ونأكل. حتى قرحت أشداقنا (٤٤٩). فأقسم أخطئها رجل منا يوماً. فانطلقنا به ننعشه (٤٥٠). فشهدنا أنه لم يعطها. فأعطيها فقام فأخذها.

* * *

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أفيح (٤٥١). فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته. فاتبعته بإداوة من ماء. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به. فإذا شجرتان بشاطىء الوادي. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها. فقال «انقادي علي بإذن الله» فانقادت معه كالبعير المخشوش (٤٥٢)، الذي يصانع قائده. حتى أتى الشجرة الأخرى. فأخذ بغصن من أغصانها. فقال «انقادي علي بإذن الله» فانقادت معه كذلك. حتى إذا كان بالمنصف (٤٥٣) مما بينهما، لأم بينهما (يعني جمعهما) فقال «التئما علي بإذن الله» فالتأمتا. قال جابر: فخرجت أحضر (٤٥٤) مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي فيبتعد (وقال محمد بن عباد: فيتبعد) فجلست أحدث نفسي. فحانت مني

---

(٤٤٩) (قرحت أشداقنا): أي تجرحت من خشونة الورق، وحرارته.

(٤٥٠) (ننعشه): أي نرفعه، ونقيمه من شدة الضعف، والجهد.

(٤٥١) (أفيح): أي واسع.

(٤٥٢) (كالبعير المخشوش): هو الذي يجعل في أنفه خشاش، وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل، وينقاد، وقد يتمانع، لصعوبته، فإذا اشتد عليه، وآلمه انقاد شيئاً.

(٤٥٣) (بالمنصف): أي نصف المسافة.

(٤٥٤) (فخرجت أحضر): أي أعدو وأسعى سعياً شديداً.

لفتة، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً. وإذا الشجرتان قد افترقتا. فقامت كل واحدة منهما على ساق. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة. فقال برأسه هكذا (وأشار أبو إسماعيل برأسه يميناً وشمالاً) ثم أقبل. فلما انتهى إلي قال «يا جابر! هل رأيت مقامي؟» قلت: نعم. يا رسول الله! قال «فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً. فأقبل بهما. حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك».

قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته. فانذلق[٤٥٥] لي. فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً. ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. أرسلت غصناً عن يميني وغصناً عن يساري. ثم لحقته فقلت: قد فعلت. يا رسول الله! فعم ذاك؟ قال «إني مررت بقبرين يعذبان. فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين».

* * *

قال فأتينا العسكر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا جابر! ناد بوضوء» فقلت: ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ ألا وضوء؟ قال قلت: يا رسول الله! ما وجدت في الركب من قطرة. وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء، في أشجاب له[٤٥٦]، على حمارة[٤٥٧] من جريد. قال فقال لي «انطلق إلى فلان بن فلان

---

(٤٥٥) (فانذلق): أي صار حاداً.

(٤٥٦) (الأشجاب): جمع شجب، وهو السقاء الذي قد أخلق، وبلي وصار شناً.

(٤٥٧) (على حمارة من جريد): هي أعواد تعلق عليها أسقية الماء.

الأنصاري، فانظر هل في أشجابه من شيء؟» قال فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء[(٤٥٨)] شجب منها، لو أني أفرغه لشربه يابسه[(٤٥٩)]. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إني لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه لشربه يابسه. قال «اذهب فأتني به» فأتيته به. فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو. ويغمزه بيديه[(٤٦٠)]. ثم أعطانيه فقال «يا جابر! ناد بجفنة» فقلت: يا جفنة الركب[(٤٦١)]! فأتيت بها تحمل. فوضعتها بين يديه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذا. فبسطها وفرق بين أصابعه. ثم وضعها في قعر الجفنة. وقال «خذ. يا جابر! فصب علي. وقل: باسم الله» فصببت عليه وقلت: باسم الله. فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال «يا جابر! ناد من كان له حاجة بماء» قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا. قال فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهي ملأى.

وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع. فقال «عسى الله أن يطعمكم» فأتينا سيف البحر. فزخر البحر[(٤٦٢)] زخرة. فألقى

* * *

(٤٥٨) (في عزلاء): هي فم القربة.

(٤٥٩) (لشربه يابسه): معناه أنه قليل جداً، فلقلته مع شدة يبس باقي السقاء: لو أفرغت لاشتفه اليابس منه، ولم ينزل منه شيء.

(٤٦٠) (ويغمزه بيديه): أي يعصره.

(٤٦١) (يا جفنة الركب): أي صاحب جفنة الركب، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تنادى، ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم احضرها أي من كان عنده جفنة بهذه الصفة، فليحضرها.

(٤٦٢) (زخر البحر) أي علا موجه.

دابة. فأورينا(٤٦٣) على شقها النار. فاطبخنا واشتوينا، وأكلنا حتى شبعنا. قال جابر: فدخلت أنا وفلان وفلان، حتى عد خمسة، في حجاج عينها. ما يرانا أحد. حتى خرجنا. فأخذنا ضلعاً من أضلاعه فقوسناه. ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل(٤٦٤) في الركب، فدخل تحته ما يطأطىء رأسه(٤٦٥).

* * *

حديث آخر:

قال أبو داود في الصلاة:

* ٣٥٠ ـ حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقيان، بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني] قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أتينا جابراً ـ يعني ابن عبد الله ـ وهو في مسجده فقال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه؟» ثم قال «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره تحت رجله

(٤٦٣) (أورينا): أي أوقدنا.

(٤٦٤) (وأعظم كفل): قال الجمهور: المراد بالكفل هنا: الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب.

(٤٦٥) رواه مسلم في الزهد، والرقائق حديث (٧٤) في باب «حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، صفحة (٤:٢٣٠١-٢٣٠٩).

اليسرى، فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ووضعه على فيه ثم دلكه، ثم قال: «أروني عبيراً» فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العجون ثم لطخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم (٤٦٦).

قال أبو داود في الصلاة:

باب إذا كان الثوب ضيقاً [يتزر به].

* ٣٥١ ــ حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: حدثنا حاتم ــ يعني ابن إسماعيل ــ حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ــ يعني ابن عبد الله ــ قال: سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلي أن اتزر بها، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا جابر» قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف

(٤٦٦) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٤٨٥) ــ في باب «كراهية البزاق في المسجد» بالإسناد المتقدم، وهو طرف من الحديث الأول.

بين طرفيه. وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك» (٤٦٧).

* ٣٥٢ ــ حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم» قال أبو داود: هذا الحديث متصل [الإسناد فإن] عبادة ابن الوليد بن عبادة لقي جابراً(٤٦٨).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٣٥٣ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا شبابة بن سوار، عن يوسف بن الخطاب، عن عبادة بن الوليد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان (٤٦٩).

* * *

(٤٦٧) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٦٣٤) في باب «إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به». بالإسناد المتقدم، وهو طرف من الحديث الأول.

(٤٦٨) رواه أبو داود في الصلاة ــ حديث رقم (١٥٣٢) في باب «النهي أن يدعو الإنسان على أهله، وماله» بالإسناد المتقدم، وهو طرف من الحديث الأول أيضاً.

(٤٦٩) رواه البزار. كشف الأستار (٨٧)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ويوسف مجهول.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨:١)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن الخطاب، وهو مجهول.

حديث آخر:

قال البزار:

* ٣٥٤ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي حومل، عن عبادة بن الوليد، عن جابر بن عبد الله أن جارية سرقت زكرة من خمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ثلاثة دراهم، فلم يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم (٤٧٠).

* ٣٥٥ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال: خرج مرحب اليهودي من حصنهم قد جمع سلاحه يرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب   شاكي السلاح بطل مجرب
أطعن أحياناً وحيناً أضرب   إذا الليوث أقبلت تلهب
كان حماي لحمى لا يقرب

وهو يقول من مبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا له يا رسول الله وأنا والله المثؤور الثائر قتلوا أخي

---

(٤٧٠) رواه البزار. كشف الأستار (١٥٦١)، وقال: أبو حومل لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل، وإذا صح كان ذلك، والله أعلم قبل تحريم الخمر، أضاف البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٧٤)، وقال: رواه البزار...، وفيه أبو حومل، قال الذهبي: لا يُعرف.
وأشار أبو داود إلى ترجيح كونه أبا حرمل بالراء.
انظر ــ تهذيب التهذيب.

بالأمس قال: فقم إليه اللهم أعنه عليه فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة عمرية من شجر العشر فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه كلما لاذ بها منه اقتطع بسيفه ما دونه حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن ثم حمل مرحب على محمد فضربه فاتقى بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به فامسكته وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله (٤٧١).

* * *

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، عن جابر

قال ابن ماجة في المناسك:

* ٣٥٦ ــ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. حدثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح، قالوا: حدثنا عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من محرم يضحى لله يومه، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» (٤٧٢).

---

(٤٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٥).
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣:٣٨٥-٣٨٦) عن جعفر بن مهران، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:١٤٩-١٥٠)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٤٧٢) رواه ابن ماجة في المناسك حديث رقم (٢٩٢٥) في باب «الظلال للمحرم»، وأحمد (٣:٣٧٣) وجاء في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم ابن عمر بن حفص.

* ٣٥٧ ـ حدثنا أبو عامر حدثنا كثير يعني ابن زيد حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك حدثني جابر يعني ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر: فلم ينزل بي أمرمهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الإجابة(٤٧٣).

* ٣٥٨ ـ حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: دخل على جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم إليهم خبزاً وخلا فقال: كلوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم الأدام الخل إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم(٤٧٤).

* * *

عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، عن جابر

* ٣٥٩ ـ حدثناأبو عامر، حدثنا زهير، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر طبع الله على قلبه(٤٧٥).

(٤٧٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: مترجم في:
ـ كتاب الإكمال للحسيني رقم (٤٥٦) من تحقيقنا، وهو غير عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، فهذا الأخير من رجال التهذيب.

(٤٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧١).

(٤٧٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٢).

رواه النسائي في الصلاة عن عمرو بن سواد بن الأسود المصري، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد، عنه به.

وابن ماجة فيه (الصلاة) عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب به. وعن محمد بن المثنى، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن أسيد به (٤٧٦).

* * *

عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن جابر

قال البخاري في الاستقراض:

* ٣٦٠ ــ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعصهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها (٤٧٧).

* * *

(٤٧٦) رواه النسائي في الصلاة ــ في باب «التشديد في التخلف عن الجمعة» وابن ماجة فيه ــ باب «فيمن ترك الجمعة بغير عذر» بالأسانيد المتقدمة.

(٤٧٧) رواه البخاري في كتاب الاستقراض باب «إذا قضى دون حقه أو حلله، فهو جائز وفي الهبة ــ باب «إذا وهب ديناً على رجل» كلاهما عن عبدان.

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، عن جابر

* ٣٦١ ــ حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال قال فقال: يقضي الله في ذلك قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك(٤٧٨).

رواه أبو داود في الفرائض عن مسدد عن بشر بن المفضل، عنه به.

---

(٤٧٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٢).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:٣٤-٣٥).
وسيأتي في الحاشية التالية من رواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجة ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي في مرتبة الحسن، فهو أبو محمد المدني، وأمه زينب الصغرى بنت علي: صدوق، في حديثه لين، وتغير بآخرة.
قال الذهبي في الميزان: حديثه في مرتبة الحسن، ولما ذكره العجلي في ثقاته قال: تابعي، ثقة، جائز الحديث.
وانظر أيضاً:
ــ التاريخ الكبير (٣:١:١٨٣).
ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٨٨٠).
ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (٢:٢٩٨-٢٩٩).
ــ المجروحين لابن حبان (٢:٣).
ــ ميزان الاعتدال (٢:٤٨٤).
ــ تهذيب التهذيب (٦:١٣).
ــ تقريب التهذيب (١:٤٤٧).

وعن ابن السرح، عن ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عنه نحوه: أن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الترمذي في الفرائض عن عبد بن حميد، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عنه بمعناه. وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن عقيل؛ وقد رواه شريك عنه.

ورواه ابن ماجة في الفرائض عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عنه نحوه (٤٧٩).

* * *

* ٣٦٢ ــ حدثنا وكيع، حدثنا حسين، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر (٤٨٠).

* ٣٦٣ ــ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله

(٤٧٩) رواه أبو داود في الفرائض في باب «ما جاء في ميراث الصلب».
والترمذي في الفرائض ــ باب «ما جاء في ميراث البنات».
وابن ماجة فيه ــ باب «فرائض الصلب» ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٤٨٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠١).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٤:٥)، عن إسحاق، عن عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عنه به.
وسيأتي في الحاشية (٤٨٢) من رواية أبي داود، والترمذي.

صلى الله عليه وسلم: أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر(٤٨١).

رواه أبو داود من حديث الحسن بن صالح، والترمذي من حديث زهير بن محمد، وابن جريج ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر(٤٨٢).

* ٣٦٤ — حدثنا يعقوب حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على جابر بن عبد الله الأنصاري أخي بني سلمة ومعي محمد بن عمرو بن حسن بن علي وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتبع العلم قال: فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام فقال: خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده فلم أجده فسألت عنه فقيل لي هو بالأسواق عند بنات سعد بن الربيع أخي بلحرث بن الحرث بن الخزرج يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن قال: وكن أول نسوة ورثن من أبيهن في الإسلام قال: فخرجت حتى جئت الأسواق وهو مال سعد بن الربيع فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صور من نخل قد رش له فهو فيه قال: فأتى بغداء

---

(٤٨١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٧).
والحاكم في المستدرك (٢:١٩٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم، عنه بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤٨٢) رواه أبو داود في النكاح — باب «نكاح العبد بغير إذن سيده» عن أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة — كلاهما عن وكيع، عن الحسن بن صالح..
والترمذي في النكاح — باب «ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده» عن علي ابن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد وعن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج — ثلاثتهم عنه، وقال: حسن.
وروى بعضهم هذا عن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عنه عن جابر.

من خبز ولحم قد صنع له فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه قال: ثم بال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر وتوضأ القوم معه قال: ثم صلى بهم الظهر قال: ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ما بقي من قسمته لهن حتى حضرت الصلاة وفرغ من أمره منهن قال: فردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل غدائه من الخبز واللحم فأكل وأكل القوم معه ثم نهض فصلى بنا العصر وما مس ماء ولا أحد من القوم(٤٨٣).

رواه الترمذي في الطهارة عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عنه به(٤٨٤).

* * *

* ٣٦٥ ــ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في ثوب واحد قال جابر ذلك الثوب نمرة(٤٨٥).

رواه الترمذي في الجنائز عن ابن أبي عمر، عن بشر بن السَّري، عن زائدة، عنه به(٤٨٦).

* * *

* ٣٦٦ ــ حدثنا شاذان أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عبد الله

(٤٨٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٤)، وإسناده حسن.
(٤٨٤) رواه الترمذي في الطهارة باب «في ترك الوضوء مما غيرت النار» بالإسناد المتقدم.
(٤٨٥) مسند أحمد (٣:٢٢٩).
(٤٨٦) رواه الترمذي في الجنائز ــ باب «ما جاء في كفن النبي ﷺ» بالإسناد المتقدم.

ابن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلف علياً رضي الله عنه قال: قال له علي: ما يقول الناس فيّ إذا خلفتني قال: فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي أو لا يكون بعدي نبي(٤٨٧).

رواه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد، عن شريك، عنه به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه(٤٨٨).

* * *

* ٣٦٧ ــ حدثنا أبو أحمد وعبد الله بن الوليد، قالا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم(٤٨٩).

* ٣٦٨ ــ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الإزر(٤٩٠).

* ٣٦٩ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن

(٤٨٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٨)، وإسناده حسن كما تقدم.

(٤٨٨) رواه الترمذي في المناقب ــ في باب «بعث النبي ﷺ يوم الاثنين... وقوله ﷺ: أنت مني بمنزلة هارون من موسى». بالإسناد المتقدم.

(٤٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣١).

(٤٩٠) مسند الإمام أحمد (٣:٣٨٧).

محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر ثم قال: يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الإزر(٤٩١).

رواه ابن ماجة في الصلاة عن عليّ بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عنه به(٤٩٢).

* * *

* ٣٧٠ ــ حدثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ابن عبد الله، قال: مشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليدخلن رجل من أهل الجنة فدخل أبو بكر فقال ليدخلن رجل من أهل الجنة فدخل عمر فقال ليدخلن رجل من أهل الجنة فقال: اللهم إن شئت فاجعله علياً فدخل عليّ ثم أتينا بطعام فأكلنا فقمنا إلى صلاة الظهر ولم يتوضأ أحد منا ثم أتينا ببقية الطعام ثم قمنا إلى العصر وما مس أحد منا ماء(٤٩٣).

* ٣٧١ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه(٤٩٤).

(٤٩١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٣)، وهو مكرر ما قبله.
(٤٩٢) رواه ابن ماجة في الصلاة ــ باب «صفوف النساء» بالإسناد المتقدم.
(٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧).
(٤٩٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٢).

رواه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن الصباح، عن سفيان به (٤٩٥).

* * *

* ٣٧٢ ـــ حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يطلع عليكم رجل أو قال: يدخل عليكم رجل يريد رجل من أهل الجنة فجاء أبو بكر رضي الله عنه ثم قال: يطلع عليكم أو يدخل عليكم شاب يريد رجل من أهل الجنة فجاء عمر رضي الله عنه ثم قال: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة اللهم اجعله علياً اللهم اجعله علياً قال: فجاء علي رضي الله عنه (٤٩٦).

* ٣٧٣ ـــ حدثنا عبد الصمد ومعاوية بن عمر، وقالا: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أي حين توتر قال: أول الليل بعد العتمة قال: فأنت يا عمر قال: آخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثق وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة (٤٩٧).

رواه ابن ماجة في الصلاة عن أبي داود: سليمان بن توبة، عن يحيى ابن أبي بُكير، عن زائدة، عنه به (٤٩٨).

* * *

(٤٩٥) أخرجه ابن ماجة في الطهارة ـــ باب «الرخصة في ذلك» بالإسناد المتقدم.

(٤٩٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٠).

(٤٩٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٣٠).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٣٥٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١: ٣٠١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤٩٨) رواه ابن ماجة في الصلاة باب «ما جاء في الوتر أول الليل» بالإسناد المتقدم.

* ٣٧٤ ــ حدثنا أبو النضر، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أأدخل الجنة قال: نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً قال: إن لم تمت وعليك دين ليس عندك وفاؤه (٤٩٩).

* ٣٧٥ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند امرأة من الأنصار صنعت له طعاماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فدخل أبو بكر رضي الله عنه فهنيناه ثم قال: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فدخل عمر رضي الله عنه فهنيناه ثم قال: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل رأسه تحت الودى فيقول: اللهم إن شئت جعلته علياً فدخل علي رضي الله عنه فهنيناه (٥٠٠).

---

(٤٩٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٥).

ورواه البزار. كشف الأستار (١٣٣٧)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣:٣٨٣) عن عيسى بن سالم، عن عبيد الله ابن عمرو، عن ابن عقيل.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٢٧)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وإسناده حسن ولم ينسبه لأبي يعلى.

(٥٠٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣١).

ورواه البزار. كشف الأستار (٢٦٠٤)، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن جابر إلا ابن عقيل، وقد تقدم ذكرنا له.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٥٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط بنحوه، والبزار باختصار، ورجال أحد أسانيد أحمد موثقون.

* ٣٧٦ ــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو المليح، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطلع عليكم من تحت هذا السور رجل من أهل الجنة قال: فطلع عليهم أبو بكر رضوان الله عليه فهنأناه بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبث هنيهة ثم قال: يطلع عليكم من تحت هذا السور رجل من أهل الجنة قال: فطلع عمر قال: فهنأناه بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم قال: يطلع عليكم من تحت هذا السور رجل من أهل الجنة اللهم إن شئت جعلته علياً ثلاث مرات فطلع علي رضي الله عنه(٥٠١).

* ٣٧٧ ــ حدثنا حسين، حدثنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: قلت لجابر بن عبد الله: صل بنا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلى بنا في ثوب واحد وشده تحت الثندوتين(٥٠٢).

* ٣٧٨ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشتمل الرجل الصماء وأن يحتبي في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء(٥٠٣).

* * *

* ٣٧٩ ــ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية والمغرب

---

(٥٠١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٦)، وهو مكرر ما قبله.

(٥٠٢) مسند أحمد (٣:٣٤٣).

(٥٠٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٣١).

كاسمها كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل فنرى مواقع النبل وكان يعجل العشاء ويؤخر والفجر كاسمها وكان يغلس بها (٥٠٤).

* ٣٨٠ ــ حدثنا زكريا، أنبأنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: صلى بأصحابه في بيته فقلنا له: صل بنا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال: فصلى بنا في ملحفة فشدها تحت الثندوتين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٥٠٥).

* ٣٨١ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن من تمام الصلاة إقامة الصف (٥٠٦).

* ٣٨٢ ــ حدثنا زكريا، أنبأنا عبيد الله وحسين بن محمد، قالا: حدثنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفوفنا في الصلاة صلاة الظهر

---

(٥٠٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٣).
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤:١١٤) عن زهير، عن عبد الرحمن، عن سفيان بهذا الإسناد. وهو إسناد حسن كما تقدم.

(٥٠٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٢).

(٥٠٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٢).
وأبو يعلى (٤:١٢٢) عن أبي بكر بن زنجويه، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، والحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٨٩)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اختلف في الاحتجاج به.

أو العصر فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول شيئاً ثم تأخر فتأخر الناس فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه قال: عرضت عليّ الجنة بما فيها من الزهرة والنضرة فتناولت منها قطفاً من عنب لآتيكم به فحيل بيني وبينه ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئاً ثم عرضت عليّ النار فلما وجدت سفعها تأخرت عنها وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفشين وإنْ يسئلن بخلن وإن يسألن الحفن قال حسين وإن أعطين لم يشكرن ورأيت فيها لحيّ بن عمرو يجر قصبة في النار وأشبه من رأيت به معبد بن أكثم الكعبي قال معبد: يا رسول الله أيخشى عليّ من شبهه وهو والد فقال: لا أنت مؤمن وهو كافر قال حسين: وكان أول من حمل العرب على عبادة الأوثان قال حسين: تأخرت عنها ولولا ذلك لغشيتكم (٥٠٧).

* ٣٨٣ ــ حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لفلان في حائطي عذقاً وإنه قد آذاني وشق على مكان عذقه فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعني عذقك الذي في حائط فلان قال: لا قال: فهبه لي قال: لا قال: فبعنيه بعذق في الجنة قال: لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام (٥٠٨).

(٥٠٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٢).

(٥٠٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٢٨).

ورواه البزار. كشف الأستار (٢٠٠٠)، عن عمرو بن علي، ومحمد بن معمر قالا: حدثنا أبو عامر بهذا الإسناد المتقدم في مسند أحمد، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. =

* ٣٨٤ ــ حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن علي بن ربيعة السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياجابر أما علمت أن الله عز وجل أحيا أباك فقال له: تمن علي فقال: أرد إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى فقال: إني قضيت الحكم إنهم إليها لا يرجعون (٥٠٩).

* ٣٨٥ ــ حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد المعني، قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال: أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيته فقال أبو قتادة: الديناران عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحق الغريم وبرىء منهما الميت قال: نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال: إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغدفة فقال: قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآن بردت عليه جلده فقال معاوية بن عمرو في هذا الحديث: فغسلناه وقال: فقلنا: نصلي عليه (٥١٠).

= والعذق: النخلة، والعذق الذي يجمع الشماريخ، وهو القنعث.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٣١)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥٠٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦١).

ورواه أبو يعلى في المسند (٤: ٦) عن إسحاق، عن سفيان بهذا الإسناد، وإسناده حسن.

(٥١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٠).

* ٣٨٦ ــ حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو المليح، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: إن أول خبر قدم علينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة كان لها تابع قال: فأتاها في صورة طير فوقع على جذع لهم قال: فقالت: ألا تنزل فنخبرك وتخبرنا قال: إنه قد خرج رجل بمكة حرم علينا الزنا ومنع من الفرار(٥١١).

* ٣٨٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميل وأنا أبصر مواقع النبل(٥١٢).

* ٣٨٨ ــ حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء(٥١٣).

(٥١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٦).

(٥١٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٩).

ورواه البزار. كشف الأستار (٣٧٤)، عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد، عن سفيان، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٣١٠)، وقال: رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الإحتجاج به، وقد وثقه الترمذي واحتج به أحمد، وغيره.

(٥١٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٧).

ورواه البزار. كشف الأستار (٩٧٩) عن عمرو بن علي، عن موسى بن داود، عن شريك بهذا الإسناد، وقال: ورأيته في كتابي: نعمة السحور التمر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٥٠)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه كلام.

* ٣٨٩ ــ حدثنا أبو أحمد وموسى بن داود، قالا: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء وقال موسى ولو بشيء (٥١٤).

* ٣٩٠ ــ حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، ح وأبو النضر، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل (٥١٥).

* ٣٩١ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهير، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن جاهدت في سبيل الله بنفسي ومالي حتى أقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أأدخل الجنة قال: نعم إلا أن تدع ديناً ليس عندك وفاء له (٥١٦).

* ٣٩٢ ــ حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن جاهدت في سبيل الله بنفسي ومالي حتى أقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أأدخل الجنة قال: نعم فلما ولى دعاه فقال:

---

(٥١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٩). وأبو يعلى (٣:٤٣٨). وفي إسناده: شريك، وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٥٠)، وراجع الحاشية السابقة.

(٥١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٢)، وفيه شريك، وهو ضعيف.

(٥١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٣)، وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

إلا أن يكون عليك دين ليس له عندك وفاء (٥١٧).

* ٣٩٣ ـ حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رفع الحديث قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم وعلى الله حسابهم أو وحسابهم على الله عز وجل (٥١٨).

* ٣٩٤ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا شريك، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل (٥١٩).

أحاديث أخرى من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، عن جابر:

(الأول):

* ٣٩٥ ـ إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط.

رواه الترمذي في الحدود عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن همّام، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عنه به. وقال: حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه.

ورواه ابن ماجة في الحدود عن أزهر بن مروان الرقاشي فريخ، عن

(٥١٧) مسند أحمد (٣:٣٥٢).

(٥١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٩).

(٥١٩) مسند أحمد (٣:٣٩٤).

عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد به (٥٢٠).

(الثاني):

قال ابن ماجة في الطهارة:

* ٣٩٦ — حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. فسلم عليه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ. فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك» (٥٢١).

* * *

(الثالث):

قال ابن ماجة في الطهارة:

* ٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن الحسن الأسدي. حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يغتسلون من إناء واحد (٥٢٢).

* * *

(٥٢٠) رواه الترمذي في الحدود — باب «ما جاء في حد اللوطي» وابن ماجة فيه — باب «من عمل عمل قوم لوط» كلاهما بإسناده المتقدم.

(٥٢١) رواه ابن ماجة في الطهارة حديث (٣٥٢) — باب «الرجل يسلم عليه، وهو يبول» صفحة (١٢٦:١)، وإسناده واهٍ من أجل سويد بن سعيد.

(٥٢٢) رواه ابن ماجة في الطهارة حديث (٣٧٩) في باب «الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد» وجاء في الزوائد: «هذا إسناد حسن».

(الرابع):

قال الطبراني:

* ٣٩٨ ــ حدثنا خير بن عرفة المصري، حدثنا عروة بن مروان الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر الذي أحشر الناس على قدمي، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، فإذا كان يوم القيامة لواء الحمد معي، وكنت إمام المرسلين وصاحب شفاعتهم» (٥٢٣).

* * *

(الخامس):

قال البزار:

* ٣٩٩ ــ حدثنا محمد بن موسى الواسطي، حدثنا معلى بن عبد الرحمن، حدثنا شريك وعمرو بن أبي المقدام، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: دخل علي رضي الله عنه على فاطمة رحمة الله عليها يوم أحد، فقال:

أفاطم هاك السيف غير ذميم ... فلست برعديد ولا بلئيم
لعمري لقد أبليت في نصر أحمد ... ومرضاة رب بالعباد عليم

(٥٢٣) رواه الطبراني (١٧٥٠).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢٨٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه عروة بن مروان، قيل فيه: ليس بالقوي، وبقية رجاله وثقوا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت أحسنت القتال فقد أحسنه سهل بن حنيف، وابن الصمة، وذكر آخر فنسبه معلى، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم: يا محمد! هذا وأبيك المواساة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا جبريل! إنه مني، فقال جبريل صلى الله عليه وسلم: وأنا منكما (٥٢٤).

* ٤٠٠ ــ حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد تزوج بغير إذن أو قال نكح بغير إذن أهله فهو عاهر قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط.

تفرد به.

* * *

* ٤٠١ ــ حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي، حدثنا معلى بن عبد الرحمن، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: اجتمعت قريش في دار الندوة، فقالت: سموا هذا الرجل اسماً، فصدوا الناس عنه، قالوا: كاهن، قالوا: ليس بكاهن. قالوا: مجنون، قالوا: ليس بمجنون. قالوا: ساحر، قالوا: ليس بساحر. فتفرق المشركون

(٥٢٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٧٩٨)، وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا غير جابر، ولا نعلم له عن جابر غير هذا الطريق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:١٢٢)، وقال: رواه البزار، وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو ضعيف.
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

على ذلك، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتزمل في ثيابه، وتدثر فيها، فأتاه جبريل صلى الله عليه وسلم، فقال: (يا أيها المزمل) (يا أيها المدثر) (٥٢٥).

* ٤٠٢ ــ حدثنا سلم بن جنادة أبو السائب، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن علي السلمي، عن عبيد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قتل حمزة، بكى، فلما نظر إليه، شهق (٥٢٦).

* ٤٠٣ ــ حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا محمد بن علي السلمي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: كنا ما نعرف منافقينا معشر الأنصار إلا ببغضهم علياً رضي الله عنه (٥٢٧).

---

(٥٢٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٧٦)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن جابر بهذا الإسناد ومعلى واسطي حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وحدث عنه جماعة من أهل العلم.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٣٠)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وزاد: قالوا: يفرق بين الحبيب، وحبيبه، وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو كذاب.

(٥٢٦) رواه البزار. كشف الأستار (١٧٩٤)، وقال: لا نعلمه يروى إلا من حديث جابر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:١١٨)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث على ضعفه.

(٥٢٧) رواه البزار. كشف الأستار (٢٥٦٠)، وقال: رواه غير ابن عقيل، ولا نعلم رواه عن ابن عقيل إلا محمد السلمي، وقد روى عنه ابن عيينة، وعبد الله بن داود، وعبد الله بن نمير، وعبيد الله بن موسى.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:١٣٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، بأسانيد كلها ضعاف.

* ٤٠٤ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا ابن علاثة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(٥٢٨).

* ٤٠٥ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الأول(٥٢٩).

* * *

* ٤٠٥ م ـ حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو. حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: مات رجل منا فغسلناه وكفناه، وحنطناه، ثم وضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم يا رسول الله! ديناران. فانصرف عنه، فقال أبو قتادة السلمي: عليَّ يا رسول الله، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٥٢٨) رواه البزار. كشف الأستار (٣٠٩٨)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣:١٠)، وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

(٥٢٩) رواه البزار. كشف الأستار (٥٠٧).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١:٢)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة.

يستوثق ويقول: الديناران عليك في مالك والميت بريء منهما، وحق الرجل عليك؟ قال: نعم يا رسول الله! فصلى عليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى أبا قتادة تقاضاه الديناران، فلما قضاهما أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا حين برد عليه جلده (٥٢٩م).

* * *

* ٤٠٦ ـــ حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن المعلى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات (٥٣٠).

* ٤٠٧ ـــ حدثنا أبو بكر، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ابن عقيل، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناد يا عمر في الناس أنه من مات يعبد الله مخلصاً من قلبه أدخله الله الجنة وحرم عليه النار». قال: فقال عمر: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا، لا يتَّكلوا» (٥٣١).

* ٤٠٨ ـــ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر

(٥٢٩م) رواه البزار. كشف الأستار (١٣٣٤)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن جابر، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧:٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناده حسن.

(٥٣٠) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٢٠:٣).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢:٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه المعلى بن هلال، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب.

(٥٣١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٥٢:٣).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧:١)، وقال: رواه أبو يعلى.

ابن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد مع المشركين مشاهدهم. قال: فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال: كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ قال: فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدهم(٥٣٢).

عبد الله بن نسطاس من آل كثير ابن الصلت، عن جابر

* ٤٠٩ ــ حدثنا إسحاق، حدثني مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، قال: سمعت عبد الله بن نسطاس يحدث عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: لا يحلف أحد على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار(٥٣٣).

رواه أبو داود في الايمان والنذور عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، والنسائي في القضاء، عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، وابن ماجة في الأحكام عن

---

(٥٣٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٩٨).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٢٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ثم ذكره مرة أخرى (٨:٢٢٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ولا يحتمل هذا من مثله إلا أن يكونوا يشهدون تلك المشاهد للإنكار وهذا يتجه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥٣٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٤).
وأبو يعلى في مسنده (٣:٣١٧)، عن سويد، عن مالك بهذا الإسناد.

عمرو بن رافع، عن مروان بن معاوية، وعن أحمد بن ثابت الجحدري، عن صفوان بن عيسى، أربعتهم عن هاشم بن هاشم، عنه به [٥٣٤].

عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي المصري، عن جابر

٤١٠ ــ حديث «فراش للرجل، والثاني لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان».

رواه مسلم في اللباس عن أبي الطاهر بن السرح، وأبو داود فيه اللباس عن يزيد بن خالد الهمداني، والنسائي في النكاح عن يونس بن عبد الأعلى، وفي الكبرى محمد بن سلمة، أربعتهم عن ابن وهب، عن أبي هانىء حميد بن هانىء، عنه [٥٣٥] به.

قال المزي: حديث محمد بن سلمة في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم [٥٣٦].

* ٤١٠ أ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، أخبرنا حيوة،

(٥٣٤) رواه أبو داود في الأيمان والنذور ــ باب «ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ».
والنسائي في القضاء من سننه الكبرى.
وابن ماجة في الأحكام ــ باب «اليمين عند مقاطع الحقوق» حديث رقم (٢٣٢٥).

(٥٣٥) رواه مسلم في اللباس ــ باب «كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش، واللباس».
وأبو داود فيه ــ باب «في الفُرُش» والنسائي فيه أيضاً ــ باب «الفرش» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٥٣٦) العبارة من تحفة الأشراف (٢:٢١٣).

أخبرني أبو هانىء أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول: إن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان.

* ٤١٠ ب ـــ حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني أبو هانىء، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول: إن جابر بن عبد الله الأنصاري برك به بعير قد زحف به فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا جابر فأخبره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البعير ثم قال اركب يا جابر فقال: يا رسول الله إنه لا يقوم فقال له: إركب فركب جابر البعير ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعير برجله فوثب البعير وثبة لولا أن جابر تعلق بالبعير لسقط من فوقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر: تقدم يا جابر الآن على أهلك إن شاء الله تعالى تجدهم قد يسروا لك كذا وكذا حتى ذكر الفرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان.

عبد الرحمن بن آدم مولى أم برثن المعروف بـ«صاحب السقاية»، عن جابر

٤١١ ـــ حدثنا يزيد، حدثنا سليمان، عن عبد الرحمن ـــ صاحب السقاية ـــ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: ما منكم من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ.

ففسره جابر: نقصان من العمر(٥٣٧).

(٥٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٩).

رواه مسلم في الفضائل ـ وسيأتي في ترجمة أبي نضرة، عن جابر (٥٣٨).

عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي، عن جابر

قال أبو داود في الصلاة:

* ٤١٢ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، قال أبو داود: كذا قال، والصواب أبو حرمل، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص (٥٣٩).

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه

* ٤١٣ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال لما استقبلنا وادي حنين قال: انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما تنحدر فيه انحداراً قال وفي عماية الصبح وقد كان القوم كمنوا لنا في شعابه وفي أجنابه ومضايقه قد أجمعوا وتهيؤا وأعدوا قال فوالله ما راعنا ونحن

(٥٣٨) رواه مسلم في الفضائل باب «قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة».

(٥٣٩) رواه أبو داود في الصلاة حديث (٦٣٣) ـ باب «الرجل يصلي في قميص واحد» صفحة (١: ١٧١).

متحطون إلا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد وانهزم الناس راجعين فاستمروا لا يلوي أحد منهم على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال إلي أيها الناس هلم إلي أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله قال: فلا شيء احتملت الإبل بعضها بعضاً فانطلق الناس إلا أن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من المهاجرين والأنصار وأهل بيته غير كثير وفيمن ثبت معه صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابنه الفضل بن عباس وأبو سفيان بن الحرث وربيعة بن الحرث وأيمن بن عبيد وهو ابن أم أيمن وأسامة بن زيد قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر في يده راية له سوداء في رأس رمح طويل له أمام الناس وهوازن خلفه فإذا أدرك طعن برمحه وإذا فاته الناس رفعه لمن وراءه فاتبعوه.

قال ابن إسحاق وحدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال: بينا ذلك الرجل من هوازن صاحب الراية على جمله ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريد أنه قال فيأتيه علي من خلفه فضرب عرقوبي الجمل فوقع على عجزه ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانعجف عن رحله واجتلد الناس فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٤٠).

---

(٥٤٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٦).

وأخرجه البزار. كشف الأستار (١٨٣٤)، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد. =

* ٤١٤ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ذكر أصحاب أحد أما والله لوددت أني غودرت مع أصحاب نحض الجبل يعني سفح الجبل (٥٤١).

حديث آخر من رواية: عبد الرحمن بن جابر عن أبيه: جابر بن عبد الله:

قال الترمذي في الحدود:

* ٤١٥ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله (٥٤٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير ابن الأشج. وقد اختلف أهل العلم في التعزير، وأحسن شيء روي في

= ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٨٧:٣)، عن جعفر بن مهران، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩:٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥٤١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٥:٣).

(٥٤٢) رواه الترمذي في الحدود حديث (١٤٦٣) ــ باب «ما جاء في التعزير» صفحة (٦٣:٤).

التعزير هذا الحديث، قال وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه، وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ، والصحيح حديث الليث بن سعد، إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* ٤١٦ ـ حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي ومحمد بن معمر قالوا: حدثنا أبو عامر عن كثير بن زيد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك حدثني جابر بن عبد الله قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين. يوم الثلاثاء، يوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، قال جابر: فلم ينزل بي أمر يهم إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة، وقال محمد بن المثنى في حديثه في مسجد قبا(٥٤٣).

* ٤١٧ ـ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا يعقوب بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جابر قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه مهاجرين فدخلا الغار، فإذا في الغار جحر، فألقمه أبو بكر رضي الله عنه عقبه حتى أصبح مخافة أن يخرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء، فأقاما في الغار ثلاث ليال، ثم خرجا حتى نزلا

(٥٤٣) رواه البزار. كشف الأستار (٤٣١)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢١٢)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

بخيمات أم معبد، فأرسلت إليه أم معبد: إني أرى وجوهاً حساناً، وإن الحي أقوى على كرامتكم مني، فلما أمسوا عندها، بعثت مع ابن لها صغير بشفرة وشاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اردد الشفرة وهات لي فرقاً يعني القدح، فأرسلت إليه أن لا لبن فيها ولا ولد، قال: هات لي فرقاً، فجاءته بفرق فضرب ظهرها فاجترت، ودرت فحلب، فملأ القدح فشرب، وسقى أبا بكر رضي الله عنه، ثم حلب فبعث به إلى أم معبد(٥٤٤).

* ٤١٨ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو داود، حدثنا طالب بن جبير، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه: أنه خرج يوم الحرة، فكبت قدمه فقال: تعس من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخاف هذا الحي من الأنصار، فقد أخاف ما بين هذين، يعني جنبيه(٥٤٥).

---

(٥٤٤) رواه البزار. كشف الأستار (١٧٤٢)، وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وعبد الرحمن بن عقبة لا نعلم حدث عنه إلا يعقوب، وإن كان معروفاً في النسب.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦:٥٥)، وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

(٥٤٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٨٠٥)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر، إلا بهذا الإسناد، وقد روى عن ابن جابر غير من ذكرنا.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٣٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وقال: من أخاف الأنصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير طالب بن حبيب، وهو ثقة.

ورواه أحمد بنحوه إلا أنه قال: من أخاف أهل المدينة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

* ٤١٩ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو الغصن ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وارضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم(٥٤٦).

* ٤٢٠ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو داود، حدثنا طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري يقال له: ابن الضجيع ضجيع حمزة رضي الله عنه قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثر من يموت من أمتي، بعد كتاب الله وقضائه وقدره، بالأنفس(٥٤٧).

* ٤٢١ ــ حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا: حدثنا أبو داود حدثنا طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال: مر حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة العتمة بقومه، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له، فتأخر فصلى، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضحه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره

---

(٥٤٦) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٤٦)، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، وخارجة، وأبو الغصن مدنيان، ولم يكن أبو الغصن حافظاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٧٩)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر.

(٥٤٧) رواه البزار. كشف الأستار (٣٠٥٢)، وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:١٠٦)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا طالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة.

وقال: يا رسول الله إنه من صالح من هو منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكونن فتاناً، قالها: ثلاثاً، إنه يقوم وراءك الضعيف، والكبير، وذو الحاجة، والمريض(٥٤٨).

* ٤٢٢ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد». ثم أضجع الآخر فقال: «بسم الله، والله أكبر، عن محمد وأمته: من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»(٥٤٩).

عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي، عن جابر

* ٤٢٣ ــ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر ابن عبد الله قال: حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا كعب ابن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء قال: وما ذاك يا رسول الله قال: أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم فصدقهم بحديثهم وأعانهم على

---

(٥٤٨) رواه البزار. كشف الأستار (٤٨٣)، وقال: لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمى هذا الرجل، إلا ابن جابر.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٧٢)، وقال: هو في الصحيح، باختصار، رواه البزار، ورجاله موثقون.

(٥٤٩) رواه أبو يعلى (٣:٣٢٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٢٢)، ونسبه لأبي يعلى، وقال: وإسناده حسن، ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار.

ظلمهم فليسوا مني ولست منهم ولم يردوا علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بحديثهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وأولئك يردون علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد بائع نفسه وموبق رقبته وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته (٥٥٠).

* * *

حديث آخر من رواية عبد الرحمن بن سابط الجمحي، عن جابر:

قال ابن ماجة في الأدب:

* ٤٢٤ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر، قال: قلت: كيف أصبحت؟ يا رسول الله! قال: «بخير. من رجل لم يصبح صائماً، ولم يعد سقيماً» (٥٥١).

---

(٥٥٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٩).

ورواه البزار. كشف الأستار (١٦٠٩)، عن عمرو بن علي، عن المعلى بن أسد، عن وهيب، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٤٧)، وقال: رواه أحمد والبزار...، ورجالهما رجال الصحيح.

(٥٥١) رواه ابن ماجة في الأدب حديث (٣٧١٠) في باب «الرجل يقال له كيف أصبحت؟» بالإسناد المتقدم.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٤٣) عن أبي بكر، عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٩٩-٣٠٠)، وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

وعند البوصيري في مصباح الزجاجة في إسناده: عبد الله بن مسلم هو ابن مؤمن المكي، ضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما.

عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله

* ٤٢٥ ـــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله من إمارة السفهاء قال: وما إمارة السفهاء قال: أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا على حوضي يا كعب بن عجرة الصوم جنة والصدقة تطفيء الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة أنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها (٥٥٢).

* ٤٢٦ ـــ حدثنا جعفر بن محمد بن أبي وكيع، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الربيع بن سعيد، عن ابن سابط، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم العجائب (٥٥٣).

* ٤٢٧ ـــ حدثنا علي بن سعيد المسروقي، والحسن بن عرفة، قالا: حدثنا الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن سابط ـــ وهو عبد

---

(٥٥٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢١)، وهو مكرر ما قبله.

(٥٥٣) رواه البزار. كشف الأستار (١٩٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:١٩١)، وقال: رواه البزار، عن شيخه جعفر ابن محمد بن أبي وكيع، عن أبيه، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

الرحمن ـــ عن جابر قال: جاء بسنان اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! أخبرني عن أسماء النجوم التي رآها يوسف تسجد له، قال: الخرتان، وطارق، والذيال، وقابس، والنطح، والصروح، وذو الكفقان، وذو الفرغ، والفليق، ووثاب، والعمودان، رآها يوسف تسجد له، فقصها على أبيه فقال: هذا أمر متفرق ولعل الله يجمعه بعد(٥٥٤).

* ٤٢٨ ـــ حدثنا عباد بن أحمد العرزمي، حدثني عمي محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم (قد أفلح من تزكى) قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أني رسول الله، (وذكر اسم ربه فصلى) قال: هي الصلوات الخمس والمحافظة عليها(٥٥٥).

* ٤٢٩ ـــ حدثنا عباد، حدثني عمي، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص أبيض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر! أجديد قميصك هذا أم غسيل؟ فقال: غسيل، قال: البس جديداً، وعش

---

(٥٥٤) رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٢٠)، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، والحكم ليس بقوي، وقد روى عنه جماعة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:٣٩)، وقال: رواه البزار، وفيه الحكم بن ظهير، وهو متروك.

(٥٥٥) رواه البزار. كشف الأستار (٢٢٨٤)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧:١٣٧)، وقال: رواه البزار، عن شيخه عباد ابن أحمد العرزمي، وهو متروك.

حميداً، ومت شهيداً، ويعطيك الله قرة عين في الدنيا والآخرة(٥٥٦).

* ٤٣٠ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد، عن ابن سابط، عن جابر قال: من سره أن ينظر إلى أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلينظر إلى الحسن ابن علي(٥٥٧).

٤٣١ ــ حدثنا أحمد بن سفيان بن حكيم أبو غسان، حدثنا قيس، عن جابر، عن ابن سابط، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحسن سيد شباب أهل الجنة(٥٥٨).

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، عن جابر

٤٣٢ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابراً

(٥٥٦) رواه البزار. كشف الأستار (٢٥٠٣)، وقال: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٤٧)، وقال: رواه البزار، وفيه جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف.

(٥٥٧) رواه البزار. كشف الأستار (٢٦٣٧).

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣:٣٩٧)، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:١٨٧)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن سعد، وقيل: ابن سعيد، وهو ثقة.

(٥٥٨) رواه البزار. كشف الأستار (٢٦٣٦).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:١٧٨)، وقال: رواه البزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

فقلت الضبع آكلها قال: نعم قال: قلت: أصيد هي قال: نعم. قلت: أسمعت ذاك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم(٥٥٩).

* ٤٣٣ ــ حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله ابن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري عن الضبع قلت آكلها قال: نعم قلت: أصيد هي قال: نعم قلت: سمعت ذاك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم(٥٦٠).

رواه أصحاب السنن في الأطعمة والحج بأسانيد، وقال الترمذي: حسن صحيح(٥٦١).

(٥٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٨).
وأبو يعلى في مسنده (٤:٩٦)، عن إسحاق، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن أمية، عن عبد الله بن عبيد بن عمير بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.
وانظر الحاشية (٥٦١).

(٥٦٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٢)، وهو مكرر ما قبله.

(٥٦١) رواه أبو داود في الأطعمة ــ باب «في أكل الضبع» عن محمد بن عبد الله الخزاعي، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عنه به. ورواية الترمذي له في الأطعمة باب «ما جاء في أكل الضبع».
وفي الحج ــ باب «ما جاء في الضبع يصيبها المحرم» عن أحمد بن منيع، وقال: حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في الحج ــ باب «ما لا يقتله المحرم»، وأيضاً في الصيد ــ باب «الضبع» عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن ابن جريج نحوه.
وأخرجه ابن ماجة في الحج ــ باب «جزاء الصيد يصيبه المحرم» عن علي بن محمد، عن وكيع، عن جرير بن حازم به.
وفي الصيد ــ باب «الضبع» عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن عبد الله بن رجاء المكي، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد بمعناه.

* ٤٣٤ ــ حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره أن جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً(٥٦٢).

* ٤٣٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عبد الرحمن بن عبيد الله أو عبّد الله، قال أبو عبد الرحمن: أنا أشك أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال: حلال فقلت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم(٥٦٣).

عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، عن جابر

قال البخاري في الجنائز:

* ٤٣٦ ــ حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»(٥٦٤).

(٥٦٢) رواه أحمد (٣:٣٢١).

(٥٦٣) مسند أحمد (٣:٢٩٧).

(٥٦٤) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «الصلاة على الشهيد» ــ وباب «ومن لم يرغسل =

عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، عن جابر

* ٤٣٧ ــ حدثنا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حدث في مجلس بحديث فالتفت فهي أمانة (٥٦٥).

* ٤٣٧ م ــ حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل قراءة علينا من كتابه، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى رسول الله صلى

= الشهداء» ــ وفي المغازي ــ باب «من قتل من المسلمين يوم أحد» ــ وفي الجنائز ــ باب «اللحد والشق في القبر»، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الجنائز:

□ أبو داود في باب «الشهيد يغسل» عن قتيبة، وعن غيره.

□ الترمذي ــ في باب «ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد» عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح.

□ النسائي في باب «ترك الصلاة عليهم» يعني الشهداء ــ عن قتيبة به.

□ ابن ماجة ــ باب «ما جاء في الصلاة على الشهداء، ودفنهم» عن محمد بن رمح، عن الليث به.

(٥٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٤:٣).

وأبو يعلى (١٤٨:٤) عن أبي خيثمة، عن يزيد، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وفيه: عبد الرحمن بن عطاء، قال البخاري في التاريخ الكبير: فيه نظر. وكذلك قال في الضعفاء.

وثقه النسائي، وابن سعد، وابن حبان، وحسّن الترمذي حديثه.

الله عليه وسلم فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا فلبست قميصاً ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي وكان قد بعث ببدنه من المدينة وأقام بالمدينة (٥٦٦).

رواه أبو داود في الأدب عن أبي بكر، عن يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عنه به.

والترمذي في البر والصلة عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب به. وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب(٥٦٧).

قال المزي: رواه عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء(٥٦٨).

عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله

* ٤٣٨ ــ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب وأبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حدث الرجل حديثاً فالتفت فهي أمانة قال أبو عامر في مجلسه بحديث.

* ٤٣٨ م ــ حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، أن عبد الملك بن جابر بن عتيك أخبره أن جابر بن

(٥٦٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٤٠٠).

(٥٦٧) رواه أبو داود في الأدب ــ باب «في نقل الحديث».

والترمذي في البر، والصلة ــ باب «ما جاء أن المجالس أمانة».

(٥٦٨) العبارة من تحفة الأشراف (٢:٢١٧).

عبد الله أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حدث الإنسان حديثاً والمحدث يلتفت حوله فهو أمانة(٥٦٨م).

عبد الوهاب الإسكاف، عن جابر

* ٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، وحدثنا روح وعبد الوهاب، عن سعيد، عن الوليد أبي بشر، عن طلحة قال عبد الوهاب الإسكاف أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين قال محمد في حديثه ثم أقبل على الناس فقال إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجور فيهما(٥٦٩).

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن جابر

* ٤٤٠ ـ حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل، حدثنا هشام بن عروة، حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة(٥٧٠).

* ٤٤١ ـ حدثنا يحيى، عن هشام بن سعيد يعني ابن عروة، أخبرني

(٥٦٨م) الحديثان السابقان في مسند أحمد (٣:٣٧٩، ٣٥٢) على التوالي.

(٥٦٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٧).

(٥٧٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٣٦).

عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة له بها أجر وما أكلت منه العافية فله به أجر(٥٧١).

رواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم، وشعيب بن يوسف كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عنه به(٥٧٢).

* ٤٤٢ ــ حدثنا حماد بن أسامة، حدثني هشام بن عروة، حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وما أكلت العافية منه له به صدقة(٥٧٣).

عبيد الله بن مقسم المدني
ــ مولى ابن أبي نمر القرشي ــ عن جابر

* ٤٤٣ ــ حدثنا يحيى، عن هشام (ح).

وعبد الوهاب الخفاف حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انها جنازة يهودي قال ان الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا(٥٧٤).

* ٤٤٤ ــ حدثنا يونس، حدثنا أبان يعني العطار، عن يحيى بن أبي

(٥٧١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٣).
(٥٧٢) رواه النسائي في كتاب إحياء الموات من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢١٧).
(٥٧٣) مسند أحمد (٣:٣٨١).
(٥٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٩)، وإسناداه صحيحان.

كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت جنازة فذهبنا لنحمل فاذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا يا رسول الله انما كانت جنازة يهودي أو يهودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا(٥٧٥).

* ٤٤٥ ــ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبيد الله بن مقسم، حدثني جابر بن عبد الله، قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فذهبنا لنحملها إذا هي جنازة يهودية فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودية قال: إن للموت فزعاً فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها(٥٧٦).

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث هشام الدستوائي، وأبو داود من طريق الأوزاعي(٥٧٧).

* ٤٤٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله

---

(٥٧٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٤)، وهو مكرر ما قبله.

(٥٧٦) الحديث من مسند الإمام أحمد (٣: ٣٥٤).

(٥٧٧) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «من قام لجنازة يهودي» عن معاذ بن فضالة.
ومسلم في الجنائز ــ باب «القيام للجنازة» عن سريج بن يونس، وعلي بن حجر ــ كلاهما عن إسماعيل بن علية ــ كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عنه به.
وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب «القيام للجنازة» عن مؤمل بن الفضل الحراني، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى به.
وأخرجه النسائي في الجنائز ــ باب «القيام لجنازة أهل الشرك» عن علي بن حجر به، وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام نحوه.

ابن مقسم، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم(٥٧٨).

رواه مسلم في الأدب عن القعنبي، عن داود بن قيس، عنه به(٥٧٩).

* ٤٤٧ ــ حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(٥٨٠).

رواه أبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى بن سعيد، وعن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث، كلاهما عن محمد بن عجلان، عنه به(٥٨١).

* ٤٤٨ ــ حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن أبي مقسم، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته(٥٨٢).

رواه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن حنبل،

---

(٥٧٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٣)، وإسناده صحيح.

(٥٧٩) رواه مسلم في كتاب الأدب في باب «تحريم الظلم» بالإسناد المتقدم.

(٥٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢).

(٥٨١) رواه أبو داود في الصلاة ــ باب «إمامة من يصلي بقوم، وقد صلى تلك الصلاة» بالإسناد المتقدم.

(٥٨٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٣).

عن أبي القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عنه به(٥٨٣).

أحاديث أخرى من رواية عبيد الله بن مقسم، عن جابر:

(الأول):

* ٤٤٩ ــ حديث الجمل اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق.

رواه البخاري في الشروط وقال داود بن قيس، عنه به(٥٨٤).

(الثاني):

* ٤٥٠ ــ حديث: قرأ معاذ بالبقرة في العشاء.

رواه البخاري في الصلاة تعليقاً: وقال عبيد الله بن مقسم به(٥٨٥).

(الثالث):

قال مسلم في الصيد:

* ٤٥١ ــ وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عثمان بن عمر. حدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو المنذر القزاز. كلاهما عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً إلى أرض جهينة. واستعمل عليهم رجلاً ــ وفي حديث أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر: قال:

---

(٥٨٣) رواه ابن ماجة في الطهارة ــ باب «الوضوء بماء البحر» بالإسناد المتقدم.

(٥٨٤) رواه البخاري في كتاب الشروط تعليقاً ــ في باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز».

(٥٨٥) رواه البخاري في الصلاة (تعليقاً) باب «من شكا إمامه إذا طول».

* ٤٥٢ ــ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة. نتلقى عيراً[٥٨٦] لقريش. وزودنا جراباً[٥٨٧] من تمر لم يجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها[٥٨٨] كما يمص الصبي. ثم نشرب عليها من الماء. فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصينا الخبط[٥٨٩]. ثم نبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر. فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب[٥٩٠] الضخم. فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا. بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً. ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نعترف من وقب[٥٩١] عينه، بالقلال[٥٩٢] الدهن ونقتطع منه الفدر[٥٩٣] كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً. فأقعدهم في وقب عينه. وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها. ثم رحل أعظم بعير معنا. فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق[٥٩٤]. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه

(٥٨٦) (عيراً): العير هي الإبل التي تحمل الطعام، وغيره.
(٥٨٧) (جراباً): بكسر الجيم، وفتحها. الكسر أفصح، وهو وعاء من جلد.
(٥٨٨) (نمصها): بفتح الميم، وضمها. الفتح أفصح، وأشهر.
(٥٨٩) (الخَبَط): ورق السَّلَم.
(٥٩٠) (الكثيب): هو الرمل المستطيل المحدودب.
(٥٩١) (وقب): هو داخل عينه، ونقرتها.
(٥٩٢) (القلال): جمع قلة، وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها.
(٥٩٣) (الفِدَر): هي القطع.
(٥٩٤) (وشائق): قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ، فيغلى إغلاء، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم، فاتشق. والوشيقة: الواحدة منه، والجمع وشائق، ووشق، وقيل: الوشيقة: القديد.

وسلم فذكرنا ذلك له. فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. فأكله(٥٩٥).

عثمان بن عبد الله بن سراقة القرشي المدني، عن جابر

* ٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار(٥٩٦).

رواه البخاري في المغازي عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عنه به(٥٩٧).

عروة بن رويم اللخمي، عن الأنصاري قيل إنه جابر

قال أبو داود في صلاة التسبيح:

* ٤٥٤ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من

(٥٩٥) الحديث رواه مسلم في الصيد باب «إباحة ميتة البحر» بالإسناد المتقدم، صفحة (١٥٣٧).

(٥٩٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٠:٣).
وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٩٠:٤) عن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

(٥٩٧) رواه البخاري في المغازي في باب «غزوة أنمار» بالإسناد المتقدم.

الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

يريد الحديث المروي، عن مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو، قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: «ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك» قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار» قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرأي، قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم(٥٩٨).

وحديث ابن عباس رواه عنه عكرمة، وسيأتي في مسنده بطوله.

عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، عن جابر

* ٤٥٥ ـ حديث «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه».

(٥٩٨) رواه أبو داود في صلاة التسبيح حديث (١٢٩٩) صفحة (٢: ٣٠)، بالإسناد المتقدم.

رواه أبو داود في البيوع عن مؤمل بن الفضل الحراني، عن محمد بن شعيب بن شابور، وعن أحمد بن أبي الحواري، عن الوليد بن مسلم.

والنسائي في العمرى عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، وعن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، وعن محمد بن هاشم البعلبكي، عن الوليد بن مسلم، أربعتهم عن الأوزاعي، عَن الزهري، عنه به، وفي حديث الوليد: عنه وعن أبي سلمة (٥٩٩).

عروة بن عياض المكي، عن جابر

قال مسلم في النكاح:

* ٤٥٦ ــ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي. حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي جارية لي. وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله! إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا عبد الله ورسوله».

رواه النسائي في عشرة النساء عن قتيبة، عن سفيان به (٦٠٠).

* * *

---

(٥٩٩) رواه أبو داود في البيوع باب «العَمْرى».
والنسائي في «العمري» ــ باب «ذكر الاختلاف على الزهري فيه» بالأسانيد المتقدمة.

(٦٠٠) رواه مسلم في النكاح ــ حديث (١٣٥) ــ بالإسناد المتقدم.

عطاء بن أبي رباح المكي أبو محمد الفقيه، عن جابر

إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٤٥٧ ـ حدثنا أبو موسى الهروي، حدثنا المعافى، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل معروف يصنعه أحدكم إلى غني أو فقير فهو صدقة له يوم القيامة»(٦٠١).

ثم أخرجه بعده عن حجاج بن الشاعر، عن أبي أحمد الزبيري، عن سعيد بن حسان، بمعناه.

ورواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٢٠:٢).

وأخرجه أبو يعلى (٤:٥٨-٥٩) عن محمد بن قدامة، عن ابن عيينة بهذا الإسناد.

(٦٠١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٦٦)، وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، أبو إسماعيل الأموي مولى عمر بن عبد العزيز، روى عنه: عبد الرزاق، ووكيع، ومعتمر بن سليمان، وسفيان الثوري، وغيرهم.

قال البخاري في التاريخ الكبير: سكتوا عنه.

وعده العقيلي في الضعفاء (١:٧٠).

وابن حبان في المجروحين (١:١٠٠) وقال: روى المناكير الكثيرة، والأوهام الغليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

قلت: في هذا الكلام نظر ذلك أن الرواة عنه كعبد الرزاق، وسفيان الثوري، ووكيع، ومعتمر بن سليمان كلهم لا يمكن أن يرووا عن ضعيف متروك.

وفي الباب عن حذيفة، وعبد الله بن مسعود، وهذا الحديث لم ينفرد به إبراهيم ابن يزيد.

وقد تابعه عليه أبو حنيفة أيضاً، وهو إمام كبير ثقة.

أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٥٨ ــ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن عطاء، عن جابر، أنه قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجلس للناس فما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج لا حرج حتى جاءه رجل فقال حلقت قبل أن أنحر قال لا حرج ثم جاء آخر فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي قال لا حرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف والمزدلفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر(٦٠٢).

رواه ابن ماجة في الحج عن هارون بن سعيد، وروى «كل عرفة موقف...» أبو داود في الحج عن الحسن بن علي، عن أبي أسامة، عنه به ــ وابن ماجة في الحج ــ عن علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأودي، كلاهما عن وكيع، عنه نحوه(٦٠٣).

* * *

إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن جابر

قال الطبراني:

* ٤٥٩ ــ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا عبثر عن مطرف عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن

(٦٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٦).

(٦٠٣) رواه ابن ماجة في كتاب الحج ــ باب «الذبح» ــ وفي باب «من قدم نسكاً قبل نسك» ــ وأخرجه أبو داود في الحج ــ باب «الصلاة بجمع».

جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الادام الخل»[٦٠٤].

أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن عطاء، عن جابر

* ٤٦٠ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء.

رواه النسائي في البيوع عن حسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عنه به[٦٠٥].

* * *

برد بن سنان أبو العلاء الشامي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٦١ ــ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء، عن جابر، قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بهم فلا يعاب علينا[٦٠٦].

رواه أبو داود في الأطعمة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، وإسماعيل بن علية، كلاهما عنه به[٦٠٧].

---

(٦٠٤) رواه الطبراني (١٧٤٩)، وقد تقدم الحديث من رواية الإمام أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، والترمذي.

وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية هذا الجزء.

(٦٠٥) رواه النسائي في البيوع ــ باب «بيع الماء» بالإسناد المتقدم.

(٦٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٩).

(٦٠٧) رواه أبو داود في الأطعمة باب «الأكل في آنية أهل الكتاب» بالإسناد المتقدم.

حديث آخر من رواية برد بن سنان عن عطاء بن جابر:

قال النسائي في الصلاة:

* ٤٦٢ ـ أخبرنا يوسف بن واضح قال حدثنا قدامة يعني ابن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت(٦٠٨).

(٦٠٨) رواه النسائي في الصلاة (١: ٢٥٥-٢٥٦) في باب «آخر وقت العصر».

بكير بن الأخنس الكوفي، عن عطاء، عن جابر

قال مسلم في البيوع:

* ٤٦٣ ــ وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا معلى بن منصور الرازي، حدثنا خالد. أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ[٦٠٩].

* * *

جرير بن حازم الأزدي البصري، عن عطاء، عن جابر

* ٤٦٤ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم، قال سمعت عطاء قال: حدثنا جابر، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والبسر والزبيب والتمر أين ينبذا[٦١٠].

رواه مسلم في الأشربة، عن شيبان بن فروخ، عنه به[٦١١].

* * *

(٦٠٩) رواه مسلم في البيوع ــ حديث (٩٠) ــ باب «كراء الأرض» صفحة (١١٧٦:٣).

(٦١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٢:٣).

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٠٢:٣) عن شيبان، عن جرير بالإسناد المتقدم، وهو إسناد صحيح، وسيأتي من رواية مسلم في الحاشية التالية.

(٦١١) رواه مسلم في الأشربة في باب «كراهية انتباذ التمر، والزبيب مخلوطين» بالإسناد المتقدم.

جعفر بن إياس أبو بشر اليشكري، عن عطاء، عن جابر

قال مسلم في المناسك:

* ٤٦٥ ــ حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة. ونحل. قال: وكان معه الهدي. فلم يستطع أن يجعلها عمرة (٦١٢).

* * *

جعفر بن ربيعة، عن عطاء، عن جابر

* ٤٦٦ ــ حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم فتح مكة اهراق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وكسر حراره ونهى عن بيعه وبيع الأصنام (٦١٣).

* * *

حبيب المعلم البصري، عن عطاء، عن جابر

* ٤٦٧ ــ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا حبيب يعني المعلم، عن

---

(٦١٢) رواه مسلم في المناسك ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج» حديث رقم (١٤٤) صفحة (٢:٨٨٥).

(٦١٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٠).

عطاء، حدثني جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أني أستقبل من أمري ما أستدبر ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وانطلق بالحج فأمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد(٦١٤).

رواه البخاري في الحج عن محمد بن المثنى، قال: وقال لي خليفة كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، وفي التمني عن الحسن بن عمر ــ هو ابن شقيق ــ عن يزيد بن زريع، كلاهما عنه به.

ورواه أبو داود في الحج عن أحمد بن حنبل، عن الثقفي به(٦١٥).

---

(٦١٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٠٥)، وإسناده صحيح.

(٦١٥) رواه البخاري في كتاب الحج في باب «تقضي الحائض المناسك كلها» ــ وفي باب «عمرة التنعيم».

ورواه البخاري أيضاً في كتاب التمني في باب «قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

وأخرجه أبو داودْ في الحج ــ باب «إفراد الحج» كلاهما بالأسانيد المتقدمة.

* ٤٦٨ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك إذا [٦١٦].

رواه أبو داود في الأيمان والنذور عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عنه به [٦١٧].

* ٤٦٩ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحبسوا صبيانكم حتى تذهب فزعة العشاء فإنها ساعة تخترق فيها الشياطين.

تفرد به [٦١٨].

* * *

حبيب بن أبي مرزوق الرقي، عن عطاء، عن جابر

قال النسائي في الجنائز:

---

(٦١٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣).
ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده أيضاً (٤:٨٨-٨٩) عن إبراهيم، عن حماد بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٦١٧) رواه أبو داود في الأيمان، والنذور في باب «من نذر أن يصلي في بيت المقدس» بالإسناد المتقدم.

(٦١٨) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٢)، وإسناده صحيح.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٠٥-٣٠٦) عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد بهذا الإسناد.

* ٤٧٠ ــ أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن علي وهو أبو أسامة، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت(٦١٩).

* * *

الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر

* ٤٧١ ــ حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين بغير أذان ولا إقامة ثم خطبنا ثم نزل فمشى إلى النساء ومعه بلال ليس معه غيره فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي تومتها وخاتمها إلى بلال(٦٢٠).

---

(٦١٩) رواه النسائي في الجنائز (٤:٨٥) في باب «الصلاة على القبر».

(٦٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٠)، وإسناده صحيح:

□ الحجاج بن أرطاة الراوي عن عطاء: كوفي، جائز الحديث، وكان له فقه، وكان على البصرة، على الشرطة، وكان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: قتلني حب الشرف، وولي قضاء البصرة إلا أنه صاحب إرسال، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مجاهد، ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن مكحول ولم يسمع منه شيئاً، ويرسل عن الزهري، ولم يسمع منه شيئاً، فإنما يعيب الناس منه التدليس. روى نحواً من ستمائة حديث. وكان حجاج تياهاً، وكان قد ولي الشرطة.

ويقال عن حماد بن زيد: قدم علينا حماد بن أبي سليمان، وحجاج بن أرطاة، فكان الزحام على حجاج أكثر منه على حماد، وكان حجاج يقع في أبي حنيفة، ويقول: إن أبا حنيفة لا يعقل لله عقله، وكان حجاج راوية عن عطاء بن أبي رباح سمع منه. وروى عن حجاج: شعبة، وهشيم، وابن نمير، والحمادان، وسفيان =

* ٤٧٢ ــ حدثنا يزيد، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم العيد ثم يخطب(٦٢١).

* ٤٧٣ ــ حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا حجاج، عن عطاء، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله(٦٢٢).

= الثوري، وحفص بن غياث، وغندر، ويزيد بن هارون، ومنصور بن المعتمر، وهو من شيوخه، ومحمد بن إسحاق، وقيس بن سعد المكي، وهما من أقرانه. وغيرهم.

قال أبو زرعة: صدوق يدلس. وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري، وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب، فلا، وهو ممن يكتب حديثه.

وكان شعبة يثني عليه.

وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، وكان معجباً بنفسه.

قال ابن عيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثاً، فقال: من حدثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاة. قال: والحجاج يكتب عنه؟ قال: نعم. قال: لو سكتم لكان خيراً لكم أما ابن حبان فقال: تركه ابن المبارك وابن مهدي، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

تعقبه الذهبي فقال: هذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم. أخرج له مسلم، والأربعة.

وانظر في ترجمته:

ــ تاريخ ابن معين (٢:٩٩-١٠٠).

ــ التاريخ الكبير (١:٢:٣٧٨).

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٥١).

ــ الضعفاء الكبير للعقيلي (١:٢٧٧).

ــ المجروحين (١:٢٢٥).

ــ تهذيب التهذيب (١:١٩٦).

(٦٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٩).

(٦٢٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣).

* ٤٧٤ — حدثنا سريج، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة (٦٢٣).

* ٤٧٥ — حدثنا سهل بن يوسف، عن حجاج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد (٦٢٤).

* ٤٧٦ — حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء،

عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم ولا يكرها» (٦٢٥).

حسين بن ذكوان المعلّم، عن عطاء، عن جابر

قال البخاري في البيوع:

* ٤٧٧ — حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الحسين المكتب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه

(٦٢٣) مسند أحمد (٣:٣٨٩).

(٦٢٤) رواه الإمام أحمد (٣:٣٧٣).

(٦٢٥) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٣٢)، ولم ينفرد به، وإنما له متابعات.

إليه» (٦٢٦).

* * *

حديث آخر:

قال البخاري في الجنائز:

* ٤٧٨ ــ حدثنا مسدد، أخبرنا بشر بن المفضل، حدثنا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال «لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك، غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن علي ديناً، فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فاذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه» (٦٢٧).

حصين بن عبد الرحمن السّلمي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٧٩ ــ حديث: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فبدأ

(٦٢٦) رواه البخاري في كتاب البيوع ــ باب «بيع المزايدة». فتح الباري (٤:٣٥٤). بالإسناد المتقدم.
وأعاده البخاري في الاستقراض في باب «من باع مال المفلس، أو المعدم» عن مسدد، عن يزيد بن ذريع.
وأخرجه مسلم في الأيمان، والنذور في باب «جواز بيع المدبر» عن عبد الله بن هاشم.
والنسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٢٢).

(٦٢٧) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «هل يُخرج الميت من القبر، واللحد لعلة؟». فتح الباري (٣:٢١٤).

فصلى، ثم خطب.

رواه النسائي في الصلاة (لعله في الكبرى) عن الحسن بن قزعة، عن حصين بن نمير، عنه به (٦٢٨).

* * *

خالد بن يزيد المصري، عن عطاء، عن جابر

* ٤٨٠ ــ حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل، عن خالد بن يزيد، أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب (٦٢٩).

رواه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عنه به (٦٣٠).

* * *

(٦٢٨) رواه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٢٣).

(٦٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٥)، وخالد بن يزيد المصري: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.
مترجم في:
ــ التهذيب (٣:١٢٩).

(٦٣٠) رواه البخاري في الزكاة ــ في باب «من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه» بالإسناد المتقدم.

رباح بن أبي معروف المكّي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٨١ ـــ حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين (وعن بيع الثمر حتى يطيب).

رواه مسلم في البيوع عن إسحاق بن منصور، عن أبي علي عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، عنه به (٦٣١).

* * *

الربيع بن صبيح، عن عطاء، عن جابر

* ٤٨٢ ـــ حدثنا حسين بن محمد وخلف بن الوليد، قالا حدثنا الربيع يعني ابن صبيح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح أربع مضين من ذي الحجة مهلين بالحج كلنا فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فطفنا بالبيت وصلينا الركعتين وسعينا بين الصفا والمروة ثم أمرنا فقصرنا ثم قال أحلوا قلنا يا رسول الله حل ماذا قال حل ما يحل للحلال من النساء والطيب قال فغشيت النساء وسطعت المجامر قال خلف وبلغه أن بعضهم يقول ينطلق أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً قال فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولو لم أسق الهدي لاحللت ألا فخذوا مناسككم قال فقام القوم بحلهم حتى إذا كان يوم

(٦٣١) رواه مسلم في البيوع ـــ في باب «النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة» بالإسناد المتقدم.

التروية وأراد التوجه إلى منى أهلوا بالحج قال فكان الهدي على من وجد والصيام على من لم يجد وأشرك بينهم في هديهم الجزور بين سبعة والبقرة بين سبعة وكان طوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة لحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً وسعياً واحداً.

تفرد به (٦٣٢).

* * *

الزبير بن خُريق الجَزَري، عن عطاء، عن جابر

قال أبو داود في الطهارة:

* ٤٨٣ ــ حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي

(٦٣٢) تفرد به الإمام أحمد؛ فرواه في مسنده (٣:٣٦٦)، وفي إسناده الربيع بن صبيح، البصري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢:١:٢٧٨)، وقال أحمد: لا بأس به، وقال علي بن المديني: هو عندنا صالح، وليس بالقوي. والذي في التاريخ لابن معين (٢:١٦٢): أنه ثقة على خلاف ما ذكره الذهبي في الميزان عن ابن معين أنه ضعفه.

وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. تهذيب التهذيب (٣:٢٤٧-٢٤٨) وعده العقيلي في الضعفاء (٢:٥٢) وابن حبان في المجروحين (١:١٩٦) إلا أنه قال: كان من عباد أهل البصرة، وزهادهم إلا أن الحديث لم يكن من صناعته.

السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»(٦٣٣).

* * *

زيد بن أبي أنيسة الجزري، عن عطاء، عن جابر

قال مسلم في البيوع:

* ٤٨٤ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. كلاهما عن زكرياء. قال ابن أبي خلف: حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة. حدثنا أبو الوليد المكي (وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وأن تشترى النخل حتى تشقه. (والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء) والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر. والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك.

قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم(٦٣٤).

حديث آخر رواه مسلم في الأضاحي:

* ٤٨٥ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا زكرياء بن عدي عن

(٦٣٣) رواه أبو داود في الطهارة حديث (٣٣٦) في باب «المجروح يتيمم».

(٦٣٤) رواه مسلم في البيوع ــ حديث (٨٣) في باب «النهي عن المحاقلة» صفحة (١١٧٥).

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. قال: كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها، ونأكل منها (يعني فوق ثلاث) (٦٣٥).

* * *

سلمة بن كُهَيل الحضرمي الكوفي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٨٦ ــ حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر، أن رجلاً دبر عبداً له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه (٦٣٦).

* ٤٨٧ ــ حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا اسماعيل، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق عبداً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد بثمانمائة ودفعه إلى مواليه (٦٣٧).

* ٣٨٨ ــ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد وسفيان، عن سلمة

---

(٦٣٥) رواه مسلم في الأضاحي حديث (٣١) في باب «بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث».

(٦٣٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩٠).

سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ــ التهذيب (٤: ١٥٥).

(٦٣٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٠).

ابن كهيل، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر(٦٣٨).

رواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع في البيوع، ومحمد بن بشر في الأحكام ــ وأبو داود في العتق عن أحمد بن حنبل، عن هشيم؛ ــ والنسائي فيه (العتق) عن أبي داود الحراني، عن محمد بن عبيد؛ أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد ــ وعن أبي داود، عن محاضر، عن الأعمش ــ وفيه (العتق، في الكبرى) وفي البيوع عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان ــ وإسماعيل ــ ثلاثتهم عنه به. وفيه (البيوع، لعله في الكبرى) وفي القضاء عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، عن محاضر به. وابن ماجة في الأحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلي ابن محمد، كلاهما عن وكيع، عن اسماعيل به(٦٣٩).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٤٨٩ ــ حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر

(٦٣٨) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٠١).

(٦٣٩) رواه البخاري في البيوع في باب «بيع المدبر» ــ وباب «بيع الإمام على الناس أموالهم، وضياعهم». وأبو داود في العتق ــ باب «بيع المدبر».
وأخرجه النسائي في البيوع ــ في باب «بيع المدبر».
وابن ماجة في الأحكام ــ باب «بيع المدبر».
وله عند النسائي رواية أخرى في سننه الكبرى ــ كلهم بالأسانيد المتقدمة.

ابن عبد الله، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب، فقال: اضمن عني ديني ومواعيدي، قال: لا أطيق ذلك، فوقع به ابنه عبد الله بن عباس فقال: فعل الله بك من شيخ، يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقضي عنه دينه ومواعيده، قال: دعني عنك، فإن ابن أخي يباري الريح، فدعا علي بـن أبي طالب، فقال: اضمن عني ديني ومواعيدي، فقال: نعم، هي علي، فضمنها عنه، فلما قدم على أبي بكر مال، قال: هذا مال الله، وما أفاء الله على المسلمين، فحق ما قضى عن نبيه صلى الله عليه وسلم فدعا الناس فقال: من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، أو موعود، فليأخذ، وكان مما جاء جابر، فقال: قد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاءنا مال، حثونا لك هكذا وهكذا ثلاثاً، فقال له: خذ كما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ثلاث حثيات، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦٤٠).

سليمان بن مهران الأعمش، عن عطاء، عن جابر

قال البزار:

* ٤٩٠ ــ حدثنا محمد بن اسحاق، حدثنا محمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء يعني ابن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الريح أحياناً وتصرعها ومثل الكافر مثل

(٦٤٠) رواه البزار. كشف الأستار (٢٥٥٤)، وقال الهيثمي: قصة جابر في الصحيح.

الأرزة لا تزال قائمة حتى تنقصف (٦٤١).

سليمان بن موسى الدمشقي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٩١ ـ حدثنا عبد الله بن الحرث، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطره (٦٤٢).

---

(٦٤١) رواه البزار. كشف الأستار (٤٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٢٩٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورواه البزار، ورجاله ثقات.

(٦٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥١)، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الراوي عن عطاء: يقال فيه فقيه أهل الشام في زمانه، وقد روى عنه ابن جريج، وسعيد بن عبد العزيز، وزيد بن واقد، والأوزاعي، وجماعة. قال ابن معين: ثقة.

قال أبو حاتم: محله الصدق.

قال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن عدي: سليمان بن موسى فقيه راوٍ حدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق.

وقال الدارقطني في العلل من الثقات: أثنى عليه عطاء، والزهري. وقال ابن سعد: كان ثقة، أثنى عليه ابن جريج، وذكره ابن حبان في الثقات.

= رواه أبو داود في الصلاة تعليقاً، والنسائي في الصلاة، من حديث ثور ابن يزيد عنه به (٦٤٣).

* ٤٩٢ ــ حدثنا عفان، حدثنا همام، قال سأل سليمان بن موسى عطاء وأنا شاهد، قال حدثك جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً والزبيب والتمر جميعاً قال عطاء نعم وقال له سليمان بن موسى وأنا شاهد حدثك جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرِها قال عطاء نعم.

تفرد من هذا الوجه (٦٤٤).

* ٤٩٣ ــ حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عطاء عن جابر قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة (٦٤٥).

* ٤٩٤ ــ حدثنا سريج حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فيقسمها وكلها ميتة (٦٤٦).

---

(٦٤٣) رواه أبو داود في الصلاة تعليقاً ــ والنسائي في الصلاة في أول وقت العصر» بالإسناد المتقدم.

(٦٤٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣).

(٦٤٥) مسند أحمد (٣:٣٤٣).

(٦٤٦) رواه الإمام أحمد (٣:٣٨٩).

* ٤٩٥ ـ حدثنا أبو النضر حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنقتسمها وكلها ميتة (٦٤٧).

عباد بن منصور الناجي البصري، عن عطاء، عن جابر

* ٤٩٣ ـ حديث: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ذبحت قبل أن أرمي... الحديث.

رواه البخاري في الحج تعليقاً عقيب حديث منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس: قال حماد ـ يعني ابن سلمة ـ حدثنا قيس بن سعد وعباد بن منصور، عن عطاء به (٦٤٨).

* * *

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء، عن جابر

قال ابن ماجة في الصلاة:

* ٤٩٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى. حدثنا عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله صلى الله

(٦٤٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٧).
(٦٤٨) رواه البخاري في الحج تعليقاً في باب «الذبح قبل الحج».

عليه وسلم قال «من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة»(٦٤٩).

* * *

عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٩٥ ــ حديث: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى استخرجته بعد.

رواه البخاري في الجنائز عن علي بن عبد الله، والنسائي فيه الجنائز. عن عباس بن عبد العظيم، كلاهما عن سعيد بن عامر، عن شعبة عنه به(٦٥٠).

* ٤٩٦ ــ حديث: أطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

رواه النسائي في الصيد عن حسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عنه به(٦٥١).

* * *

(٦٤٩) رواه ابن ماجة في الصلاة حديث (٧٣٨) في باب «من بنى لله مسجداً» صفحة (١:٢٤٤).

(٦٥٠) رواه البخاري في الجنائز باب «هل يخرج الميت من القبر لعلة» ــ والنسائي في الجنائز ــ باب «إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه» بالإسنادين المتقدمين.

(٦٥١) رواه النسائي في الصيد ــ باب «الإذن في أكل لحوم الخيل» بالإسناد المتقدم.

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر

* ٤٩٧ ــ حدثنا أبو المغيرة ومحمد بن مصعب، قالا: حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء، وقال أبو مصعب عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال كانت لرجال فضول أرضين فكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه (٦٥٢).

رواه البخاري في الهبة عن محمد بن يوسف، وفي المزارعة عن عبيد الله بن موسى، ومسلم في البيوع عن الحكم بن موسى، عن مقل بن زياد، والنسائي في المزارعة عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، وابن ماجة في الأحكام عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن الوليد بن مسلم، خمستهم عنه به (٦٥٣).

* * *

أحاديث أخر من رواية: الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر:

(الأول):

قال أبو داود في العتق:

---

(٦٥٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(٦٥٣) رواه البخاري في كتاب الهبة باب «فضل المنيحة» ــ ومسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض» ــ والنسائي في المزارعة ــ باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث، والربع، واختلاف الناقلين للخبر» ــ وابن ماجة في الأحكام ــ باب «المزارعة بالثلث، والربع» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

* ٤٩٨ ــ حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا بشر بن بكر، أخبرنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، بهذا ــ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة ــ زاد: وقال ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ «أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه» (٦٥٤).

(الثاني):

* ٤٩٩ ــ حديث: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً، لا نخلطه بعمرة. فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة. فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء. فقلنا ما بيننا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس. فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منياً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني لأبركم وأصدقكم. ولولا الهدي لأحللت» فقال سراقة بن مالك: أمتعتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال «لا. بل لأبد الأبد» (٦٥٥).

* * *

(الثالث):

* ٥٠٠ ــ حديث: إن إهلال النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

(٦٥٤) رواه أبو داود في كتاب العتق حديث رقم (٣٩٥٦) في باب «بيع المدبَّر» صفحة (٤:٢٧).

(٦٥٥) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «فسخ الحج» صفحة (٢:٩٩٢) حديث رقم (٢٩٨٠)، وأخرجه أبو داود في الحج ــ باب «في إفراد الحج» عن عباس بن الوليد ابن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي.

رواه البخاري في الحج عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عنه به[٦٥٦].

* * *

(الرابع):

* ٥٠١ ــ حديث: أن رجلاً تزوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما.

رواه النسائي في النكاح (في الكبرى) عن معاوية بن صالح، عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي به. وعن أحمد ابن عبد الواحد الدمشقي، عن أبي حفص ــ يعني عمرو بن أبي سلمة التنيسي ــ قال سمعت الأوزاعي، قال حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء ابن أبي رباح قال: زوج رجل ابنته وهي بكر... وساق الحديث، (مرسلاً)[٦٥٧].

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم[٦٥٨].

* * *

عبد العزيز بن رُبَيِّع الباهلي[٦٥٩]، عن عطاء، عن جابر

قال أبو يعلى:

(٦٥٦) رواه البخاري في كتاب الحج ــ باب «قول الله تعالى: ويأتوك رجالاً؛..» بالإسناد المتقدم.

(٦٥٧) رواه النسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٢٧).

(٦٥٨) قاله المزي في تحفة الأشراف (٢:٢٢٨).

(٦٥٩) هو عبد العزيز بن ربيع الباهلي أبو العوام البصري. روى عن أبي الزبير المكي، وعطاء، وروى عنه الثوري، والنضر بن شميل، ووكيع: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في: التهذيب (٦:٣٣٦).

* ٥٠٢ ـ حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا يحيى بن كثير بن درهم العنبري، حدثنا عبد العزيز بن ربيع الباهلي، عن عطاء بن رباح،

عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى على قبرين يعذبان فقال: «أما إنهما يعذبان في غير كبير: الغيبة والبول». ثم دعا بجريدة فكسرها فوضع على كل واحد منهما قطعة وقال: «أرجو أن يخفف عنهما ما لم تيبسا»(٦٦٠).

عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن جابر

* ٥٠٣ ـ حدثنا زكريا بن عدي، أنبأنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي، عن عبد الكريم عن عطاء، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة(٦٦١).

* ٥٠٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة(٦٦٢).

---

(٦٦٠) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤:٤٦-٤٧)، وإسناده صحيح.

(٦٦١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٢)، وإسناده صحيح.

□ عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني أمية: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة.

مترجم في:

ـ التهذيب (٦:٣٧٣).

(٦٦٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٧).

* ٥٠٥ ــ حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة (٦٦٣).

رواه البخاري في الحج (تعليقاً) عقيب حديث حبيب المعلم، وابن ماجة في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن عبيد الله وعندهما قصة أم سنان في العمرة (٦٦٤).

* * *

* ٥٠٦ ــ حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه (٦٦٥).

* ٥٠٧ ــ حدثنا حسن يعني ابن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي قالا حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة قال حسين فيما سواه (٦٦٦).

---

(٦٦٣) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٦١)، وإسناده صحيح.

(٦٦٤) رواه البخاري في كتاب الحج تعليقاً في باب «حج النساء» ــ وابن ماجة فيه ــ باب «العمرة في رمضان».

(٦٦٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٧)، وإسناده صحيح.

(٦٦٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٤٣).

رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن أسد، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عنه به (٦٦٧).

* * *

حديثان آخران من رواية عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر:

(الأول):

* ٥٠٨ ـ حديث: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه النسائي في الصيد عن علي بن حجر، عن عبيد الله بن عمرو، عنه به. وعن محمد بن مثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عنه نحوه: كنا نأكل لحوم الخيل، قلت: البغال؟ قال: لا. وابن ماجة في الذبائح عن عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، وعن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان نحوه (٦٦٨).

(الثاني):

* ٥٠٩ ـ حديث بيع المدبر. رواه النسائي في العتق (في الكبرى) عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمرو، عنه به (٦٦٩).

* * *

(٦٦٧) رواه ابن ماجة في الصلاة باب «ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ» بالإسناد المتقدم.

(٦٦٨) رواه النسائي في كتاب الصيد باب «الاذن في أكل لحوم الخيل» وفي باب «تحريم أكل لحوم الخيل» ـ وابن ماجة في الذبائح ـ باب «لحوم الخيل» كلاهما بالأسانيد المتقدمة.

(٦٦٩) أخرجه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٢٨:٢).

حديث آخر:

قال الطبراني:

* ٥١٠ ــ حدثنا خير بن عرفة المصري، حدثنا عروة، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما في السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو ملك راكع أو ملك ساجد فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً سبحانك ما عبدناك حق عبادتك إلا أنا لم نشرك بك شيئاً»(٦٧٠).

عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن ابن عوف(٦٧١)، عن عطاء، عن جابر

قال مسلم في الأيمان والنذور(٦٧٢):

* ٥١١ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة (يعني الحزامي) عن عبد المجيد بن سهيل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. ح وحدثني عبد الله بن هاشم. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن الحسين ابن ذكوان المعلم. حدثني عطاء عن جابر. ح وحدثني أبو غسان المسمعي.

---

(٦٧٠) رواه الطبراني (١٧٥١): وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٥٢)، وقال: فيه عروة ابن مروان.

(٦٧١) عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: أخرج له الشيخان، وأبو داود، والنسائي، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وابن عبد البر، والحاكم، وقال الحاكم: صالح الحديث، مترجم في التهذيب (٦: ٣٨٠-٣٨١).

(٦٧٢) رواه مسلم في الأيمان، والنذور ــ باب «جواز بيع المدبَّر».

حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر، عن عطاء بن أبي رباح، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار؛ أن جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر. كل هؤلاء قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر(٦٧٣).

* * *

عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، عن عطاء، عن جابر

* ٥١٢ ــ حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً(٦٧٤).

رواه أصحاب السنن من حديث هشيم، عنه به، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعلم أحداً رواه غير عبد الملك، وقد تكلم شعبة في عبد

---

(٦٧٣) رواه النسائي في العتق، وفي القضاء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٢٩:٢).

(٦٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٣:٣)، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: أحد الأئمة، روى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير.
وانظر ترجمته في:
ــ تاريخ ابن معين (٣٧١:٢).
ــ ثقات العجلي (الترجمة (١٠٣٢)).
ــ التاريخ الكبير (٤١٧:١:٣).
ــ ثقات ابن حبان (٩٧:٧).
ــ الضعفاء الكبير (٣١:٣).
ــ تهذيب التهذيب (٣٩٦:٦).

الملك من أجل هذا الحديث (٦٧٥).

* * *

* ٥١٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبع نشترك فيها (٦٧٦).

* ٥١٤ ــ حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها (٦٧٧).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث هشيم، عنه به، ورواه النسائي في الأضاحي عن محمد بن المثنى (٦٧٨).

* ٥١٥ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك ح واسحاق بن

(٦٧٥) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في الشفعة»، والترمذي في الأحكام ــ باب «ما جاء في الشفعة للغائب» ــ والنسائي في «الشروط، والشفعة» كلاهما في سننه الكبرى ــ وابن ماجة في الأحكام ــ باب التغليظ في الحلف، والرشوة.

(٦٧٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٨).

(٦٧٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٤).

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤:٣١) عن زكريا بن يحيى، عن هشيم بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٦٧٨) رواه مسلم في الحج ــ باب «الاشتراك في الهدي، وأجزاء البقرة» عن يحيى بن يحيى ــ وأبو داود في الأضاحي ــ باب «في البقرة، والجزور عن كم تجزىء؟» عن أحمد بن حنبل.

ورواه النسائي في الحج من سننه الكبرى عن يعقوب بن إبراهيم ــ ثلاثتهم عن هشيم، عنه به ــ وله رواية عند النسائي في كتاب الأضاحي ــ باب «ما يجزىء عنه البقر في الضحايا» عن محمد بن المثنى».

يوسف الازرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر أتزوجت قال قلت نعم قال بكراً أو ثيباً قال قلت ثيباً قال ألا بكراً تلاعبها قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن فقال ان المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك (٦٧٩).

رواه مسلم في النكاح عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ــ والنسائي فيه النكاح عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، وابن ماجة فيه (النكاح) عن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عنه به (٦٨٠).

* ٥١٦ ــ حدثنا إسحاق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين بالحج فذكر مثله وقال فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج (٦٨١).

* ٥١٧ ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة ونحن محرمون بالحج فأمرنا أن نجعلها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغه ذلك فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل ما تفعلون ففعلنا حتى وطئنا النساء ما يفعل الحلال حتى إذا

(٦٧٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢).

(٦٨٠) رواه مسلم في النكاح ــ باب «إستحباب نكاح ذات الدين» والنسائي فيه ــ باب «على ما تنكح المرأة».

وابن ماجة فيه ــ باب «تزويج الأ بكار» ثلاثتهم بالأسانيد المتقدمة.

(٦٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٢).

كان عشية التروية أو يوم التروية جعلنا مكة بظهر ولبينا بالحج (٦٨٢).

رواه البخاري في الحج تعليقاً: وقال عبد الملك به ــ ومسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عنه به (٦٨٣).

* * *

* ٥١٨ ــ حدثنا يحيى، عن عبد الملك، أخبرني عطاء، عن جابر. قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه ثم تأخر في صلاته وتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل وانهما لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي إنه ليس من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ولقد جيء بالنار فذلك حين رأيتموني

(٦٨٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديث السابق.

(٦٨٣) رواه البخاري في كتاب الحج تعليقاً باب «الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي، وللحاج إذا خرج ــ ومسلم في الحج ــ باب «بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج».

تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها حتى قلت أي رب وأنا فيهم ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن به قال انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً وجيء بالجنة فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي فمددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل (٦٨٤).

رواه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، وأبو داود فيه (الصلاة) عن أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عنه به. والنسائي فيه (الصلاة، في الكبرى) عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (٦٨٥).

قالَ المزي: رواية النسائي في رواية حمزة بن محمد الكناني ولم يذكره أبو القاسم (٦٨٦).

* * *

* ٥١٩ ــ حدثنا اسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت

(٦٨٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧).

(٦٨٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة، والنار» ــ وأبو داود فيه باب «من قال أربع ركعات».
والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٣٠).

(٦٨٦) قاله المزي في تحفة الأشراف في الموضع السابق.

له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (٦٨٧).

* ٥٢٠ ــ حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها أو عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها (٦٨٨).

* ٥٢١ ــ حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثنا عطاء، عن جابر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أو عجز عنها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها (٦٨٩).

رواه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ــ والنسائي في المزارعة، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث ــ وعن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عنه به (٦٩٠).

* ٥٢٢ ــ حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة قال ثم خطب الرجال وهو متوكىء على قوس قال ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة قال فجعلن

---

(٦٨٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣: ٣٩٢).

(٦٨٨) مسند أحمد (٣: ٣٠٤).

(٦٨٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٢).

(٦٩٠) رواه مسلم في المزارعة ــ باب «في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» ــ وفي البيوع ــ باب «في كراء الأرض» بالأسانيد المتقدمة.

يطرحن القرطة والخواتيم والحلى إلى بلال قال ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها (٦٩١).

* ٥٢٣ ــ حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثنا عطاء، عن جابر، قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وحمد الله وأثنى عليه وحثهن على طاعته ثم قال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن حليهن وقلائدهن وقرطتهن وخواتيمهن يقذفن به في ثوب بلال يتصدقن به (٦٩٢).

* ٥٢٤ ــ حدثنا اسحاق بن يوسف، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة فذكر معناه (٦٩٣).

* ٥٢٥ ــ حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (٦٩٤).

* ٥٢٦ ــ حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عبد الملك، عن عطاء،

(٦٩١) مسند أحمد (٣:٣١٤).
(٦٩٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٨).
(٦٩٣) رواه أحمد في مسنده (٣:٣١٨).
(٦٩٤) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٨٢).

عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (٦٩٥).

رواه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، والنسائي فيه (الصلاة) وفي العلم وفي عشرة النساء (كلاهما في الكبرى) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وفي الصلاة عن قتيبة، عن أبي عوانة، ثلاثتهم عنه به؛ وبعضهم يزيد على بعض (٦٩٦).

* * *

* ٥٢٧ ــ حدثنا يحيى، عن عبد الملك، حدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة وأنا صففنا خلفه صفين فكبر وكبرنا معه جميعاً ثم ركع وركعنا معه جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قام وقام معه الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فركع وركعنا معه جميعاً ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً قال جابر كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم (٦٩٧).

---

(٦٩٥) رواه أحمد في مسنده (٣: ٣٨١).

(٦٩٦) أخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «كتاب صلاة العيدين» ــ والنسائي فيه ــ باب «قيام الإمام في خطبته متوكلاً على إنسان» وفي كتاب العلم، وفي عشرة النساء من سننه الكبرى ــ وفي كتاب الصلاة ــ باب «ترك الأذان للعيدين» بالأسانيد المتقدمة.

(٦٩٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد (٣: ٣١٩).

رواه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، والنسائي فيه (الصلاة) عن علي بن الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، كلاهما عنه به[٦٩٨].

* * *

* ٥٢٨ ــ حدثنا اسحاق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً يعني النساء[٦٩٩].

* * *

* ٥٢٨م ــ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب والبسر والتمر والزبيب[٧٠٠].

* * *

أحاديث أخرى من رواية عبد الملك، عن عطاء، عن جابر:

(الأول):

قال مسلم في البيوع:

* ٥٢٩ ــ حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس

---

(٦٩٨) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة الخوف» ــ والنسائي فيه باب «صلاة الخوف».

(٦٩٩) الحديث في مسند الإمام أحمد (٣:٣٠٤).

(٧٠٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧).

غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة. وما سرق منه له صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة. وما أكلت الطير فهو له صدقة. ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة» (٧٠١).

(الثاني):

قال أبو داود في العتق:

* ٥٣٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وإسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكنْ له مال غيره، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة (٧٠٢).

(الثالث):

قال الترمذي في النكاح:

* ٥٣١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن موسى. أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك».

قال: وفي الباب عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد.

---

(٧٠١) رواه مسلم في البيوع ـ حديث (٧) ـ باب «فضل الغرس، والزرع» صفحة (١١٨٨).

(٧٠٢) رواه أبو داود في العتق حديث (٣٩٥٥) ـ باب «في بيع المدبّر» صفحة (٤:٢٧).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح[٧٠٣].

* * *

(الرابع):

قال النسائي في الحج:

* ٥٣٢ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحلوا واجعلوها عمرة فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج[٧٠٤].

* * *

(الخامس):

قال أبو يعلى:

* ٥٣٣ ــ حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، صلى قبل أن يخطب بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعدما صلى فوعظ الناس وذكرهم، ثم أتى النساء فوعظهن، ومعه بلال، فذكرهن

(٧٠٣) رواه الترمذي في النكاح حديث (١٠٨٦) ــ في باب «ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال» صفحة (٣:٣٨٧).

(٧٠٤) رواه النسائي في كتاب الحج (٥:٢٨٤) في باب «متى يُهل بالحج؟».

وأمرهن بالصدقة. قال: فجعلت المرأة تلقي خاتمها وخرصها والشيء كذلك. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً فجمع ما هناك فقال: «إن منكن في الجنة ليسيراً». فقالت امرأة: يا رسول الله، لم؟ قال: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» (٧٠٥).

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن عطاء، عن جابر

* ٥٣٤ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغلق بابك واذكر اسم الله عز وجل فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً واطفىء مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله عز وجل (٧٠٦).

رواه البخاري في صفة إبليس (بدء الخلق) عن يحيى بن جعفر، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وفي الأشربة وفي بدء الخلق أيضاً، عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، ومسلم في الأشربة عن إسحاق ابن منصور، عن روح وعن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، ثلاثتهم عنه به. وأبو داود فيه (الأشربة) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عنه نحوه وأوله: أغلق بابك واذكر اسم الله.

والنسائي في «اليوم والليلة» عن أحمد بن عثمان به، وعن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد به. وفي حديث إسحاق بن منصور: وعن عمرو

(٧٠٥) رواه أبو يعلى (٤: ٢٩-٣٠)، وإسناده صحيح.

(٧٠٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣١٩)، وإسناده صحيح.

ابن دينار، عن جابر وكذلك في حديث مسلم عن أحمد بن عثمان (٧٠٧).

* * *

* ٥٣٥ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال زعم لي عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أكل هذه الشجرة قال: يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا (٧٠٨).

رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد، عن أبي عاصم، عنه به. قال (عقبة): وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نتنه. ومسلم فيه (الصلاة) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عنه به. والترمذي في الأطعمة عن إسحاق بن منصور، عن يحيى به. والنسائي في الصلاة وفي الوليمة (في الكبرى) عن إسحاق بن منصور به. و(في الكبرى) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عنه به (٧٠٩).

* * *

(٧٠٧) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ــ باب «صفة إبليس، وجنوده» ــ وفي الأشربة ــ باب «تغطية الإناء» ــ وفي بدء الخلق أيضاً ــ باب «خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال».

وروه مسلم في الأشربة ــ باب «الأمر بتغطية الإناء» ــ وباب «تحريم تخليل الخمر» ــ وأبو داود فيه باب «إيكاء الآنية».

والنسائي في اليوم، والليلة، كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٧٠٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٠)، وإسناده صحيح.

(٧٠٩) أخرجه البخاري في الصلاة ــ باب «ما جاء في الثوم النيء، والبصل والكراث»، ومسلم فيه ــ باب «نهي من أكل ثوماً أو بصلاً».

والترمذي في الأطعمة ــ باب «ما جاء في كراهية أكل الثوم، والبصل».

والنسائي في الصلاة ــ باب «من يمنع من المسجد؟».

* ٥٣٦ ــ حدثنا إسماعيل، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال جابر بن عبد الله أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره خالصاً وحده فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حلوا واجعلوها عمرة فبلغه أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح إلى منى ناس منا ومذاكيرنا تقطر منياً فخطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم وإني لأتقاكم وأبركم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت حلوا واجعلوها عمرة قال وقدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن قال: بم أهللت فقال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال: فاهده وامكث حراماً كما أنت(٧١٠).

رواه البخاري في الشركة عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، ومسلم فيه الحج، عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عنه به. والنسائي فيه (الحج) عن عمران بن يزيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق عن ابن جريج به(٧١١).

* * *

* ٥٣٧ ــ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما

---

(٧١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧)، وإسناده صحيح.

(٧١١) رواه البخاري في كتاب الشركة باب «الاشتراك في الهدي، والبُدْن» ومسلم فيه ــ باب «بيان وجوه الإحرام».

والنسائي فيه ــ باب «الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء صدقة قال: تلقي المرأة فتحها ويلقين قال: ابن بكر فتختها (٧١٢).

رواه البخاري في العيد (الصلاة) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام ابن يوسف، وعن إسحاق بن إبراهيم بن نصر، عن عبد الرزاق، في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، وأبو داود فيه (الصلاة) عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، ثلاثتهم عنه به (٧١٣).

* ٥٣٨ ــ حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات اليوم عبد لله صالح أصحمة فقوموا فصلوا عليه فقام فأمنا فصلى عليه (٧١٤).

رواه البخاري في الجنائز عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، وفي هجرة الحبشة (المناقب) عن أبي الربيع، عن سفيان بن عيينة، ومسلم في الجنائز عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، والنسائي في (الجنائز) عن محمد ابن عبيد الكوفي، عن حفص بن غياث، وفي المناقب (في الكبرى) عن عمرو بن علي، عن يحيى، أربعتهم عنه به (٧١٥).

(٧١٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٦).

(٧١٣) أخرجه البخاري في صلاة العيد ــ باب «المشي، والركوب إلى العيد» ــ وباب «موعظة الإمام النساء يوم العيد» ــ ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «صلاة العيدين».
وأبو داود فيه ــ باب «الخطبة يوم العيد» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٧١٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٩)، وإسناده صحيح.

(٧١٥) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «الصفوف على الجنازة» ــ وفي المناقب ــ باب «موت النجاشي» ورواه مسلم في الجنائز ــ باب «في التكبير على الجنازة» ــ والنسائي فيه ــ باب «الصفوف على الجنازة».

* ٥٣٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج وروح قال: حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء وقال روح في حديثه قال وقال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجمعوا بين الرطب والبسر والزبيب والتمر نبيذاً(٧١٦).

* ٥٤٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الرطب والبسر والتمر والزبيب(٧١٧).

رواه البخاري في الأشربة عن أبي عاصم، ومسلم فيه (الأشربة) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، وعن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عنه به.

ورواه النسائي فيه (الأشربة) وفي الوليمة (في الكبرى) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى به. و(في الكبرى) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عنه به. موقوفاً: لا تجمعوا بين الرطب والبسر ولا الزبيب والتمر(٧١٨).

* * *

* ٥٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كنا لا نأكل من لحوم البدن إلا ثلاث

---

(٧١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٤).

(٧١٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٠)، وإسناده صحيح.

(٧١٨) رواه البخاري في الأشربة باب «من رأى أن لا يخلط البر، والتمر».
ومسلم فيه ــ باب «كراهية انتباذ التمر، والزبيب مخلوطين».
والنسائي فيه ــ باب «خليط البر، والرطب».

مني فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا وتزوّدوا قال: فأكلنا وتزوّدنا قلت لعطاء حتى جئنا المدينة قال: لا (٧١٩).

* ٥٤٢ ــ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج وحجاج، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث مني فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا وتزوّدوا وقال: حجاج فأكلنا وتزودنا (٧٢٠).

رواه البخاري في الحج عن مسدد، عن يحيى، ومسلم في الأضاحي، عن أبي بكر، عن علي بن مسهر، وعن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن علية، وعن محمد بن حاتم، عن يحيى، والنسائي في الحج (لعله في الكبرى) عن عمرو بن علي، عن يحيى، وعن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق، أربعتهم عنه به (٧٢١).

* ٥٤٣ ــ حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: قد أخذت جملك بأربعة الدنانير ولك ظهره إلى المدينة (٧٢٢).

رواه البخاري في الوكالة مطولاً، فقال:

* ٥٤٤ ــ حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن

(٧١٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣١٧)، وإسناده صحيح.

(٧٢٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٨)، وإسناده صحيح.

(٧٢١) رواه البخاري في الحج ــ باب «ما يؤكل من البدن، وما يتصدق به» ــ ومسلم في الأضاحي باب «بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث» ــ والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٣٥).

(٧٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٩٧) مختصراً، وإسناده صحيح.

أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كله، رجل واحد منهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من هذا؟ قلت جابر بن عبد الله. قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثفال. قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة. فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: فذلك. فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله».

وأعاده البخاري في الشروط تعليقاً: وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير»؛ وقال عطاء وغيره: «لك ظهره إلى المدينة».

ورواه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، عنه، عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة»، لم يزد على هذا (٧٢٣).

* * *

(٧٢٣) رواه البخاري في الوكالة ــ باب «إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم

* ٥٤٥ ــ حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع جابراً وسئل عن العزل قال: فقال: قد كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٤).

* ٥٤٦ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا العزل فقال: كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٥).

رواه البخاري في النكاح عن مسدّد، عن يحيى، عنه به (٧٢٦).

* * *

* ٥٤٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال عطاء: حين قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئنا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر رضي الله عنه (٧٢٧).

رواه مسلم في النكاح عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، عنه به (٧٢٨).

يعطي» وأعاده في الشروط ــ تعليقاً ــ باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز».

وأخرجه مسلم في البيوع ــ باب «بيع البعير، واستثناء ركوبه».

(٧٢٤) مسند أحمد (٣:٣٧٧)، وإسناده صحيح.

(٧٢٥) رواه أحمد في مسنده (٣: ٣٨٠)، وإسناده صحيح.

(٧٢٦) رواه البخاري في النكاح ــ باب «العزل» بالإسناد المتقدم.

(٧٢٧) مسند أحمد (٣: ٣٨٠)، وإسناده صحيح.

(٧٢٨) رواه مسلم في النكاح ــ باب «نكاح المتعة وبيان أنه أبيح، ثم نسخ» بالإسناد المتقدم.

* ٥٤٨ ــ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش هلم فصفوا قال: فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن(٧٢٩).

تفرد به من هذا الوجه.

أحاديث أخرى من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر:

(الأول):

حديث:

* ٥٤٩ ــ «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث سفيان بن عُيينة، والبخاري من حديث ابن وهب، ومسلم حديث أبي عاصم، ومسلم، والنسائي من حديث مخلد بن يزيد، والنسائي من حديث المفضَّل بن فضالة ــ خمستهم عنه به ــ وفي حديث ابن وهب وأبي عاصم، والمفضَّل: عن عطاء وأبي الزبير ــ وستأتي رواية أبي الزبير، عن عطاء، عن جابر(٧٣٠).

---

(٧٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٥)، وإسناده صحيح.

(٧٣٠) رواه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ــ باب «الرجل يكون له ثمر، أو شرب في حائط أو في نخل» وفي البيوع ــ باب «بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، والفضة».

ورواه مسلم في البيوع ــ باب «النهي عن المحاقلة، والمزابنة» والنسائي في البيوع ــ باب «في الثمر قبل أن يبدو صلاحه» وفي باب «الزرع بالطعام».

(الثاني):

قال البخاري في البيوع:

* ٥٥٠ ــ حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

رواه أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل، وابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان، عنه نحوه (٧٣١).

(الثالث):

حديث:

* ٥٥١ ــ «لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

رواه الشيخان من حديث ابن جريج به، وفي رواية مسلم قصة لابن الزبير (٧٣٢).

* * *

(٧٣١) رواه البخاري في البيوع ــ باب «بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، والفضة» فتح الباري (٤: ٣٨٧).
ورواه أبو داود في البيوع ــ باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» ــ وابن ماجة في التجارات ــ باب «النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها».

(٧٣٢) رواه البخاري في كتاب العيد ــ باب «المشي، والركوب إلى العيد» عن ابراهيم بن موسى، عن هشام ومسلم فيه ــ باب «صلاة العيدين عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق ــ كلاهما عنه، عن عطاء، عن جابر، وابن عباس به.
وفي حديث محمد بن رافع قصة لابن الزبير.

(الرابع):

حديث:

* ٥٥٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحرامه... وذكر قول سراقة.

[قول سراقة: أي سؤاله: أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: بل للأبد].

رواه البخاري في الحج والمغازي عن مكي بن إبراهيم، عنه به، ورواه النسائي في الحج عن عمران بن يزيد، عن شعيب بن إسحاق، عنه (٧٣٣).

(الخامس):

حديث:

* ٥٥٣ ـ «لا تُرقبوا ولا تُعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته».

رواه أبو داود والنسائي من حديث سفيان بن عيينة، عنه به (٧٣٤).

* * *

(٧٣٣) رواه البخاري في الحج ـ باب «من أهلّ في زمن النبي ﷺ». فتح الباري (٣:٤١٦) وأعاده في المغازي باب «بعث علي، وخالد بن الوليد إلى اليمن». فتح الباري (٨:٦٩).

ورواه النسائي في كتاب الحج ـ باب «الحج بغير نية يقصده المحرم».

(٧٣٤) رواه أبو داود في البيوع ـ حديث (٣٥٥٦) في باب «من قال فيه ولعقبه» صفحة (٣:٢٩٥) وأخرجه النسائي في كتاب العمرى باب «ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر» عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة، عنه به.

(السادس):

حديث:

* ٥٥٤ ــ «أهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء... الحديث.

رواه النسائي في الحج عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن علية، عنه به[٧٣٥].

ورواه أبو داود، وتقدم في ترجمة الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر.

(السابع):

حديث:

* ٥٥٥ ــ «كنت أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة».

رواه البخاري في وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم (المناقب) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عنه به[٧٣٦].

* * *

(الثامن):

* ٥٥٦ ــ قصة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وليس مع أحد منهم هدي.

رواه البخاري في الحج، والاعتصام بالسنة، عن مكي بن إبراهيم،

(٧٣٥) رواه النسائي في الحج ــ باب «إباحة فسخ الحج، بعمرة لمن لم يسق الهدي».

(٧٣٦) رواه البخاري في كتاب المناقب ــ باب «وفود الأنصار إلى النبي ﷺ» بالإسناد المتقدم.

عنه به (٧٣٧).

* * *

(التاسع):

قال أبو داود في الصلاة:

* ٥٥٧ ــ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو داود: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد هو شيخ (٧٣٨).

* * *

(العاشر):

قال النسائي في النكاح:

* ٥٥٨ ــ أخبرنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا جابر هل أصبت امرأة بعدي قلت: نعم يا رسول الله قال: أبكراً أم أيماً قلت: أيماً قال: فهلا بكراً تلاعبك (٧٣٩).

* * *

(٧٣٧) الحديث عند البخاري في كتاب الحج باب «من أهل في زمن النبي ﷺ» وأعاده في كتاب الاعتصام بالسنة ــ كتاب «نهي النبي ﷺ عن التحريم» بالإسناد المتقدم.

(٧٣٨) رواه أو داود في الصلاة حديث (١٠٩١) في باب «الإمام يكلم الرجل في خطبته» صفحة (١:٢٨٦).

(٧٣٩) رواه النسائي في النكاح (٤:٦١) في باب «نكاح الأبكار».

(الحادي عشر):

* ٥٥٩ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت. في ترجمة حبيب بن مرزوق، عن عطاء، عن جابر (٧٤٠).

(الثاني عشر):

* ٥٦٠ ــ حديث: إن عائشة [رضي الله عنها] قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن! فأعمرها من التنعيم».

رواه النسائي في الحج (في الكبرى) عن هناد بن السري، عن يحيى ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، وعن أبي الزبير (سيأتي)؛ (كلاهما) عن جابر بهذا (٧٤١).

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم (٧٤٢).

عبد الوهاب المكي، عن عطاء، عن جابر

قال البزار:

* ٥٦١ ــ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الرقي، حدثنا محمد بن وهب، حدثنا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن عبد الوهاب المكي، عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، فقال أحدهما

(٧٤٠) رواه النسائي في الجنائز ــ باب «الصلاة على القبر».

(٧٤١) رواه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٣٨).

(٧٤٢) قاله المزي في تحفة الأشراف في موضع الحديث السابق.

لصاحبه: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل شيء ليس فيه ذكر لله فهو لغو إلا أربع، مشي الرجلين بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعليمه السباحة، وملاعبته أهله(٧٤٣).

عمر بن قيس المعروف بـ«سندل»، عن عطاء، عن جابر

* ٥٦٢ ــ حديث «إذا أكل أحدكم طعاماً»... الحديث. في ترجمة عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس(٧٤٤).

عمرو بن دينار المكي(٧٤٥)، عن عطاء، عن جابر

* ٥٦٣ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة(٧٤٦).

رواه البخاري في الجهاد وفي الأضاحي عن علي بن عبد الله، وفي الأطعمة عن عبد الله بن محمد، ومسلم في الأضاحي عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عنه به.

---

(٧٤٣) رواه البزار. كشف الأستار (١٧٠٤).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥:٢٦٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

(٧٤٤) يأتي الحديث في مسند عبد الله بن عباس.

(٧٤٥) ستأتي رواية عمرو بن دينار المكي عن جابر مباشرة.

(٧٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٩)، وإسناده صحيح.

والنسائي في الحج (لعله في الكبرى) عن قتيبة، عن سفيان به، وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، عنه نحوه (٧٤٧).

* * *

* ٥٦٤ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة (٧٤٨).

* * *

حديث آخر من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر:

وهو:

* ٥٦٥ ــ حديث: كنا نعزل والقرآن ينزل.

رواه البخاري في النكاح عن علي بن عبد الله، ومسلم فيه (النكاح) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، والترمذي فيه (النكاح) عن قتيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، س في عشرة النساء (في الكبرى) عن محمد بن منصور، وابن ماجة في النكاح عن هارون بن إسحاق، سبعتهم عن سفيان بن عيينة، عنه به. وقال الترمذي: حسن

---

(٧٤٧) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب «حمل الزاد في الغزو» وفي الأضاحي ــ باب «ما يؤكل من الأضاحي، وما يتزود منها».
وفي الأطعمة ــ باب «ما كان السلف يدخرون في بيوتهم».
ورواه مسلم في الأضاحي ــ باب «بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي» كلاهما بالأسانيد المتقدمة ــ وله رواية في الحج عند النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤٠).

(٧٤٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٨)، وإسناده صحيح.

صحيح (٧٤٩).

الفرات بن أبي الفرات، عن عطاء، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٥٦٦ ــ حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا الفرات بن أبي الفرات القرشي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت ثم استيقظت، ثم نمت، ثم استيقظت. فقام رجل من المسلمين فقال: الصلاة الصلاة. قال: فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر، فصلى ثم قال: «لولا أن أشق على أمتي، ولا أحب أن أشق على أمتي، لأحببت أن تصلوا هذه الصلاة هذه الساعة».

قال الفرات: أظنها العشاء (٧٥٠).

* ٥٦٧ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة،

(٧٤٩) رواه البخاري في النكاح ــ باب «العزل».
ومسلم فيه ــ باب «حكم العزل».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في العزل».
والنسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى.
وابن ماجة في النكاح ــ باب «العزل» كلهم من حديث سفيان بن عيينة.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧٥٠) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٠٤-٣٠٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١:٣١٢-٣١٣)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الفرات بن أبي الفرات: ضعفه ابن معين، وابن عدي. وثقه أبو حاتم.

عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمري جائزة (٧٥١).

* ٥٦٨ ــ حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمري جائزة (٧٥٢).

* ٥٦٩ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها (٧٥٣).

* ٥٧٠ ــ حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها (٧٥٤).

* ٥٧١ ــ حدثنا عفان وبهز قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة (٧٥٥).

* ٥٧٢ ــ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي

---

(٧٥١) مسند أحمد (٣:٢٩٧).
(٧٥٢) رواه أحمد في الموضع السابق.
(٧٥٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في موضع الحديثين السابقين.
(٧٥٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٩٢).
(٧٥٥) مسند أحمد (٣:٣٦١).

صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لأهلها أو جائزة لأهلها (٧٥٦).

* ٥٧٣ ــ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو مثله كذا قال يحيى (٧٥٧).

رواه البخاري في الهبة عن حفص بن عمر، ومسلم في الهبات من حديث شعبة، والنسائي في العمرى عن أبي موسى ــ وفيه قصة(٧٥٨).

* ٥٧٤ ــ حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم قالوا: من يا رسول الله قال: النجاشي صحمة قال فقلت: فصففتم عليه قال: نعم كنت في الصف الثالث (٧٥٩).

* ٥٧٥ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي قال: صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم

---

(٧٥٦) رواه أحمد (٣:٣١٩)، خلال مسند جابر بن عبد الله ــ ليقول في الحديث التالي: مثله. وسيأتي في مسند أبي هريرة.

(٧٥٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في الموضع السابق.

(٧٥٨) رواه البخاري في كتاب الهبة ــ باب «ما قيل في العمرى، والرقبى» ومسلم في الهبات ــ باب «العمرى» والنسائي في كتاب العمرى ــ باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر» ثم أعاده بعده في ذكر الاختلاف على الزهري، وفيه قصة.

(٧٥٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٧٥٩).

وأبو يعلى في مسنده (٣:٣٠٧-٣٠٨)، عن محمد بن عبيد بن حساب، عن أبي عوانة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال جابر فكنت في الصف الثاني أو الثالث قال وكان اسمه أصحمة (٧٦٠).

* ٥٧٦ ــ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر فذكر الحديث وقال اسم النجاشي (٧٦١).

رواه البخاري في الجنائز عن مسدد، عن أبي عوانة، وفي هجرة الحبشة (المناقب) عن عبد الأعلى، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عنه به (٧٦٢).

قيس بن سعد المكي، عن عطاء، عن جابر

* ٥٧٧ ــ حدثنا حسن بن موسى، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج (٧٦٣).

رواه النسائي في الحج عن أحمد بن سليمان، عن عفَّان، عن حماد بن سلمة، عنه به.

(٧٦٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٩).
(٧٦١) مسند أحمد (٣:٢٩٥).
(٧٦٢) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «من صف صفين، أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام» وفي المناقب باب «هجرة الحبشة موت النجاشي» بالإسنادين المتقدمين.
(٧٦٣) مسند أحمد (٣:٣٨٥).

وحديث البخاري تقدم في ترجمة عباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر[٧٦٤].

* * *

* ٥٧٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة[٧٦٥].

رواه أبو داود في الحج عن موسى بن إسماعيل، والنسائي فيه (الحج، لعله في الكبرى) عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عنه به[٧٦٦].

* * *

* ٥٧٩ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[٧٦٧].

رواه أبو داود في الأضاحي عن موسى بن إسماعيل، والنسائي في

(٧٦٤) رواه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤٢).

(٧٦٥) رواه أحمد في المسند (٣:٣٦٢).

(٧٦٦) رواه أبو داود في الحج ــ باب «في إفراد الحج» عن موسى بن إسماعيل.
والنسائي فيه من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤١).

(٧٦٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٣).

الحج عن أبي داود، عن عفان، كلاهما عن حماد، عنه به(٧٦٨).

* * *

حديث آخر:

قال أبو داود في العتق:

* ٥٨٠ ــ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال:

«بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا»(٧٦٩).

كثير بن شنظير الأزدي البصري، عن عطاء، عن جابر

* ٥٨١ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمروا الآنية وأوكؤا الأسقية وأجيفوا الباب وأطفؤا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت البيت واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة(٧٧٠).

---

(٧٦٨) رواه أبو داود في الأضاحي باب «في البقر، والجزور عن كم تجزىء؟».
والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤١).

(٧٦٩) رواه أبو داود في العتق حديث رقم (٣٩٥٤) في باب عتق أمهات الأولاد، صفحة (٤:٢٧).

(٧٧٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٨).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤:٩٨)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري في بدء الخلق عن مسدد، وفي الاستئذان عن قتيبة، كلاهما عن حماد بن زيد، عنه به.

وأبو داود في الأشربة عن مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري، كلاهما عن حماد ببعضه قال: «وأكفتوا صبيانكم»، بهذه القصة حسب، ذكره عقب حديث مالك. عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة به. وقال: حسن صحيح (٧٧١).

* * *

* ٥٨٢ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا كثير بن شنظير، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي قال: فوقع في نفسي ما الله به أعلم قال قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أن أبطأت فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي ما الله أعلم أشد من الأولى ثم سلمت فرد علي وقال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي فكان على راحلته متوجهاً لغير القبلة (٧٧٢).

---

(٧٧١) رواه البخاري في بدء الخلق باب «خمس من الدواب فواسق» وفي الاستئذان ــ باب «لا تترك النار في البيت عند النوم».

وأخرجه أبو داود في الأشربة باب «إيكاء الآنية».

والترمذي في الاستئذان ــ باب «خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية».

(٧٧٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٠).

وأبو يعلى (١٧٧:٤) عن أبي خيثمة عن عبد الصمد، بالإسناد المتقدم، وهو إسناد صحيح.

* ٥٨٣ ــ حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قلت: يا رسول الله سلمت عليك فلم ترد عليّ قال: إني كنت أصلي وهو على راحلته متوجهاً لغير القبلة(٧٧٣).

رواه البخاري في الصلاة عن أبي معمر، عن عبد الوارث، ومسلم فيه (الصلاة) عن أبي كامل، عن حماد، وعن محمد بن حاتم، عن معلى بن منصور، عن عبد الوارث، كلاهما عنه به(٧٧٤).

* * *

ليث بن سعد، عن عطاء، عن جابر

بحديث:

* ٥٨٤ ــ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن قتيبة بن سعيد وابن ماجة عن محمد بن رمح ــ كلاهما عنه به.

---

(٧٧٣) مسند أحمد (٣:٣٨٨).

(٧٧٤) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «تحريم الكلام في الصلاة» ومسلم فيه ــ باب «لا يرد السلام في الصلاة» كلاهما بالأسانيد المتقدمة.

وقال الترمذي: حسن صحيح (٧٧٥).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٥٨٥ ــ حدثنا معاذ بن سهل الخلال، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا قيس، عن ليث، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هدايا الأمراء غلول (٧٧٦).

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ٥٨٦ ــ حدثنا زهير، حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حيث أفاض من عرفات: «أيها الناس عليكم السكينة والوقار، ولا يقتل بعضكم بعضاً» (٧٧٧).

---

(٧٧٥) رواه مسلم في الأشربة ــ باب «كراهية انتباذ التمر، والزبيب مخلوطين».
وأبو داود فيه ــ باب «في الخليطين».
والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في خليط البسر، والتمر».
والنسائي فيه ــ باب «خليط البسر، والتمر».
وابن ماجة في باب «النهي عن الخليطين» من كتاب الأشربة.

(٧٧٦) رواه البزار. كشف الأستار (١٦٠٠)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

(٧٧٧) رواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٣٧٩)، وإسناده صحيح.

ليث بن أبي سليم الكوفي،
عن عطاء، عن جابر

* ٥٨٧ ــ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معتمر قال: سمعت ليثاً يذكر عن عطاءٍ، عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا»(٧٧٨).

* ٥٨٨ ــ حديث: لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً.

رواه ابن ماجة في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، ثلاثتهم عن جابر وابن عمر وابن عباس به(٧٧٩).

* * *

مالك بن دينار أو يحيى البصري الزاهد،
عن عطاء، عن جابر

* ٥٨٩ ــ حديث النهي عن الزبيب والتمر.

رواه النسائي في الأشربة عن عمرو بن علي عن أبي داود، عن بسطام ابن مسلم، عنه به(٧٨٠).

* * *

(٧٧٨) رواه أبو يعلى في مسنده (٤: ٢٠٩)، وفي إسناده الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولكن متن الحديث صحيح، وقد تقدم بأسانيد صحيحة.

(٧٧٩) رواه ابن ماجة في الحج ــ باب «طواف القارن» بالإسناد المتقدم.

(٧٨٠) رواه النسائي في الأشربة باب «خليط البسر، والرطب» بالإسناد المتقدم.

* ٥٩٠ ــ حديث «العمرى جائزة».

رواه النسائي في العمرى بإسناد الذي قبله (٧٨١).

محمد بن إبراهيم، عن عطاء، عن جابر

* ٥٩١ ــ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، ويزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق المعني، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزيد في حديثه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم نباح الكلاب ونهاق الحمير من الليل فتعوذوا بالله فإنها ترى ما لا ترون وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله عز وجل يبث في ليله من خلقه ما شاء وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليها فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف وذكر اسم الله عليه وأوكؤا الأسقية وغطوا الجرار واكفؤا الآنية قال يزيد واوكؤا القرب.

تفرد به من هذا الوجه (٧٨٢).

محمد بن إسحاق بن يسار المدني، عن عطاء، عن جابر

قال أبو داود في الديات:

---

(٧٨١) رواه النسائي في كتاب العمرى باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى» بإسناد الحديث الذي قبله.

(٧٨٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٦).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤:١٥٥) عن أبي خيثمة، عن يزيد، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد، ورجاله ثقات.

* ٥٩٢ ــ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً، قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر ابن عباس (٧٨٣).

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ٥٩٣ ــ حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا: يا رسول الله، إنا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها وإنما هي للأدم والسفن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». فنهاهم عن ذلك (٧٨٤).

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الكوفي، عن عطاء، عن جابر

قال الترمذي في الجنائز:

* ٥٩٤ ــ حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن

(٧٨٣) رواه أبو داود في الديات حديث رقم (٤٥٤٦) في باب «الدية كم هي؟» صفحة (١٨٥:٤).

(٧٨٤) رواه أبو يعلى في مسنده (١٤٦:٤-١٤٧)، وإسناده صحيح.

أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف. فانطلق به إلى ابنه إبراهيم. فوجده يجود بنفسه. فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا. ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان».

وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٧٨٥).

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ٥٩٥ ــ حدثنا أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه وقال: «إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومىء إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع» (٧٨٦).

---

(٧٨٥) رواه الترمذي في الجنائز ــ حديث (١٠٠٥) في باب «ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت» صفحة (٣:٣١٩).

(٧٨٦) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٤٥-٣٤٦).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٤٨)، وقال: رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح.

قلت: رواية البزار عن أبي الزبير عن جابر، وستأتي.

ورواية أبي يعلى في إسناده: حفص بن أبي داود القارىء، وهو متروك الحديث، وشيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً.

محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي، عن عطاء، عن جابر

* ٥٩٦ ــ حديث «الوسق ستون صاعاً».

رواه ابن ماجة في الزكاة عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عنه، عن عطاء وأبي الزبير، كلاهما عن جابر به[٧٨٧].

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عطاء، عن جابر

* ٥٩٧ ــ حدثنا عفان وبهز، قالا: حدثنا همام، قال بهز: حدثنا قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام أن هذا يعني الزهري لا يدعنا نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه يعني ما مسته النار قال: فقلت له: سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء قال: فهل بالبلد أحد قال: قلت: نعم. أقدم رجل في جزيرة العرب علماً قال: من قلت عطاء بن أبي رباح قال: بهز فأرسل إليه فجيء به قال: فبعث إليه فقال: حدثني جابر أنهم أكلوا مع أبي بكر الصديق خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ.

قال: قال لعطاء ما تقول يعني في العمرى قال: حدثني جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة.

تفرد به[٧٨٨].

* * *

(٧٨٧) رواه ابن ماجة في الزكاة ــ باب «صدقة الغنم» بالإسناد المتقدم.

(٧٨٨) رواه الإمام أحمد (٣: ٣٦٣)، وإسناده صحيح.

* ٥٩٨ ــ حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أبو صفوان وسماه في غير هذا الحديث عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته (٧٨٩).

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن وهب، عن يونس به (٧٩٠).

* * *

مطر بن طهمان الوراق البصري، عن عطاء، عن جابر

* ٥٩٩ ــ حديث «من كانت له أرض فليزرعها»... الحديث.

* رواه مسلم في البيوع عن عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل عارم، عن مهدي بن ميمون، عنه به. والنسائي في المزارعة عن عيسى بن محمد، وعيسى بن يونس، وابن ماجة في الأحكام عن عمرو بن عثمان، ثلاثتهم

(٧٨٩) رواه الإمام أحمد (٣: ٤٠٠)، وإسناده صحيح.

(٧٩٠) رواه البخاري في الأطعمة باب «ما يكره من الثوم، والبقول» وأعاده في الصلاة ــ باب «ما جاء في الثوم النيء، والبصل، والكراث» وفي الإعتصام بالنسة ــ باب «الأحكام التي تعرف بالدلائل».
ورواه مسلم في الصلاة ــ باب «نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً».
وأبو داود في الأطعمة باب «في أكل الثوم».
والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى.

عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عنه به (٧٩١).

* * *

* ٦٠٠ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض.

رواه مسلم في البيوع عن أبي كامل، عن حماد بن زيد، عنه به.

والنسائي في المزارعة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حماد، عنه به (٧٩٢).

* * *

* ٦٠١ ــ حديث بيع المدبر.

رواه مسلم في ملك اليمين (الأيمان والنذور) عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عنه، عن عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار به (٧٩٣).

* * *

مطرف، عن عطاء، عن جابر

* ٦٠٢ ــ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا مطرف، عن

(٧٩١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض».
والنسائي في المزارعة ــ باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض».
وابن ماجة في الأحكام ــ باب «كراء الأرض» ثلاثتهم بالأسانيد المتقدمة.

(٧٩٢) رواه مسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض».
والنسائي في المزارعة في باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض» كلاهما بإسناده المتقدم.

(٧٩٣) رواه مسلم في كتاب الايمان والنذور في باب «جواز بيع المدبّر» بالإسناد المتقدم.

عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليزرعها أخاه وإلا فليدعها ولا يكاد بها قال: ونهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن خليط البسر والتمر والزبيب والتمر.

تفرد به (٧٩٤).

معقل بن عبيد الله الجزري، عن عطاء، عن جابر

* ٦٠٣ ــ حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله يعني الزبيري، حدثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره حتى إذا بلغنا سرف حاضت عائشة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما لك تبكين قالت: يا رسول الله أصابني الأذى قال: إنما أنت من بنات آدم يصيبك ما يصيبهن قال: وقدمنا الكعبة في أربع مضين من ذي الحجة أياماً أو ليالي فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فأحللنا الاحلال كله قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج ولا ننوي غيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفات إلا أربعة أيام أو ليال خرجنا إلى عرفات ومذاكيرنا تقطر المني من النساء قال: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال ألا إن العمرة قد دخلت في الحج ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولولا الهدي

---

(٧٩٤) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٩)، وإسناده صحيح.

لأحللت فمن لم يكن معه هدي فليحل فقام سراقة بن مالك بـن جعشم فقال: يا رسول الله خبرنا خبر قوم كأنما ولدوا اليوم ألعامنا هذا أم للأبد قال الابل للأبد قال: فأتينا عرفات وانصرفنا منها ثم أن عائشة قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي قد اعتمروا قال: إن لك مثل مالهم قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي فوقف بأعلى وادي مكة وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفها حتى بلغت التنعيم ثم أقبلت.

تفرد به(٧٩٥).

* * *

حديث آخر:

رواه مسلم في النكاح:

* ٦٠٤ ــ كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٩٦).

* * *

(٧٩٥) تفرد به الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٦).
ومعقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي: قال فيه الإمام أحمد: ثقة.
وقال ابن معين مرة: ثقة ثقة ومرة: لا بأس به.
وكذا قال النسائي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
مترجم في:
ــ التهذيب (١٠:٢٣٤).

(٧٩٦) رواه مسلم في كتاب النكاح ــ باب «حكم العزل» عن سلمة بن شبيب عن الحسين بن محمد بن أعين، عنه به.

موسى بن نافع أبو شهاب الكوفي، عن عطاء، عن جابر

بحديث:

* ٦٠٥ ــ أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا.

رواه الشيخان من حديث أبي نعيم، عنه به (٧٩٧).

همام بن يحيى المحلمي البصري، عن عطاء، عن جابر

* ٦٠٦ ــ حديث «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها».

رواه مسلم في البيوع عن شيبان بن فروخ، والنسائي في المزارعة عن أحمد بن يحيى، عن أبي نعيم، كلاهما عنه به، وفيه قصة (٧٩٨).

* * *

(٧٩٧) رواه البخاري في كتاب الحج باب «التمتع، والإقران، والإفراد بالحج».
ومسلم فيه ــ باب «بيان وجوه الإحرام».

(٧٩٨) رواه مسلم في البيوع ــ باب «كراء الأرض».
والنسائي في المزارعة ــ باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض» كلاهما بإسناده المتقدم.

* ٦٠٧ ــ حديث «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب»... الحديث.

رواه البخاري في الاستئذان عن حسان بن أبي عباد، وفي الأشربة عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عنه به، وذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر(٧٩٩).

* * *

يحيى بن مسلم ــ أحد المجاهيل ــ عن عطاء، عن جابر

* ٦٠٨ ــ حديث: قال لبلال: «إذا أذنت فترسل»... الحديث.

تقدم في ترجمة الحسن، عن جابر.

يحيى بن يمان، عن عطاء، عن جابر

* ٦٠٩ ــ حدثنا يحيى بن يمان، عن المثنى، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً واحداً.

تفرد به(٨٠٠).

---

(٧٩٩) رواه البخاري في الاستئذان باب «إغلاق الأبواب في الليل» وفي الأشربة ــ باب «تغطية الإناء» بالإسناد المتقدم.

(٨٠٠) تفرد به الإمام أحمد (٣: ٣٨١).
يحيى بن يمان العجلي: صدوق عابد يخطىء كثيراً، كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة جائز الحديث.
ــ تقريب التهذيب (٢: ٣٦٢).
ــ ثقات العجلي الترجمة (١٨٣٠).

يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر

* ٦١٠ ــ حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أنه قال: قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة وهو يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: أن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له عند ذلك: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستحج بها الناس قال: لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليها الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها(٨٠١).

* ٦١١ ــ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، أن عطاء كتب يذكر أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح أن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام وقال رجل يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فإنها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله يهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوه فجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه(٨٠٢).

---

(٨٠١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٤)، وإسناده صحيح.
(٨٠٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٦)، وهو مكرر ما قبله.

رواه الجماعة، وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٠٣).

يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر

قال الطبراني:

* ٦١٢ ــ حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه» (٨٠٤).

حديث آخر:

قال الطبراني:

---

(٨٠٣) رواه البخاري في البيوع ــ باب «بيع الميتة، والأصنام» وفي المغازي ــ باب «حدثني محمد بن بشار، عن قتيبة، عن الليث، عنه به ــ وأعاده في تفسير سورة الأنعام، عن عمرو بن خالد، عن الليث ببعضه: قاتل الله اليهود.

ورواه مسلم في البيوع ــ باب «تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنازير، والأصنام» عن قتيبة به.

وبعده عن محمد بن المثنى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في البيوع ــ باب «في ثمن الخمر والميتة» عن قتيبة به.

ورواه الترمذي في البيوع ــ باب «ما جاء في بيع جلود الميتة».

والنسائي فيه ــ باب «بيع الخنزير» كلاهما عن قتيبة به.

وأخرجه ابن ماجة في التجارات باب «ما لا يحل بيعه» عن عيسى بن حماد، عن الليث به، وفيهم من اختصره.

(٨٠٤) رواه الطبراني (١٧٤٧)، وله طرق عند الإمام أحمد (٣:٢٩٧)، وغيرها.

* ٦١٣ ــ حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه فيما يرى أبو بكر، عن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر(٨٠٥).

يونس بن عبيد البصري، عن عطاء، عن جابر

* ٦١٤ ــ حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة... الحديث.

رواه أبو داود في البيوع عن أبي حفص عمر بن يزيد السياري، والترمذي فيه (البيوع) عن زياد بن أيوب، كلاهما عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عنه به وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والنسائي في المزارعة وفي الشروط (في الكبرى، وأيضاً في البيوع) عن زياد بن أيوب به(٨٠٦).

* * *

(٨٠٥) رواه الطبراني (١٨٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:١٠٣)، وقال: وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه.

(٨٠٦) رواه أبو داود في البيوع ــ باب «في المخابرة». =

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ٦١٥ ـــ حدثنا زهير، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[٨٠٧].

التعليق عن عطاء، عن جابر

* ٦١٦ ـــ حديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا.

رواه البخاري في الحج (تعليقاً): وقال عطاء، عن جابر به[٨٠٨].

عطاء الكيخاراني، عن جابر

* ٦١٧ ـــ حدثنا شيبان، حدثنا طلحة بن زيد، عن عبيدة بن حسان، عن عطاء الكيخاراني، عن جابر قال: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت في نفر من المهاجرين فيهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لينهض كل رجل إلى

= والترمذي فيه ـــ باب «في النهي عن الثنيا» الحديث رقم (١٢٩٠)، صفحة (٣:٥٧٦).

ورواه النسائي في المزارعة ـــ باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض» وأعاده في البيوع ـــ باب «في النهي عن بيع الثنيا».

(٨٠٧) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٢٧)، وإسناده صحيح.

(٨٠٨) رواه البخاري في كتاب الحج تعليقاً في باب «متى يحل المعتمر».

كفئه»، ونهض النبي صلى الله عليه وسلم إلى عثمان فاعتنقه. قال: «أنت وليي في الدنيا، وأنت وليي في الآخرة» (٨٠٩).

عطاء بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين، عن جابر

قال أبو داود في الأدب:

* ٦١٨ ــ حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون» (٨١٠).

* ٦١٩ ــ حدثنا عبد الله بن أبي تمامة الأنصاري، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فبينا أنا نازل تحت الشجرة، إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! هلم إلى الظل، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت في السفرة جرو قثاء، فقال: من

---

(٨٠٩) رواه أبو يعلى في مسنده (٤:٤٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٨٧)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه طلحة بن زيد، وهو ضعيف جداً.

(٨١٠) رواه أبو داود في الأدب حديث (٥١٠٣) في باب «الديك والبهائم» صفحة (٤:٣٢٧).

أين لكم هذا، فذكر كلمة، ثم أدبر رجل، وعليه ثوبان، قد خلقا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت: يا رسول الله: له ثوبان في العيبة، كسوته إياهما، قال: فادعه، فمره، فليلبسهما، فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، فقال: ماله؟ ضرب الله عنقه، أليس هذا خير؟ فسمعه الرجل، فرجع، فقال: يا رسول الله: في سبيل الله، فقال: في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله (٨١١).

* ٦٢٠ ــ وحدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بنحوه (٨١٢).

* ٦٢١ ــ حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الحميد، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع إلى بني سلمة ونرى مواقع النبل.

تفرد به (٨١٣).

* ٦٢٢ ــ حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: حدثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصاري، قال أبو أحمد: حدثني عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع

---

(٨١١) رواه البزار. كشف الأستار (٢٩٦٢) بالإسناد المتقدم.

(٨١٢) رواه البزار. كشف الأستار (٢٩٦٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٣٤)، وقال: رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

وقد رواه مالك في الموطأ، وقال فيه: من أين لكم هذا؟ قلت: من المدينة.

(٨١٣) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في مسنده (٣: ٣٣١).

فنقيل قال أبو أحمد ثم نرجع إلى بني سلمة فنقيل وهو على ميلين.

تفرد به(٨١٤).

* ٦٢٣ ـ حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك عن محمد ابن إسحاق قراءة، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر ابن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فأصيبت امرأة من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً وجاء زوجها وكان غائباً فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دما في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله قال: فكونوا بفم الشعب قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره قال: اكفني أوله فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة، القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً ثم عاد له بثالث فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال: اجلس فقد أوتيت فوثب فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أهبيتني قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها فما تابع الرمي ركعت فأريتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله صلى الله عليه

(٨١٤) مسند أحمد في الموضع السابق.

وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها (٨١٥).

* ٦٢٤ ــ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري فيما يذكر من اجتهاد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادة، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله قال أبي وفي موضع آخر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من نجد فأصابَ امرأة رجل من المشركين إلى نجد فغشينا داراً من دور المشركين قال: فأصبنا امرأة رجل منهم قال: ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وجاء صاحبها وكان غائباً فذكر له مصابها فحلف لا يرجع حتى يهريق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دماً قال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق ينزل في شعب من الشعاب وقال من رجلان يكلآنا في ليلتنا هذه من عدونا قال: فقال رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار نحن نكلؤك يا رسول الله قال فخرجا إلى فم الشعب دون العسكر ثم قال الأنصاري للمهاجري أتكفيني أول الليل وأكفيك آخره أم تكفيني آخره وأكفيك أوله قال فقال المهاجري بل اكفني أوله وأكفيك آخره فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي قال فافتتح سورة من القرآن فبينا هو فيها يقرأ إذ جاء زوج المرأة قال فلما رأى الرجل قائماً عرف أنه ربيئة القوم فينتزع له بسهم فيضعه فيه قال فينزعه فيضعه وهو قائم يقرأ في السورة التي هو فيها ولم يتحرك كراهية أن يقطعها قال: ثم عاد له زوج المرأة بسهم آخر فوضعه فيه فانتزعه فوضعه وهو قائم يصلي ولم يتحرك كراهية أن يقطعها قال: ثم عاد له زوج المرأة الثالثة بسهم فوضعه

(٨١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٤٣).

فيه فانتزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم قال لصاحبه اقعد فقد أوتيت قال: فجلس المهاجري فلما رآهما صاحب المرأة هرب وعرف أنه قد نذر به قال وإذا الأنصاري يموج دماً من رميات صاحب المرأة قال فقال له أخوه المهاجري: يغفر الله لك ألا كنت آذنتني أول ما رماك قال فقال: كنت في سورة من القرآن قد افتتحتها أصلي بها فكرهت أن أقطعها وايم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها (٨١٦).

رواه أبو داود في الطهارة عن أبي توبة، عن ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق به (٨١٧).

عكرمة (بن عبد الله) أبو عبد الله
مولى ابن عباس، عن جابر

* ٦٢٥ ــ حديث «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: أهل الإرجاء وأهل القدر».

رواه ابن ماجة في السنة عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن يونس ابن محمد، عن عبد الله بن محمد الليثي، عن نزار بن حيان، عنه، عن جابر وابن عباس به (٨١٨).

علي بن داود أبو المتوكل
الناجي، عن جابر

* ٦٢٦ ــ حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو عقيل يعني بشير بن عقبة

(٨١٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٩).

(٨١٧) رواه أبو داود في الطهارة في باب «الوضوء من الدم» بالإسناد المتقدم.

(٨١٨) رواه ابن ماجة في المقدمة ــ باب «في الإيمان» بالإسناد المتقدم.

الدورقي، حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن جابر بن عبد الله قال: سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأحسبه قال غازياً فلما أقبلنا قافلين قال من أحب أن يتعجل فليتعجل وأنا على جمل أرمك ليس في الجند مثله فاندفعت عليه فإذا الناس خلفي فبينا أنا كذلك إذ قام جملي فجعل لا يتحرك فإذا صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن جملك يا جابر قلت: يا رسول الله لا أدري ما عرض له قال: استمسك وأعطني السوط فأعطيته السوط فضربه ضربة فذهب بي البعير كل مذهب فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك يا جابر أتبيعني جملك قلت: نعم يا رسول الله قال: أقدم المدينة فقدم المدينة فدخل في طوائف من أصحابه المسجد فعقلت بعيري فقلت هذا جملك يا رسول الله فخرج فجعل يطيف به ويقول نعم الجمل جملي فقال يا فلان انطلق فائتني بأواق من ذهب فقال أعطها جابراً فقبضتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استوفيت الثمن قلت: نعم يا رسول الله قال: فلك الثمن ولك الجمل أولك الجمل ولك الثمن (٨١٩).

رواه الشيخان من طريق بشير بن عقبة أبي عقيل الدورقي، عنه به (٨٢٠).

---

(٨١٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٧٢).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٢٩-٣٣٠)، عن عبد الأعلى، عن حماد، عن علي ابن زيد، عن أبي المتوكل، عن جابر، وفي إسناد أبي يعلى علي بن زيد، وهو ضعيف إلا أن رواية الإمام أحمد للحديث صحيحة.

وانظر الحاشية التالية.

(٨٢٠) رواه البخاري في المظالم — باب «من عقل بعيره على باب المسجد» وفي الجهاد — باب «من ضرب دابة غيره في الغزو» عن مسلم بن ابراهيم.

ومسلم في البيوع — باب «من استسلف شيئاً» عن عقبة بن مُكرم، عن يعقوب بن إسحاق — كلاهما عن بشير بن عقبة أبي عقيل الدورقي، عنه به.

* ٦٢٧ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن جابر أنه ابتاع بعيراً بثلاثة عشر ديناراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكم أخذته قال بثلاثة عشر ديناراً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعنيه بما أخذته ولك ظهره إلى المدينة (٨٢١).

* * *

* ٦٢٨ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك قال وقد أعيا بعيري فقال ما شأنك يا جابر فقلت بعيري قد رزم قال: فأتاه من قبل عجزه وقال عفان وعجزه سواء فدعا وزجره قال: فلم يزل يقدم الإبل قال: فأتى عليه فقال ما فعل البعير قلت ما زال يقدمها قال بكم أخذته فقلت بثلاثة عشر ديناراً قال: فبعني بالثمن ولك ظهره إلى المدينة قلت: نعم قال فلما قدمت المدينة خطمته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني الثمن وأعطاني البعير (٨٢٢).

* * *

* ٦٢٩ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت: يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا لا يبدؤن حتى يبتدىء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال النبي صلى الله عليه

---

(٨٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٥).

(٨٢٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٦٢).

وسلم: هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة: يا نبي الله إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ويأخذون منا (٨٢٣).

رواه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عنه به (٨٢٤).

* ٦٣٠ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله أنهم كانوا لا يضعون أيديهم في الطعام حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يبدأ (٨٢٥).

* ٦٣١ ــ حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو عقيل، حدثنا أبو المتوكل، قال: أتيت جابر بن عبد الله، فقلت: حدثني بحديث شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: توفي والدي وترك عليه عشرين وسقا تمراً ديناً ولنا تمران شتى والعجوة لا يفي بما علينا من الدين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فبعث إلى غريمي فأبى إلا أن يأخذ العجوة كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلق فأعطه فانطلقت إلى عريش لنا أنا وصاحبة لي فصرمنا تمرنا ولنا عنز نطعمها من الحشف قد سمنت إذ أقبل رجلان إلينا إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فقلت مرحباً يا رسول الله مرحباً يا عمر فقال لي رسول الله صلى الله عليه

---

(٨٢٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥١).

(٨٢٤) رواه النسائي في كتاب الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤٧).

(٨٢٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٤).

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤:٩١) عن إسحاق، عن عفان بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وسلم: يا جابر انطلق بنا حتى نطوف في نخلك هذا فقلت: نعم فطفنا بها وأمرت بالعنز فذبحت ثم جئنا بوسادة فتوسد النبي صلى الله عليه وسلم بوسادة من شعر حشوها ليف فأما عمر فما وجدت له من وسادة ثم جئنا بمائدة لنا عليها رطب وتمر ولحم فقدمناه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فأكلا وكنت أنا رجلاً من نشوى الحياء فلما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ينهض قالت صاحبتي: يا رسول الله دعوات منك قال: نعم فبارك الله لكم قال نعم فبارك الله لكم ثم بعثت بعد ذلك إلى غرمائي فجاؤا بأحمرة وجواليق وقد وطنت نفسي أن أشتري لهم من العجوة أوفيهم العجوة الذي على أبي فأوفيتهم والذي نفسي بيده عشرين وسقاً من العجوة وفضل فضل حسن فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبشره بما ساق الله عز وجل إلي فلما أخبرته قال: اللهم لك الحمد اللهم لك الحمد فقال لعمر إن جابراً قد أوفى غريمه فجعل عمر يحمد الله (٨٢٦).

* ٦٣٢ ــ حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان وزيد بن أخزم، قالا: حدثنا بشر بن عمرو، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل، عن جابر قال: كتب علينا قيام الليل (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة (علم أن سيكون منكم مرضى) إلى آخر السورة(٨٢٧).

---

(٨٢٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٧٣).

(٨٢٧) رواه البزار. كشف الأستار (٧١٧)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٥١)، وقال: رواه البزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق.

عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن جابر

* ٦٣٣ ــ حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر، قال: أتاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فأطعمتهم رطباً وأسقيتهم ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا من النعيم الذي تسألون عنه (٨٢٨).

* ٦٣٤ ــ حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عمار، سمعت جابر بن عبد الله، يقول أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رطباً وشربوا ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذي تسألون عنه (٨٢٩).

* ٦٣٥ ــ حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: قتل أبي يوم أحد وترك حديقتين وليهود عليه تمر وتمر اليهود يستوعب ما في الحديقتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك أن تأخذ العام بعضاً وتؤخر بعضاً إلى قابل فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضر الجداد فآذني قال فآذنته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فجعلنا نجد ويكال له من أسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى أوفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم أتيناهم برطب وماء فأكلوا وشربوا ثم

(٨٢٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٨).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٢٥) عن ابراهيم، عن حماد، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٨٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢:٣٥١)، وهو مكرر ما قبله.

قال هذا من النعيم الذي تسألون عنه (٨٣٠).

رواه النسائي في الوصايا، عن إبراهيم بن يونس، أبيه، عن حماد، عنه به (٨٣١).

عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر

* ٦٣٦ ــ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يرجع فإذا جلس اغتمس فيها.

تفرد به (٨٣٢).

عمرو بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي، عن جابر

* ٦٣٧ ــ حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن

---

(٨٣٠) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٩١).
وأخرجه أبو يعلى (٤:١١٧-١١٨) عن هدبة بن خالد، عن حماد بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٨٣١) رواه النسائي في كتاب الوصايا باب «قضاء الدين قبل الميراث» بالإسناد المتقدم.

(٨٣٢) تفرد به الإمام أحمد، فرواه في المسند (٣:٣٠٤).
ورواه البزار. كشف الأستار (٧٧٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٢٩٧)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

عبد الله، أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوط بعضهم لبعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم(٨٣٣).

رواه أبو داود في السنة عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب الزبيدي، عن ابن شهاب، عنه به. وقال: رواه يونس وشعيب (عن الزهري) لم يذكرا «عمراً»(٨٣٤).

عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة المصري، عن جابر

٦٣٨ ــ حدثنا أبو سلمة، أنبأنا بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار يوم الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد(٨٣٥).

---

(٨٣٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤).

(٨٣٤) رواه أبو داود في كتاب السنة باب «في الخلفاء» بالإسناد المتقدم.

(٨٣٥) مسند الإمام أحمد (٣:٣٥٢).

عمرو بن جابر الحضرمي المصري: تابعي ثقة، وكان يغلو في التشيع.

وراجع في ترجمته:

ــ الضعفاء الكبير (٣:١:٢٦٣).

ــ المجروحين (٢:٦٨).

ــ تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٢٥٢).

ــ تقريب التهذيب (٢:٦٦)، وغيرها.

* ٦٣٩ ــ حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله الانصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له أجر شهيد (٨٣٦).

* ٦٤٠ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد من حفظه، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمي، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الانبياء بأربعين خريفاً (٨٣٧).

رواه الترمذي في الزهد عن عباس بن محمد الدّوري، عن أبي عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عنه به، وقال: حسن (٨٣٨).

* ٦٤١ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عمرو بن جابر، قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف (٨٣٩).

---

(٨٣٦) مسند الإمام أحمد (٣: ٣٦٠) وهو مكرر ما قبله.

(٨٣٧) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب «ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم» بالإسناد المتقدم.

(٨٣٩) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٤).

ورواه البزار. كشف الأستار (٣٠٣٨)، وقال: لا نعلم رواه عن جابر إلا عمرو الحضرمي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣١٥)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الثقات.

* ٦٤٢ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري، يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها(٨٤٠).

* ٦٤٣ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان وستاً من شوّال فكأنما صام السنة كلها (٨٤١).

* ٦٤٤ ــ حدثنا الحسن أخبرنا ابن لهيعة حدثنا عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (٨٤٢).

* ٦٤٥ ــ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان وستة أيام من شوّال فكأنما صام السنة كلها (٨٤٣).

---

(٨٤٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٢٤).

(٨٤١) مسند أحمد (٣: ٣٠٨).

(٨٤٢) مسند أحمد في الموضع السابق.

(٨٤٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٤٤).

عمرو بن دينار أبو محمد
ــ مولى ابن باذان ــ، عن جابر

أيوب بن أبي تميمة السختياني،
عن عمرو، عن جابر

قال البخاري في الصلاة:

* ٦٤٦ ــ حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم».

رواه مسلم عن قتيبة، وأبي الربيع الزهراني عن حماد، به (٨٤٤).

* * *

حديث آخر:

قال مسلم في الصلاة:

* ٦٤٧ ــ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله؛ قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي صلى

---

(٨٤٤) رواه البخاري في الصلاة باب «إذا صلى ثم أمّ قوماً» عن سليمان بن حرب، وابن النعمان محمد بن الفضل، كلاهما عن حماد بن زيد، عنه به. فتح الباري (٢:٢٠٣).

وأخرجه مسلم في الصلاة ــ باب «القراءة في العشاء» عن قتيبة وأبي الربيع الزهراني حديث رقم (١٨٠) صفحة (١:٣٤٠).

الله عليه وسلم «أصليت؟ يا فلان!» قال: لا. قال «قم فاركع» (٨٤٥).

* * *

حديث آخر:

قال مسلم في البر والصلة والأدب:

* ٦٤٨ ـ (...) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور ومحمد بن رافع (قال ابن رافع: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا) عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم «دعوها. فإنها منتنة».

قال ابن منصور في روايته: عمرو قال: سمعت جابراً (٨٤٦).

* * *

حبيب بن الشهيد البصري، عن عمرو بن دينار، عن جابر

* ٦٤٩ ـ حديث «جزاكم الله معشر الأنصار خيراً، ولا سيما آل عمرو بن حرام وسعد بن عبادة».

رواه النسائي في المناقب عن محمد بن عثمان عن أبي صفوان، عن

(٨٤٥) رواه مسلم في الصلاة ـ باب «التحية، والإمام يخطب». بالإسناد المتقدم.

(٨٤٦) رواه مسلم في البر، والصلة، والأدب، صفحة (٤:١٩٩٩).

إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن أبيه به (٨٤٧).

* * *

حديث آخر:

قال البزار:

* ٦٥٠ ــ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثني أبي، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، قال: أمر أبي بخزيرة، فصنعت ثم أمرني فحملتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: ما هذا يا جابر؟ ألحم ذا؟ قلت: لا يا رسول الله! ولكن أبي أمر بخزيرة فصنعتها، ثم أمرني فحملتها إليك، فقال: ضعها، فأتيت أبي، فقال لي: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: قال لي: ما هذا يا جابر! ألحم؟ قال أبي: أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ أو أحسب ــ يشتهي اللحم، فقام إلى داجن، فذبحها، ثم أمر بها، فشويت، ثم أمرني، فأتيت بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جزاكم الله معشر الأنصار خيراً، ولا سيما آل عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة (٨٤٨).

(٨٤٧) رواه النسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٤٩).
(٨٤٨) رواه البزار. كشف الأستار (٢٧٠٧).
وأبو يعلى في مسنده (٣:٦٠-٦١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩:٣١٧)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات، ولم ينسبه لأبي يعلى. والحديث من رواية حبيب ابن الشهيد، عن أبيه، عن عمرو بن دينار، كذا عند البزار، ومثله عند أبي يعلى.

حسين بن واقد المروزي، عن عمرو، عن جابر

* ٦٥١ ــ حديث: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

رواه النسائي في الصيد والذبائح وفي الوليمة (في الكبرى) عن حسين ابن حريث، عن الفضل بن موسى، عنه، عن عمرو وأبي الزبير كلاهما عن جابر به (٨٤٩).

* * *

حديث آخر:

قال النسائي في الجنائز:

* ٦٥٢ ــ أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابراً، يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضع رأسه على ركبتيه فتفل فيه من ريقه وألبسه قميصه قال جابر وصلى عليه والله أعلم (٨٥٠).

* * *

حديث آخر:

قال النسائي في الأشربة:

(٨٤٩) رواه النسائي في كتاب الصيد، والذبائح ــ باب «الإذن في أكل لحوم الخيل» بالإسناد المتقدم.

(٨٥٠) رواه النسائي في الجنائز (٤: ٨٤) في باب «إخراج الميت من اللحد».

* ٦٥٣ ــ أخبرنا قريش بن عبد الرحيم الباوردي، عن علي بن الحسن، قال: أنبأنا الحسين بن واقد، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال سمعت جابر بن عبد الله، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر أن ينبذا جميعاً (٨٥١).

* * *

حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر

* ٦٥٤ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد قال سمعت عمرو بن دينار يقول عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض (٨٥٢).

* ٦٥٥ ــ حدثنا سريج، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لابن عمر فقال رجل أنا رأيت ابن جابر يطلب أرضاً مخابرة فقال ابن عمر انظروا إلى هذا ان أباه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض وهو يطلب أرضاً يخابر بها (٨٥٣).

رواه النسائي في المزارعة عن حرمي بن يونس بن محمد، عن محمد بن

---

(٨٥١) رواه النسائي في الأشربة (٨: ٢٩١) باب «خليط التمر، والزبيب».

(٨٥٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٣٨).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٣: ٤٧٤-٤٧٥) عن عبيد الله بن حماد، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٨٥٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٩).

الفضل = عارم، عنه به (٨٥٤).

* * *

* ٦٥٦ ــ حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الانصار فاجتمع قوم ذا وقوم ذا وقال هؤلاء يا للمهاجرين وقال هؤلاء يا للانصار فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوها فانها منتنة قال ثم قال ألا ما بال دعوى أهل الجاهلية ألا ما بال دعوى أهل الجاهلية.

تقدم من حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وتفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه (٨٥٥).

* * *

أحاديث أخر من رواية حماد، عن عمرو، عن جابر:

(الأول):

* ٦٥٧ ــ حديث: دخل رجل المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له: «أصليت؟». قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين».

رواه البخاري في الصلاة عن أبي النعمان محمد بن الفضل، ومسلم فيه (الصلاة) عن أبي الربيع، وقتيبة، وأبو داود فيه (الصلاة) عن

---

(٨٥٤) رواه النسائي في المزارعة باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض» بالإسناد المتقدم.

(٨٥٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣:٣٣٨).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٧٢) عن عبيد الله بن عمر، عن حماد بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

سليمان بن حرب، والترمذي، والنسائي جميعاً فيه (الصلاة) عن قتيبة، أربعتهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٥٦).

* * *

(الثاني):

قال جابر بن عبد الله:

* ٦٥٨ ــ هلك أبي وترك سبع بنات ــ أو تسع بنات ــ فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال: بكراً أم ثيباً. قلت بل ثيباً. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك. وتضاحكها وتضاحكك؟ قال فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال: بارك الله لك. أو خيراً» (٨٥٧).

رواه البخاري في النفقات عن مسدد، وفي الدعوات عن أبي

(٨٥٦) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين».
ومسلم فيه ــ باب «التحية والإمام يخطب».
وأبو داود فيه ــ باب «إذا دخل الرجل والإمام يخطب».
والترمذي فيه باب «ما جاء في الركعتين، والإمام يخطب».
والنسائي فيه ــ باب «مخاطبة الإمام رعيته، وهو على المنبر» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٨٥٧) رواه البخاري في النفقات حديث رقم (٥٣٦٧) في باب «عون المرأة زوجها في ولده» فتح الباري (٩:٥١٣).
ورواه مسلم في الدعوات ــ باب «الدعاء للمتزوج».
ومسلم في النكاح ــ باب «استحباب نكاح البكر».
والترمذي في النكاح ــ باب «ما جاء في تزويج الأبكار».
والنسائي فيه باب «نكاح الأبكار» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

النعمان، ومسلم في النكاح عن أبي الربيع، ويحيى بن يحيى، والترمذي والنسائي في (النكاح) عن قتيبة، خمستهم عنه به. وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٥٨).

* * *

(الثالث):

* ٦٥٩ ــ حديث: مر رجل بسهام في المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك بنصالها».

رواه البخاري في الفتن عن أبي النعمان، ومسلم في الأدب عن يحيى ابن يحيى، وأبي الربيع، ثلاثتهم عنه به (٨٥٩).

* * *

(الرابع):

* ٦٦٠ ــ يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير. قلت: وما الثعارير؟ قال الضغابيس. وكان قد سقط فمه، فقلت لعمرو بن دينار: أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج بالشفاعة من النار» قال: نعم.

رواه البخاري في (الرقاق) عن أبي النعمان، ومسلم في الإيمان عن

(٨٥٩) أخرجه البخاري في الفتن ــ باب «قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح، فليس منا» عن أبي النعمان.
ومسلم في الأدب ــ باب «أمر من مر بسلاح في مسجد، أو سوق».

أبي الربيع، كلاهما عنه به (٨٦٠).

* * *

(الخامس):

قال مسلم في الأيمان:

* ٦٦١ ـ حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر(٨٦١). لم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله(٨٦٢)، بثمانمائة درهم. فدفعها إليه.

قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول.

---

(٨٦٠) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب «صفة الجنة، والنار». فتح الباري (١١:٤١٦).

ومسلم في الإيمان ـ باب «أدنى أهل الجنة منزلة منها» حديث رقم (٣١٨) صفحة (١٧٨).

(٨٦١) (أعتق غلاماً له عن دبر): أي دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي، وسمى هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة.

(٨٦٢) فاشتراه نعيم بن عبد الله، وفي رواية (فاشتراه ابن النحام): هكذا عند مسلم عند النحام، قالوا: وصوابه: فاشتراه النحام، فإن المشتري هو نعيم، وهو النحام، سمي بذلك لقول النبي ﷺ: دخلت الجنة، فسمعت فيها نحمة لنعيم، والنحمة: الصوت، وقيل: هي السعلة، وقيل: هي النحنحة.

رواه البخاري عن أبي النعمان، عن حماد به (٨٦٣).

(السادس):

قال البخاري في التفسير:

* ٦٦٢ ــ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، قال «لما نزلت هذه الآية (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعوذ بوجهك. قال (أو من تحت أرجلكم) قال: أعوذ بوجهك (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أهون، أو هذا أيسر».

رواه النسائي في التفسير عن قتيبة، وغيره، وأعاده في النعوت عن قتيبة أيضاً (٨٦٤).

* * *

(السابع):

* ٦٦٣ ــ حديث: إن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه

---

(٨٦٣) رواه البخاري في كفارة الأيمان باب «عتق المدبر».
وفي الإكراه ــ باب «إذا اكره حتى وهب عبداً، أو باعه».
ومسلم في الأيمان، والنذور ــ باب «جواز بيع المدبر» حديث رقم (٥٨) صفحة (١٢٨٩).

(٨٦٤) رواه البخاري في التفسير ــ «تفسير سورة الأنعام» حديث رقم (٤٦٢٨)، في باب «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم». فتح الباري (٨: ٢٩١).
ورواه البخاري أيضاً في التوحيد ــ باب «قول الله تعالى: كل شيء هالك إلا وجهه».
والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢: ٢٥١).

وسلم، ثم يرجع إلى قومه (فيؤمهم).

رواه الترمذي في الصلاة عن قتيبة، عنه به. وقال: حسن صحيح (٨٦٥).

* * *

(الثامن):

قال أبو يعلى:

* ٦٦٤ ــ حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» (٨٦٦).

زكريا بن إسحاق المكّي، عن عمرو، عن جابر

* ٦٦٥ ــ حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، سمعت جابراً يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم حجارة الكعبة وعليه ازار فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً (٨٦٧).

* ٦٦٦ ــ حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحاق، حدثنا عمرو بن

(٨٦٥) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما ذكر في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس» بالإسناد المتقدم.

(٨٦٦) رواه أبو يعلى في مسنده (٣١٨:٣)، وإسناده صحيح.

(٨٦٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣١٠:٣)، وإسناده صحيح.

دينار، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزار فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً (٨٦٨).

رواه الشيخان من طريق روح بن عبادة، عنه به (٨٦٩).

* * *

أحاديث أخر من رواية زكريا، عن عمرو، عن جابر:

(الأول):

* ٦٦٧ ــ حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

رواه مسلم في البيوع عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، وعن محمد ابن حاتم، عن روح، كلاهما عنه به (٨٧٠).

* * *

(الثاني):

قال مسلم في البيوع ــ (المساقاة) ــ:

---

(٨٦٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٣)، وهو مكرر ما قبله.

(٨٦٩) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «كراهية التعري في الصلاة، وغيرها» عن مطر ابن الفضل.

ومسلم في الطهارة ــ باب «الاعتناء بحفظ العورة» عن زهير بن حرب ــ كلاهما عن روح بن عبادة، عنه به.

(٨٧٠) رواه مسلم في البيوع ــ حديث (٥٤) في باب «النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها» صفحة (١١٦٧).

* ٦٦٨ ــ حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي صلى الله عليه وسلم، على أم معبد، حائطاً. فقال «يا أم معبد! من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم. قال «فلا يغرس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» (٨٧١).

* * *

(الثالث):

* ٦٦٩ ــ حديث: كنا نعمل بها ــ يعني متعة النساء ــ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، حتى نهانا عنها عمر.

رواه النسائي في النكاح (في الكبرى) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم ــ يعني النبيل ــ، عن زكريا بن إسحاق به.

قال المزي: في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم (٨٧٢).

* * *

زمعة عن عمرو، عن جابر

قال البزار:

* ٦٧٠ ــ حدثنا محمد بن معمر ورجاء بن محمد السقطي، قالا:

(٨٧١) رواه مسلم في البيوع ــ باب «فضل الغرس، والزرع» حديث رقم (١٠) صفحة (١١٨٩).

(٨٧٢) رواه النسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٥٢).

حدثنا أبو عامر، حدثنا زمعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع (٨٧٣).

حديث آخر:

قال البزار:

* ٦٧١ ــ حدثنا رجاء بن محمد السقطي ومحمد بن معمر البحراني قالا: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم السحور بالتمر (٨٧٤).

* ٦٧٢ ــ حدثنا أبي حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا سعيد يعني ابن زيد، عن عمرو بن دينار، حدثني جابر بن عبد الله، قال كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الانصار فقال الانصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ما بال دعوى الجاهلية دعوا الكسعة فانها منتنة.

تفرد به من هذا الوجه (٨٧٥).

---

(٨٧٣) رواه البزار. كشف الأستار (٥٣٤)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه. تفرد به زمعة، وقد حدث عنه جماعة.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٣١)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٨٧٤) رواه البزار. كشف الأستار (٩٧٨)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٥١)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٨٧٥) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٥).

سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر

* ٦٧٣ ــ حدثنا سفيان، قال سمع عمرو جابر بن عبد الله وقال مرة عمرو سمعه من جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة [٨٧٦].

رواه الجماعة سوى ابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح [٨٧٧].

* * *

* ٦٧٤ ــ حدثنا حسين بن محمد حدثنا سفيان يعني ابن عيينة، عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قال يرون انها غزوة بني المصطلق فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية فقيل رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار فقال النبي

---

(٨٧٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٠٨).

(٨٧٧) رواه البخاري في الجهاد ــ باب «الحرب خدعة» عن صدقة بن الفضل.

ومسلم في المغازي ــ باب «جواز الخداع في الحرب» عن علي بن حجر، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب.

وأبو داود في الجهاد ــ باب «المكر في الحرب» عن سعيد بن منصور.

والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في الرخصة في الكذب، والخديعة في الحرب» عن أحمد بن منيع ــ ونصر بن علي.

والنسائي في السير من سننه الكبرى عن محمد بن منصور المكي ــ والحارث بن مسكين ــ تسعتهم عنه به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة قال جابر وكان المهاجرون حين قدموا المدينة أقل من الأنصار ثم ان المهاجرين كثروا فبلغ ذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فسمع ذلك عمر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه (٨٧٨).

رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٧٩).

* ٦٧٥ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابراً باع النبي صلى الله عليه وسلم عبداً مدبراً فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام الأول في امرة ابن الزبير دبره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره (٨٨٠).

رواه الشيخان، والترمذي، وابن ماجة، من حديث سفيان، وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٨١).

* * *

(٨٧٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٩٢).

(٨٧٩) رواه البخاري في التفسير ــ تفسير سورة المنافقين ــ باب «هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله» فتح الباري (٨: ٦٥٠).
ومسلم في الأدب ــ باب «نصر الأخ ظالماً، أو مظلوماً».
والترمذي في تفسير سورة المنافقين.
والنسائي في السير من سننه الكبرى، وفي اليوم، والليلة على ما في تحفة الأشراف (٢: ٢٥٤).

(٨٨٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٠٨).

(٨٨١) رواه البخاري في البيوع ــ باب «بيع المدبر» عن قتيبة. =

* ٦٧٦ ــ حدثنا سفيان، قال قلت لعمرو أسمعت جابراً يقول مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها فقال نعم (٨٨٢).

رواه البخاري في الصلاة عن قتيبة، وفي الفتن عن علي بن عبد الله، ومسلم في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، والنسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن منصور، وابن ماجة في الأدب عن هشام بن عمار، سبعتهم عنه به (٨٨٣).

* * *

* ٦٧٧ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو سمعت جابراً قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الأرض (٨٨٤).

= ومسلم في الأيمان، والنذور ــ باب «جواز بيع المدبر» عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وإسحاق بن إبراهيم.

والترمذي فيه ــ باب «ما جاء في بيع المدبر» عن ابن أبي عمر.

وابن ماجة في الأحكام ــ باب «بيع المدبر» عن هشام بن عمار، خمستهم عنه به.

(٨٨٢) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

(٨٨٣) رواه البخاري في الصلاة ــ باب «يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد» عن قتيبة، وفي الفتن في باب «قول النبي من حمل علينا السلاح، فليس منا» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم في الأدب ــ باب «أمر من مر بسلاح في مسجد، أو سوق...».

والنسائي في الصلاة ــ باب «إظهار السلاح في المسجد».

وابن ماجة في الأدب ــ باب «من كان معه سهام، فليأخذ بنصالها» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٨٨٤) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

رواه الشيخان، والنسائي من حديث سفيان عنه به (٨٨٥).

* * *

* ٦٧٨ ــ حدثنا سفيان سمع عمرو جابراً يقول: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فنى زادنا حتى أكلنا الخبط ثم ان البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته وكان رجل يجزر ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر فنهاه أبو عبيدة (٨٨٦).

رواه الشيخان، والنسائي من حديث سفيان، عن عمرو، عن جابر (٨٨٧).

* * *

* ٦٧٩ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو سمعت جابراً، يقول: قال رجل يوم أحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ان قتلت فأين أنا قال في الجنة

---

(٨٨٥) رواه البخاري في التفسير ــ تفسير سورة الفتح ــ باب «إذ يبايعونك تحت الشجرة» فتح الباري (٨:٥٨٧).
ومسلم في المغازي ــ باب «استحباب مبايعة الإمام الجيش».
كما أخرجه البخاري أيضاً في المغازي ــ باب «غزوة الحديبية» والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٥٥).

(٨٨٦) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

(٨٨٧) رواه البخاري في المغازي باب «غزوة سيف البحر» عن علي ابن عبد الله. وفي الذبائح ــ باب قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر» عن عبد الله بن محمد.
ومسلم في الذبائح ــ باب «إباحة ميتة البحر» عن عبد الجبار بن العلاء.
والنسائي في الصيد ــ باب «ميتة البحر» عن محمد بن منصور ــ أربعتهم عنه به.

فألقى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل وقال غير عمرو وتخلى من طعام الدنيا (٨٨٨).

رواه الشيخان والنسائي بأسانيد من طريق سفيان، عنه به (٨٨٩).

* * *

* ٦٨٠ ــ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمعه من جابر بن عبد الله أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل في حفرته فوضعه على ركبته وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه (٨٩٠).

رواه الشيخان والنسائي (٨٩١).

---

(٨٨٨) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

(٨٨٩) رواه البخاري في المغازي باب «غزوة أحد» عن عبد الله بن محمد.

ومسلم في الجهاد ــ باب «ثبوت الجنة للشهيد» عن سعيد بن عمرو الأشعثي، وسويد بن سعيد.

والنسائي فيه ــ باب «ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل» عن محمد بن منصور ــ أربعتهم عنه به.

(٨٩٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨١).

(٨٩١) رواه البخاري في الجنائز ــ باب «الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف» عن مالك بن إسماعيل. وباب «هل يخرج الميت من القبر، أو اللحد لعلة» عن علي ابن عبد الله ــ فرقهما.

وأعاده البخاري في اللباس باب «لبس القميص» عن عبد الله بن عثمان ــ وفي الجهاد ــ باب «الكسوة للأسارى» عن عبد الله بن محمد الجعفي.

ورواه مسلم في التوبة في صفات المنافقين، وأحكامهم عن زهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة ــ وأحمد بن عبدة.

والنسائي في الجنائز ــ باب «إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه» عن الحارث بن مسكين ــ وباب «القميص في الكفن» عن عبد الحارث بن العلاء ــ وعن عبد الله بن محمد الزهري ــ فرقهم ــ عشرتهم عنه به.

* ٦٨١ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابراً دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين(٨٩٢).

رواه البخاري في الصلاة عن علي بن عبد الله، ومسلم فيه (الصلاة) عن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن ماجة فيه (الصلاة) عن هشام بن عمار، أربعتهم عنه به. وفي حديث هشام بن عمار: عنه، عن عمرو وأبي الزبير، كلاهما عن جابر(٨٩٣).

* * *

* ٦٨٢ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى مِعاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان قال ما نافقت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا وكذا قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره(٨٩٤).

---

(٨٩٢) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

(٨٩٣) رواه البخاري في الصلاة باب «ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين».
ومسلم فيه ــ باب «التحية، والإمام يخطب».
وابن ماجة ــ باب «ما جاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٨٩٤) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

رواه مسلم في الصلاة عن محمد بن عباد، وأبو داود فيه (الصلاة) عن مسدد، وأحمد بن حنبل، فرقهما، والنسائي فيه (الصلاة) عن محمد بن منصور، أربعتهم عنه به (٨٩٥).

* * *

* ٦٨٣ ــ حدثنا سفيان، قال عمرو سمعت جابراً يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت قلت نعم قال أبكراً أم ثيباً قلت ثيباً قال فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك سبع بنات وكرهت أن أجمع إليهم خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن قال أصبت (٨٩٦).

رواه الشيخان عن قتيبة به (٨٩٧).

* * *

* ٦٨٤ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله لما نزلت هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك فلما نزلت أو من تحت أرجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك فلما نزلت أو يلبسكم شيعا ويذيق

---

(٨٩٥) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «القراءة في العشاء».
وأبو داود فيه ــ باب «الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم»، وباب «تخفيف الصلاة».
والنسائي فيه ــ باب «اختلاف نية الإمام، والمأموم» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٨٩٦) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

(٨٩٧) رواه البخاري في المغازي باب «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا» عن قتيبة.
ومسلم في النكاح ــ باب «استحباب نكاح البكر» عن قتيبة به.

بعضكم بأس بعض قال هذه أهون وأيسر(٨٩٨).

رواه البخاري في الاعتصام بالسنة، والترمذي في تفسير سورة الأنعام، وقال الترمذي: حسن صحيح(٨٩٩).

* * *

* ٦٨٥ ـــ حدثنا سفيان، قال سمع عمرو جابراً يقول سمعت أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يخرجون من النار فيدخلون الجنة(٩٠٠).

* ٦٨٦ ـــ حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الله عز وجل من النار قوماً فيدخلهم الجنة(٩٠١).

رواه مسلم في الايمان عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه به(٩٠٢).

* * *

* ٦٨٧ ـــ حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل.

تفرد به(٩٠٣).

---

(٨٩٨) مسند أحمد (٣:٣٠٩)، ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٦٣) عن عمرو، عن سفيان، عن عمرو بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

(٨٩٩) رواه البخاري في الإعتصام بالسنة عن علي بن عبد الله ـــ والترمذي في تفسير سورة الأنعام عن محمد بن يحيى بن أبي عمر ـــ كلاهما عنه به.

(٩٠٠) مسند أحمد (٣:٣٨١).

(٩٠١) مسند أحمد (٣:٣٠٨).

(٩٠٢) رواه مسلم في الإيمان ـــ في باب «أدنى أهل الجنة منزلة فيها» بالإسناد المتقدم.

(٩٠٣) تفرد به الإمام أحمد (٣:٣٠٩)، وإسناده صحيح.

* ٦٨٨ ــ حدثنا سفيان، عن عمرو، وذكروا الرجل يهل بعمرة فيحل هل له أن يأتي قبل أن يطوف بالصفا والمروة فسألت جابر بن عبد الله فقال لا حتى يطوف بين الصفا والمروة سألت ابن عمر فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة ثم قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

تفرد به(٩٠٤).

أحاديث أخر من رواية سفيان، عن عمرو، عن جابر:

(الأول):

* ٦٨٩ ــ حديث: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لكعب بن الأشرف؟ فانه قد آذى الله ورسوله. فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي أن أقول شيئاً. قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى نظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ــ وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر «وسقاً أو وسقين» فقلت له: فيه «وسقاً أو وسقين»؟ فقال: أرى فيه «وسقاً أو وسقين» ــ «فقال: نعم؛ ارهنوني. قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم

(٩٠٤) تفرد به الإمام أحمد في الموضع السابق، وإسناده صحيح.

فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة. قال سفيان: يعني السلاح. فواعده أن يأتيه. فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة ــ وهو أخو كعب من الرضاعة ــ فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. وقال غير عمرو: قالت أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم. قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ــ قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم. قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر ــ قال عمرو جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فاني قائل بشعره فأشمه، فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرة: ثم أشمكم. فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً ــ أي أطيب ــ وقال غير عمرو: قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب. قال عمرو فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه، ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم. فلما استمكن منه قال: دونكم. فقتلوه. ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه»(٩٠٥).

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي بأسانيد ــ ومنهم من اختصره ــ كلهم عنه به.

* * *

(٩٠٥) فتح الباري (٧:٣٣٧)، ورواه مسلم في «المغازي» باب «قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود» حديث (١١٩) صفحة (١٤٢٥).
وأبو داود في الجهاد ــ باب «في العدو يؤتى على غرة».
والنسائي ــ في السير من سننه الكبرى.

(الثاني):

* ٦٩٠ ـــ «نزلت هذه الآية فينا [١٢٢ آل عمران]: (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) بني سلمة وبني حارثة، وما أحب أنها لم تنزل والله يقول (والله وليهما)».

رواه البخاري في المغازي عن محمد بن يوسف الفريابي، وفي التفسير عن علي بن عبد الله، ومسلم في الفضائل عن إسحاق بن إبراهيم، وأحمد ابن عبدة، أربعتهم عنه به (٩٠٦).

* * *

(الثالث):

قال مسلم في فضائل عمر:

* ٦٩١ ـــ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سفيان عن عمرو وابن المنكدر، سمعا جابراً يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح وحدثنا زهير بن حرب (واللفظ له). حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً. فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر ابن الخطاب. فأردت أن أدخل. فذكرت غيرتك» فبكى عمر وقال: أي رسول الله! أو عليك يغار؟.

---

(٩٠٦) رواه البخاري. فتح الباري (٧:٣٥٧)، حديث رقم (٤٠٥١) في باب «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا» في كتاب المغازي ـــ وأعاده في تفسير سورة آل عمران.
وأخرجه مسلم في الفضائل ـــ باب «من فضائل الأنصار رضي الله عنهم».

رواه النسائي في المناقب عن قتيبة (٩٠٧).

* * *

(الرابع):

* ٦٩٢ ــ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة.

رواه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه به.

والنسائي في المزارعة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عنه به (٩٠٨).

* * *

(الخامس):

* ٦٩٣ ــ حديث: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

رواه الترمذي في الأطعمة عن قتيبة ونصر بن علي، كلاهما عنه به. وقال: حسن صحيح.

وهكذا روى غير واحد، عن عمرو؛ وروى حماد بن زيد «عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر».

(٩٠٧) رواه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب حديث رقم (٢٠) صفحة (١٨٦٢) بأسانيد.
والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٥٧).
والحديث رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٦٧) بالإسناد المتقدم.

(٩٠٨) رواه مسلم في البيوع ــ باب «في كراء الأرض» حديث رقم (٩٣) صفحة (٣:١٧٧٧).
والنسائي في المزارعة ــ باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض».

ورواية ابن عيينة أصح. وسمعت محمداً يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

رواه النسائي في الصيد وفي الوليمة (في الكبرى) عن قتيبة، عنه به (٩٠٩).

* * *

(السادس):

* ٦٩٤ ــ حديث: شهد بي خالاي العقبة.

رواه البخاري في وفود الأنصار (المناقب) عن علي بن عبد الله، عنه به (٩١٠).

* * *

(السابع):

قال البخاري في الكفالة:

* ٦٩٥ ــ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال «قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي

---

(٩٠٩) رواه الترمذي في الأطعمة باب «ما جاء في أكل لحوم الخيل».
والنسائي في الصعيد ــ باب «الاذن في أكل لحوم الخيل» كلاهما بإسناده المتقدم.

كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثليها»[٩١١].

* * *

(الثامن):

* ٦٩٦ — حديث: الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة.

رواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن محمد، عنه به[٩١٢].

* * *

(التاسع):

* ٦٩٧ — حديث: اصطبح ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء.

رواه البخاري في الجهاد عن علي بن عبد الله، وفي التفسير عن صدقة ابن الفضل، وفي المغازي عن عبد الله بن محمد، ثلاثتهم عنه به[٩١٣].

* * *

(العاشر):

* ٦٩٨ — حديث: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة،

---

(٩١٠) رواه البخاري في وفود الأنصار من كتاب المناقب بالإسناد المتقدم.

(٩١١) رواه البخاري في الكفالة حديث (٢٢٩٦) في باب «من تكفل عن ميت دنياً، فليس له أن يرجع» فتح الباري (٤:٤٧١).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣:٤٦٣)، وإسناده صحيح.

(٩١٢) رواه البخاري في المغازي باب «غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان» بالإسناد المتقدم.

(٩١٣) رواه البخاري في الجهاد في باب «فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا».

وأعاده في تفسير سورة المائدة — وفي المغازي — باب «غزوة أحد» بالأسانيد المتقدمة.

موقوف. سيأتي في ترجمة عمرو، عن ابن عمر.

* * *

(الحادي عشر):

* ٦٩٩ ـ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن المخابرة، وكراء الأرض بالثلث والربع.

رواه النسائي في المزارعة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عنه، عن عمرو، عن جابر وابن عمر به(٩١٤).

* * *

(الثاني عشر):

* ٧٠٠ ـ حديث: أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر [رضي الله تعالى عنهما] خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا.

تقدم في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

(الثالث عشر):

* ٧٠١ ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا الحسين بن علي الجعفي، حدثنا سفيان يعني ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقوا بنا إلى بني واقف نزور البصير(٩١٥).

---

(٩١٤) رواه النسائي في المزارعة ـ باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض» بالإسناد المتقدم.

(٩١٥) رواه البزار. كشف الأستار (١٩١٩)، وقال: لا نعلم أحداً وصل هذا إلا الجعفي، =

(الرابع عشر):

قال البزار:

* ٧٠٢ ــ حدثنا محمد بن صالح القدومي وإسحاق بن بهلول الأنباري، قال: حدثنا الحسين بن علي الجعفي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسلم: سالمها الله، وغفار، غفر الله لها(٩١٦).

سليم بن حيان الهُذلي البصري، عن عمرو، عن جابر

* ٧٠٣ ــ حديث قصة معاذ: أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

رواه البخاري في الأدب عن محمد بن عبادة، عن يزيد بن هارون، عنه به(٩١٧).

* * *

شبل عن عمرو بن دينار، عن جابر

* ٧٠٤ ــ حدثنا عبد الله بن الحرث، حدثني شبل، قال سمعت

= أحسبه أخطأ فيه، لأن الحفاظ إنما يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو عن محمد بن جبير مرسلاً.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٧٤)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي، وهو ثقة.

(٩١٦) رواه البزار. كشف الأستار (٢٨١٦)، وقال: لا نعلمه يروى هكذا إلا بهذا الإسناد، ولا حدث به إلا الجعفي.

(٩١٧) رواه البخاري في الأدب باب «من يرى إكثار من قال ذلك متأولاً، وجاهلاً» بالإسناد المتقدم.

عمرو بن دينار يقول عن جابر بـن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

تفرد به (٩١٨).

* * *

حديث آخر:

قال أبو يعلى:

* ٧٠٥ ــ حدثنا عقبة، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن شبل بن عباد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: أي الناس أعلم؟ قال: «من يجمع علم الناس إلى علمه، وكل صاحب علم غرثان» (٩١٩).

شُعبة بن الحجاج ــ عن عمرو ابن دينار، عن جابر

* ٧٠٦ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال سمعت جابراً يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم وقد خرج الامام فليصل ركعتين (٩٢٠).

---

(٩١٨) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٧٢)، وإسناده صحيح.

(٩١٩) رواه أبو يعلى في مسنده (٤: ١٣٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ١٦٢)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مسعدة ابن اليسع وهو ضعيف جداً.

(غرث): هو الجوع.

(٩٢٠) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٦٩)، وإسناده صحيح.

رواه البخاري في الصلاة عن آدم، ومسلم فيه (الصلاة) عن بندار، عن غندر، والنسائي فيه (الصلاة) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، ثلاثتهم عنه به (٩٢١).

* * *

* ٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال سمعت جابراً يقول كان معاذ يصلي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال فصلى بهم مرة العشاء فقرأ سورة البقرة فعمد رجل فانصرف فكان معاذ ينال منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان أو قال فاتن فاتن فاتن وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما (٩٢٢).

رواه البخاري في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم، وعن بندار، عن غندر، كلاهما عنه به (٩٢٣).

* * *

* ٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا جارية تلاعبها وتلاعبك (٩٢٤).

(٩٢١) رواه البخاري في الصلاة ـ باب «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» ومسلم فيه ـ باب «التحية، والإمام يخطب».
والنسائي فيه ـ باب «الصلاة يوم الجمعة لمن جاء، وقد خرج الإمام» كلهم بالأسانيد المتقدمة.

(٩٢٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٩)، وإسناده صحيح.

(٩٢٣) رواه البخاري في الصلاة ـ باب «إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى» بالإسناد المتقدم.

(٩٢٤) مسند أحمد (٣:٣٦٩).

رواه الشيخان ــ وسيأتي في ترجمة محارب، عن جابر[٩٢٥].

* ٧٠٩ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال قلت لعمرو أنت سمعته من جابر قال لا[٩٢٦].

رواه النسائي في عشرة النساء[٩٢٧].

* * *

* ٧١٠ ــ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال سمعت جابراً يحدث أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر منه فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه[٩٢٨].

رواه البخاري، والنسائي في العتق[٩٢٩].

* * *

عبد الله بن لَهْيَعة المصري، عن عمرو ابن دينار، عن جابر

قال ابن ماجة في الكفارات:

* ٧١١ ــ حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا يحيى بن بكير. حدثنا ابن

(٩٢٥) رواه البخاري في النكاح ــ باب «تزويج الثيبات».
ومسلم فيه ــ باب «استحباب نكاح البكر».

(٩٢٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٦٨).

(٩٢٧) رواه النسائي في عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٥٩).

(٩٢٨) مسند أحمد (٣:٣٦٨).

(٩٢٩) رواه البخاري في العتق ــ باب «بيع المدبر».
والنسائي فيه ــ من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢:٢٥٩).

لهيعة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي توفيت. وعليها نذر صيام. فتوفيت قبل أن تقضيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليصم عنها الولي» (٩٣٠).

عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكي، عن عمرو، عن جابر

* ٧١٢ ـ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال عباس اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال إزاري إزاري فشد عليه إزاره (٩٣١).

* ٧١٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو ابن دينار، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة كان العباس والنبي صلى الله عليه وسلم ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل إزارك قال عبد الرزاق على رقبتك من الحجارة فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقام فقال إزاري إزاري فقام فشد عليه (٩٣٢).

---

(٩٣٠) رواه ابن ماجة في الكفارات حديث (٢١٣٣) ـ باب «من مات، وعليه نذر» صفحة (١: ٦٨٩).

وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٩٣١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٢٩٥)، وإسناده صحيح.

(٩٣٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٠)، وهو مكرر ما قبله.

رواه البخاري في الحج عن عبد الله بن محمد، عن أبي عاصم، وفي بنيان الكعبة (المناقب) عن محمود، عن عبد الرزاق، ومسلم في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، كلاهما عن محمد بن بكر، وعن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، ثلاثتهم عنه به (٩٣٣).

* * *

* ٧١٤ ــ حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال فاركع (٩٣٤).

* ٧١٥ ــ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين فقال لا فقال اركع (٩٣٥).

رواه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، والنسائي فيه (الصلاة) عن إبراهيم بن الحسن ويوسف بن

---

(٩٣٣) رواه البخاري في الحج ــ باب «فضل مكة، وبنيانها».
وأعاده في المناقب ــ باب «بنيان الكعبة».
ومسلم في الطهارة ــ باب «الاعتناء بحفظ العورة» كلاهما بالأسانيد المتقدمة.

(٩٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٠)، وإسناده صحيح.

(٩٣٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣: ٣٦٩)، وهو مكرر ما قبله.

سعيد بن مسلم، كلاهما عن حجاج بن محمد، كلاهما عنه به (٩٣٦).

* * *

* ٧١٦ ــ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال سمعت جابر بن عبد الله، يقول غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح فجعنا جوعاً شديداً فألقى لنا البحر حوتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظماً من عظاماً فكان الراكب يمر تحته (٩٣٧).

رواه البخاري في الذبائح، وفي المغازي عن مُسدَّد، عن يحيى، عنه به (٩٣٨).

* * *

* ٧١٧ ــ حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً له ليس له مال غيره على دبر منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فقال نعيم بن عبد الله أنا أبتاعه فابتاعه فقال عمرو قال جابر غلام قبطي ومات عام الأول زاد فيها أبو الزبير يقال له يعقوب.

تفرد به (٩٣٩).

* * *

(٩٣٦) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «التحية، والإمام يخطب».
والنسائي فيه باب «الصلاة يوم الجمعة لمن جاء، والإمام يخطب».

(٩٣٧) مسند أحمد (٣:٣١١)، وإسناده صحيح.

(٩٣٨) رواه البخاري في الذبائح ــ باب «أحل لكم صيد البحر».
وفي المغازي ــ باب «غزوة سيف البحر» عن مسدد ــ عن يحيى، عنه به.

(٩٣٩) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٤)، وإسناده صحيح.

أحاديث أخر من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر:

(الأول):

* ٧١٨ ــ حديث «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم»... الحديث. في ترجمته، عن عطاء، عن جابر.

* * *

(الثاني):

قال البخاري في المناقب:

* ٧١٩ ــ حدثنا محمد أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوها فانها خبيثة. وقال عبد الله ابن أبي بن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ لعبد الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه» (٩٤٠).

* * *

(٩٤٠) رواه البخاري في المناقب حديث (٣٥١٨) في باب «ما ينهى من دعوى الجاهلية» فتح الباري (٦:٥٤٦).

(الثالث):

قال مسلم في صفات المنافقين:

* ٧٢٠ ــ حدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي، بعدما أدخل حفرته. فذكر بمثل حديث سفيان.

وهو الحديث السابق له ــ فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه، ونَفَثَ عليه من رِيقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم (٩٤١).

* * *

عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن عمرو، عن جابر

* ٧٢١ ــ حديث: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري ــ يعني الحرير.

رواه أبو داود في اللباس عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن مسدد، عنه به. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه (٩٤٢).

* * *

قرة بن خالد السدوسي البصري، عن عمرو، عن جابر

* ٧٢٢ ــ حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرة، عن عمرو بن دينار،

(٩٤١) رواه مسلم في صفات المنافقين حديث رقم (٢)، صفحة (٢١٤١).

(٩٤٢) رواه أبو داود في اللباس ــ باب «في الحرير للنساء» بالإسناد المتقدم.

عن جابر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مغانم حنين إذ قام إليه رجل فقال اعدل فقال لقد شقيت ان لم أعدل (٩٤٣).

رواه البخاري في الخمس عن مسلم بن إبراهيم، عنه به (٩٤٤).

* * *

محمد بن الفضل، عن عمرو بن دينار، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٧٢٣ ــ حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان، حدثنا محمد بن الفضل، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس يكثرون وأصحابي يقلون، فلا تسبوهم، لعن الله من سبهم» (٩٤٥).

* * *

محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، عن جابر

* ٧٢٤ ــ حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمسة

---

(٩٤٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٣٢)، وإسناده صحيح.

(٩٤٤) رواه البخاري في الخمس ــ باب «الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين» بالإسناد المتقدم.

(٩٤٥) رواه أبو يعلى (٤:١٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠:٢١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك.

ذود [٩٤٦].

رواه ابن ماجة في الزكاة، عن علي بن محمد، عن وكيع، عنه به [٩٤٧].

* * *

أحاديث أخر من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، عن جابر:

(الأول):

* ٧٢٥ — حديث: هلك أبي وترك سبع بنات... الحديث.

رواه البخاري في الدعوات تعليقاً عقيب حديث أبي النعمان، عن حماد، عن عمرو: وقال محمد بن مسلم به [٩٤٨].

* * *

(الثاني):

قال أبو داود في الجنائز:

* ٧٢٦ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله، قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول «ناولوني صاحبكم» فاذا هو

---

(٩٤٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣:٢٩٦).

(٩٤٧) رواه ابن ماجة في الزكاة باب «ما تجب فيه الزكاة من الأموال» بالإسناد المتقدم.

(٩٤٨) رواه البخاري في الدعوات باب «الدعاء للمتزوج». فتح الباري (١١:١٩٠).

الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر (٩٤٩).

* * *

(الثالث):

* ٧٢٧ ــ حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة.

رواه النسائي في المزارعة عن محمد بن عامر، عن سريج بن النعمان، عنه به (٩٥٠).

* * *

(الرابع):

قال البزار:

* ٧٢٨ ــ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا شبيب بن المنذر، حدثنا محمد بن سليم، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد (٩٥١).

---

(٩٤٩) رواه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٦٤) ــ باب «الدفن في الليل صفحة (٣:٢٠١) والطبراني (١٧٤٣).
كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١:٣٦٨)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٩٥٠) رواه النسائي في المزارعة في باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض» بالإسناد المتقدم.

(٩٥١) رواه البزار. كشف الأستار (١١٤٧)، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٢٢٧)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر، في حديثه وهم، قاله العقيلي، ووثقه ابن حبان.

مطر بن طهمان الوراق، عن عمرو، عن جابر

* ٧٢٩ ــ حديث بيع المدبر. تقدم في ترجمته، عن عطاء، عن جابر.

* * *

معقل بن عبيد الله، عن عمرو، عن جابر

قال أبو يعلى:

* ٧٣٠ ــ حدثنا أبو همام، حدثنا المغيرة بن سقلاب، أخبرنا معقل ابن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، ضمنت له الجنة» (٩٥٢).

* * *

معمر بن راشد البصري ــ نزيل اليمن ــ، عن عمرو، عن جابر

* ٧٣١ ــ حديث: لما نزلت (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم... الآية)... والحديث.

رواه النسائي في التفسير (في الكبرى) عن محمد بن رافع، عن عبد

(٩٥٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٨١:٣).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠:١٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، وسكت عنه، ولم ينسبه لأبي يعلى، وفي إسناده مغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث.

الرزاق، عنه به (٩٥٣).

* * *

منصور بن زاذان الوسطي، عن عمرو، عن جابر

* ٧٣٢ ــ حديث قصة معاذ: أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه.

رواه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عنه به (٩٥٤).

* * *

عمرو بن سليم، عن جابر

* ٧٣٣ ــ حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين».

رواه الترمذي في الصلاة (٩٥٥).

* * *

عيسى بن جارية الأنصاري المدني، عن جابر

* ٧٣٤ ــ حدثنا اسماعيل بن أبان أبو اسحاق، حدثنا يعقوب، عن

(٩٥٣) رواه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٢:٢).

(٩٥٤) رواه مسلم في الصلاة ــ باب «القراءة في العشاء» بالإسناد المتقدم.

(٩٥٥) رواه الترمذي في الصلاة ــ باب «ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» حديث رقم (٢٥٦٩).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٨٩:٤)، عن ابراهيم بن الحجاج، عن حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، وإسناده صحيح.

عيسى بن جارية، عن جابر الأنصاري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم فقال ان منزلي شاسع ولي كلب فرخص له أياماً ثم أمر بقتل كلبه.

تفرد به[٩٥٦].

* * *

* ٧٣٥ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو اسحاق، حدثنا يعقوب، أخبرنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال فان سمعت الأذان فأجب ولو حبواً أو زحفاً.

تفرد به[٩٥٧].

* * *

حديث آخر من رواية عيسى، عن جابر:

قال ابن ماجة في الزهد:

* ٧٣٦ ـ حدثنا عمرو بن رافع. حدثنا يعقوب بن عبد الله

---

(٩٥٦) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٢٦).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٣٩).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤:٤٣)، وقال: هو في الصحيح خلا الرخصة.
رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٩٥٧) تفرد به الإمام أحمد (٣:٣٦٧)، ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٣٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٤٢)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون.

الأشعري عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله؛ قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلمة على رجل يصلي على صخرة. فأتى ناحية مكة. فمكث ملياً، ثم انصرف. فوجد الرجل يصلي على حاله. فقام فجمع يديه ثم قال «يا أيها الناس! عليكم بالقصد» ثلاثاً «فإن الله لا يمل حتى تملوا» (٩٥٨).

* * *

* ٧٣٧ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن عيسى ابن جارية عن جابر بن عبد الله قال: صلى أبي بالناس في قباء ودخل في صلاته غلام من الأنصاري وله سقي قال: فلما سمع أبياً يقرأ سورة طويلة انفتل من صلاته، فلما انفتل أبي أخبر بذلك. قال: فعرف أبيّ أن الغلام يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقرب الغلام يشكو أبياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجروا ــ أو قال: فأوجزوا شك أبو يحيى، أو كما قال ــ فإن خلفكم الكبير والمريض وذا الحاجة» (٩٥٩).

* ٧٣٨ ــ حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب، أخبرنا عيسى بن

(٩٥٨) رواه ابن ماجة في الزهد ــ حديث (٤٢٤١)، باب «المداومة على العمل» صفحة (٢:١٤١٧).

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٣٣-٣٣٤) عن عبد الأعلى عن يعقوب بن عبد الله بهذا الإسناد، وفيه ضعف.

وجاء في الزوائد: إسناده حسن ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٩٥٩) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٣٣).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٧٢)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عيسى بن جارية: ضعفه ابن معين، وأبو داود، ووثقه أبو زرعة، وابن حبان.

جارية، عن جابر قال: كان أبيّ يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، ودخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه قد استفتح بسورة طويلة انفتل الغلام من صلاته، وكان يريد أن يعالج ناضحاً له يسقي عليه، فلما انفتل أبي بن كعب قال له القوم: إن فلاناً انفتل من الصلاة. فغضب أبي، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام، فأتاه الغلام يشكوه إليه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي الغضب في وجهه ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف، والكبير، والمريض، وذا الحاجة» (٩٦٠).

* ٧٣٩ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يعقوب، حدثني عيسى بن جارية، عن جابر قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس إلى جنبه أبيّ بن كعب فسأله عن شيء ــ أو كلمه بشيء ــ فلم يرد عليه أبيّ. فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدق أبي، أطع أبياً» (٩٦١).

(٩٦٠) رواه أبو يعلى (٣:٣٣٤-٣٣٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٧٢)، وقد تقدم.

(٩٦١) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٣٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:١٨٥)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

* ٧٤٠ ــ حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب، أخبرنا عيسى بن جارية، عن جابر قال: دخل ابن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فذكر نحو حديث عبد الأعلى (٩٦٢).

* ٧٤١ ــ حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يعقوب، عن عيسى بن جارية، حدثنا جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن كان مني الليلة شيء ــ يعني في رمضان ــ قال: «وما ذاك يا أبي»؟ قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت. قال: فكان شبه الرضا ولم يقل شيئاً (٩٦٣).

* ٧٤٢ ــ حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب، أخبرنا عيسى، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: «إني خشيت ــ أو كرهتُ ــ أن تكتب عليكم» (٩٦٤).

* ٧٤٣ ــ حدثنا جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا يعقوب يعني:

---

(٩٦٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣:٣٣٦)، وهو مكرر الحديث السابق.

(٩٦٣) رواه أبو يعلى في موضع الحديث السابق.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢:٧٤)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني بنحوه في الأوسط، وإسناده حسن.

(٩٦٤) رواه أبو يعلى (٣:٣٣٦-٣٣٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:١٧٢)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الصغير، وفيه: عيسى بن جارية: وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه ابن معين.

القمي، عن عيسى بن جارية. عن جابر قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت، قال: «أجل». قال: إلى أن أردها على من ابتعتها منه. قال: «لا يصلح ردها». قال: إلى أن أهديها لمن يكافئني منها. قال: «لا»، قال: إن فيها مالاً ليتامى في حجري. قال: «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم». ثم نادى بالمدينة. قال: فقال الرجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟ قال: «فحلوا أوكيتها»، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي (٩٦٥).

* * *

الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني، عن جابر

قال ابن ماجة:

* ٧٤٤ ــ حدثنا إسماعيل بن توبة. حدثنا زياد بن عبد الله. حدثنا الفضل بن مبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد. فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا. فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه

(٩٦٥) رواه أبو يعلى (٣:٤٠٤)، وذكره الهيثمي (٤:٨٨)، وقال: رواه أبو يعلى وعند الطبراني طرف منه بمعناه، وفي إسناد الكل: يعقوب القمي، وعيسى بن جارية، وفيهما كلام، وقد وثقا.

وسلم (٩٦٦).

* * *

* ٧٤٥ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر يعني الفضل، عن جابر قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ننظر إلى السدف (٩٦٧).

* ٧٤٦ ــ حدثنا محمد بن معمر، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر المدني وهو الفضل بن مبشر، عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك من الليل مرتين أو ثلاثاً كلما رقد فاستيقظ استاك، وتوضأ وصلى ركعتين أو ركعة (٩٦٨).

* ٧٤٧ ــ حدثنا محمد بن موسى، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا الفضل بن مبشر، عن جابر قال: جاء رجل، ورسول الله، وجبريل صلى الله عليهما وسلم يصليان حيث يصلى على الجنائز، فقال الرجل: يا رسول الله! من هذا الذي رأيته معك؟ قال: وقد رأيته؟ قال: نعم، قال: لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريل صلى الله عليه وسلم، ما زال يوصيني بالجار

---

(٩٦٦) رواه ابن ماجة في الوضوء حديث (٥١١) ــ باب «الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد» صفحة (١: ١٧٠).

(٩٦٧) رواه البزار. كشف الأستار (٥٧٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٨٢)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر المدني، وهو مجهول.

(٩٦٨) رواه البزار. كشف الأستار (٧٢٨).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٧٤)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو بكر المديني، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وجماعة.

حتى ظننت أنه سيورثه (٩٦٩).

* * *

قتادة بن دعامة السدوسي البصري، عن جابر

* ٧٤٨ ـــ حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين... الحديث. في ترجمة جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

* * *

القعقاع بن حكيم الكناني المدني، عن جابر

* ٧٤٩ ـــ حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكؤا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء (٩٧٠).

رواه مسلم في الأشربة عن عمرو الناقد، عن هاشم بن القاسم، وعن نصر بن علي، عن أبيه، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عنه به (٩٧١).

* * *

(٩٦٩) رواه البزار. كشف الأستار (١٨٩٧).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨:١٦٥)، وقال: رواه البزار، وفيه الفضل بن مبشر: وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(٩٧٠) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣:٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(٩٧١) رواه مسلم في الأشربة باب «الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء» بالإسنادين المتقدمين.

* ٧٥٠ ــ حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل.

تفرد به (٩٧٢).

* * *

تم بحمد الله القسم الأول من مسند جابر بن عبد الله وهو الرابع والعشرون من ديوان الإسلام الكبير: جامع المسانيد والسنن ــ ويليه القسم الثاني من مسند جابر بن عبد الله ــ وهو الخامس والعشرون من جامع المسانيد وأوله ماعز التميمي عن جابر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٩٧٢) تفرد به الإمام أحمد في مسنده (٣: ٣٨٢).

فهارس المجلد الرابع والعشرين

١ ــ فهرس أسماء الصحابة الرواة، والرواة التابعين عنهم

مسند جابر بن عبد الله

«رضي الله عنه»

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

مسند	الصفحة

٢ ـــ الفهرس الفقهي

الإيمان

العلم

الطهارة

الصلاة

الجنائز

الزكاة

الحج

فضائل المدينة

الصوم

البيوع

الكفالة

الحرث والمزارعة

الاستعراض

العتق

الشروط

الجهاد والسير

المناقب

مناقب الأنصار

فضائل الصحابة

المغازي

التفسير

فضائل القرآن

النكاح

الأطعمة

الذبائح والصيد

الأضاحي

الأشربة

الطب

اللباس

الأدب

الذكر والدعاء

الرقاق

الأيمان والنذور

الفرائض

الحدود

الديات

الرؤيا

الفتن

الأحكام

الاعتصام بالسنة

متنوعات

٣ ـ فهرس أطراف الأحاديث